شرح العلامة الفناري

على

الرسالة الأثيرية

في علم المنطق محشى بحواشي نقلها الملا إسماعيل الناقص

المصور: أحمد أبوبكر ملا طاهر البحركي



علم منطقده بين الاساتذه والطلاب مرغوب ومقبول ومختصر ومفيد اولان
شمس الدين (احمد بن حمزة الفناري) مرحومك فناري نام كتاب مستطابنك مشكلات
وغوامضنى اخوان دينه حل ايدرده جه ده زيرده مذكور اولان كتابلردن تحشيه
وايضاح اولندى كذلك قول احمد نام حاشيهٔ مقبوله نك دخى ظهرنده تعدادى اولان
كتابلردن تحشيه وايضاح اولنه رق مجردا اخوان خالصدن بردعا آرزو وسيله
موقع انتشاره وضع اولندى وقف ملا اسماعيل الناقص

اسامئ كتب

برهان الدين قول احمد قره خليل شوقى محمد امين شرح مطالع نور الدين
سيد شريف عماد الدين در الناجى تحفة الرشيدى سعد الله افندى سيد على زاده شيخ يس
عصمت الله محمد بردعى محى الدين افندى اسمعيل صبى قاسم ارضرومى خطيب كانقرى
سهام مختصر دسوقى عبد الرحمن فرائد معنى الطلاب مجيد الدين تعريفات سيدى
عرب زاده شروانى انعقاط مولانا زاده تصديقات حمدى افندى شرح عقايد

وبعض فرائد الحواشى

هذا الكتاب من موقوفات الاستاذ الملا اسماعيل الناقص تحت نظارة طيب

معارف نظارت جليله سنك رخصتيله قرطاشيجاده سنه (٣٦) نومرولى قريملى
عبد الله افنديك مطبعه سنده طبع اولنمشدر واخيرا شوراى دولت قراريله
امتيازلى رخصتنامه نومرو (٧٤) وتاريخ مارت (٢٤) ١٣٠٤ لنه اشبو مهر مخصوص ايله
ممهور اولميانلر ساخته نظريله باقيلوب مقلدلر نظام مخصوصنه توفيقاً
مسئول اوله جقلردر

قيود لازمه علاوه اولنه رق تصحيحنه كمال اعتنا ايله ايكنجى دفعه طبع اولنمشدر

صاحب امتياز



فناری

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما خصصت لي من منح عوارف الافاضل وخلصتني من محن عواصف المفاضل وصلاة على عامة من لحقهما اولى الفواضل لا سيما على محمد المنعوت باعلى الشمائل والمبعوث باكرم القبائل وعلى اله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل (اما بعد)

وشاهدا ثم يحمد

٣

والنكتة في هذا التعبير ان النداء يليق لمن كان غافلا والله تبارك وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ولفظ اللهم نداء بطريق التضرع والتذلل فلذا كان الدعاء بهذا احسن حلية الناجي

فان قلت ان في قوله اللهم اجتماع النقيضين لان الاول خطاب للحاضر والثاني خطاب للغائب ويلزم منه ان يكون البارى تعالى حاضرا او غائبا قلت ان الله تعالى حاضر في كل مكان كما هو نفس الامر قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والثاني اشارة الى هضم نفسه ويجب حذف حرف النداء في اللهم فان اصله يا الله فحذف الياء وعوض عنها الميم المشددة لانه حرفان وانما عوض في اخره لئلا يتقدم على اسم الله تعالى في حال الخطاب رعاية للادب ولا يجوز الجمع بينهما ولا يقال يا اللهم وهذا عند البصريين وعند الكوفيين ان الميم بقية جملة محذوفة وهي امنا اي احسنا واعطنا بخير وليست عوضا عن حرف النداء فلذا اجازوا الجمع فان قلت لم كرر الخطاب في قولك حمدا لك اللهم قلت لان المقام مقام التضرع كما في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين حاشية

٤

ولفظ ما يجوز ان يكون موصولة والعائد في الصلة محذوف وحذف العائد المنصوب مغتفر اي خصصته لي فح يكون من بيانية او متعلقة بخصصت اي ما خصصته لي من بين منح عوارف الافاضل او هو من منح عوارف الافاضل وان يكون مصدرية وهذا الاحتمال اولى لان الحمد يكون ح على الانعام ولانه سالم عن الحذف اي على تخصيصك لي فح يكون من متعلقة بخصصت واضافة المنح الى العوارف بيانية اي من العطايا التي هي عوارف الافاضل اي الاحسانات اليهم

٥

جمع عارفة وهو الاحسان والاحسان بمعنى المحسن والعارفة مصدر في وزن عاقبة المراد ههنا بالمصدر مبني للمفعول وتقديره الاحسان بمعنى المحسن حاشية

اي المضمر في النفس

قوله الفضائل جمع فضيلة وهي المزية على الغير في الكمال واضافة المحن الى المواصف اما بيانية او لامية واضافة المواصف الى الفضائل
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف شبه الاشياء المهلكة للفضائل وهي الامراض كلها والفقر وغيرهما مما يوجب الغموم والهموم
بالمواصف في الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية او شبه الفضائل في النفس بالنباتات في الخضرة في الرغبة
فيها ذكر المشبه به بلفظ المشبه استعارة بالكناية واضاف اليها المواصف استعارة تخييلية اي خلصتني من محن الاشياء التي هي مهلكة
لما اصابته من النباتات شو في على الغفاري

اي اخرجتني من شاق ادراك المسائل المشكلة الشديدة الى الاشكال هي كالريح العاصفة وافتتح في دار التحقيق برهان

قوله الافاضل جمع افضل وهو الزائد على الغير في الكمال واضافة المنح
الى العوارف بيانية واضافة العوارف الى الافاضل اما من قبيل
اضافة المصدر الى المفعول او الى الفاعل وكلمة من يجوز ان تكون
متعلقة بخصصت والمعنى على جميع التقادير حمدت حمدا لك يا الله
بتاركو وتقدس لاجل عطائك الذي او لاجل عطاء ه
احترتني لي حالكوني … او كائنا او خصصته من ه
العطايا التي [illegible] عوارف الافاضل اي الاحسانات
اليهم او احسانا ثم او احمد حمدا لك
الاجابة تخصيصكم وعلى جميع التقا
جزيلا تكرا فيهم شو في

الى الغير فهو المعمول المحذوف ١٢

من الله فهو لفاعل المحذوف ١٢

ولا يخفى ما في هذه الديباجة من الصناعة البديعة اما في خصصت وخلصت ومنح ومحن فجناس القلب وهو اتفاق اللفظين في انواع
الحروف واعدادها وهيئتها دون ترتيبها واما في الافاضل والفضائل والفواضل فجناس الاشتقاق وهو الاتفاق في ماخذ
الاشتقاق واما في العوارف والمواصف فجناس اللاحق وهو اختلاف المتجانسين بحرفين غير متقاربين واما في الممنوح
والمبعوث فتجنيس تصحيف وتجنيس خط ويقال له التماثل الخطي وهو كونهما متماثلين في الخط دون اللفظ ولا عبرة بالاعجام

هنا الفضل بروح

ق أموراً اعتبارية وتعريفات الاعتباريات تكون حدوداً قال بعض الأفاضل إن الشيخ ابن سينا صرح في الشفاء بأن الكليات أمور اعتبارية حصلت من نحو ما بيناها المذكورة أولاً ووضعت أسماؤها بإزائها فلا يوجد لها حقايق غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدوداً اسمية لا رسومات حقيقية ورد بأن الجنس في حد ذاته هو الكلي الذاتي المختلف الحقايق سواء حمل على تلك الحقايق أو لم يحمل فالمقولية وكونها صالحاً لها عارضة له بعد تقومه انتهى فإن سأل السائل عن تامية رسوم هذه الكليات أو ناقصيتها بأن تقول هل هي رسوم ناقصة أو رسوم تامة أجيبك بأن أقول بل هي ناقصة لأن الجنس الذي ذكر في التعريف هو الكلي جنس بعيد والفصلين الذين ذكرا فيه وهما المختلفين بالحقايق وقوله في جواب ما هو فصلان بعيدان إذا أخذ على انفرادهما وفصل قريب إذا أخذا معاً وسائر الألفاظ من العرضيات والتعريف المركب من الجنس البعيد والفصل البعيد والقريب ومن العرضيات رسم ناقص خلاصة الميزان

حيث قال إنا قد حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسماً له عبد الله

وغرضه تقويم الحدود على زعم قائله لا الرد على الوارد كما لا يخفى قره خليل

ق بالفضائل جمع فضيلة اى النعم اللازمة كالشجاعة والعلم لان الاتصاف بهما يتوقف على تعدى اثرهما للغير والفواضل
جمع فاضلة وهى النعم المتعدية كالاحسان والكرم ونحوهما فان قلت كل من الكرم والعلم ان اريد بهما الملكة كانا قاصرين وان
اريد بهما الاثر كانا متعديين قلت المراد بالمتعدية هى التى يتوقف تحقق معناها على وصول اثرها للغير والقاصرة نقيضها
اذا عرفت ذلك علمت ان الشخص يتصف بالعلم وان لم يعلم احدا كالقطب لا يتصف بالكرم الا بعد الاعطاء اه فنزكى على المطول
وعبارة الاطفيحى قوله بالفضائل كالشجاعة والعلم والحلم من الملكات النفسانية ولا بد من تأويلها لتكون فعلا اختياريا
كالخوض فى المهالك والاقدام على العدو فى المعارك والتعليم لان الشجاعة مثلا كما تطلق على الملكة تطلق على اثارها اه بجيرمى جلد
صحيفه
٨

ای بجهة م

ق تضبطها ای تجعل تلک الکثرة مضبوطة بحیث لا یشذ ما یجب دخوله فیها ق جهة وحدة ای جهة واحدة صارت سببا لوحدة الامور المتکثرة فی ذواتها والمتعددة فی انفسها فیتحسن بسببها عدها اشیاء واحدا وتسمیتها باسم واحد وتوحدها بالتدوین ای کانت من العلوم مثلا کل علم عبارة عن المسائل المتکثرة المتعددة ومع ذلک قد عد وجعل واحدا وسمی باسم واحد وافرد وبالتدوین فلا شک ان هناک امرا ینا سب تلک الکثرة ویرتبط بعضها ببعض وبواسطته استحسن عدها علما واحدا فذلک الامر هو جهة الوحدة بمعنی جهة صارت سببا للوحدة الاعتباریة لتلک الامور المتکثرة فاضافة الجهة الی الوحدة لامیة من قبیل اضافة السبب الی المسبب محمد امین

فوحدة العلوم لیست الا اعتباریة واما وحدة الموضوع فقد تکون حقیقیة وقد تکون اعتباریة کما یجیء عن قریب تم بما لا مزید علیه

والمراد من جهة الوحدة اشتراک جمیع مسائل ذلک العلم فی کونها باحثة عن الاعراض الذاتیة للموضوع والموضوع ذاتی للعلم داخل فیه فیکون التعریف به بجهة وحدة ذاتیة

یعنی ان الطالب اذا تصور المنطق مثلا بانه قانون یبحث فیه عن ... الفکر وفاده حصل عنده مقدمة کلیة وهی ان کل مسئلة لها دخل فی ... اذا ورد علیه مسئلة معینة ... بان یقول هذه مسئلة کذلک فهی من المنطق ... یبحث فیه عن الاعراض الذاتیة ... یوسف

لانها وان کانت متشارکة فی انها احکام بامور علی اخر لکن تلک المشارکة لیست مما یستحسن بسببها عد تلک المسائل علما واحدا فمن حق کل طالب کثرة لن یکون ان یتصور کلا منها بخصوصها کما ان من حق کل طالب امر کیف او واحد ان یتصور بخصوصه م ک

اشار بالتفسیر الی ان المعرفة التی یحتاج الیها هی التصور بوجه یحصل صورة الشیء فی الذهن الا انها علی اجمال بحیث یمتاز عن الاغیار م
الاحاطة علی الوجه الجزئی متوقف للتحصیل
الکثرة متوقفة للتحصیل علی التفصیل

ق ان یعرفها بتلک الجهة ای یتصورها بخصوصها بتعریف ماخوذ من تلک الجهة الضابطة لها فیحصل للطالب العلم الاجمالی بتلک الکثرة ویکون بحیث یمتاز عما عداها فالعلم الحاصل من تلک الجهة العلم الاجمالی وعلی الوجه الکلی اذ الکثرة لکونها جزئیات یتوقف تحصیلها علی الوجه الجزئی ومفصلا علی الاحاطة بها والمباشرة بکل منها علی حدة وذا علی تقدیر امکانه لا یکون الا بعد الشروع فی تلک الکثرة وتحصیل کل منها فکیف یکون مقدمة للشروع فیها والی هذا المعنی اشار بقوله ویحصل الشعور ای العلم الاجمالی بتلک الکثرة بتلک الجهة او بسبب تلک الجهة بتلک الکثرة م ن

ای العلم بکل منها علی حدة

الباء صلة الشعور لکن قولنا بتلک الجهة محذوف او الضمیر بالجهة والباء سببیة وصلة الشعور مقدر وهو قولنا بتلک الکثرة م ن

عطف تفسیر لا قبل بتکریر والتعبیر ویمکن ان یکون من عطف الملزوم علی اللازم او الفرع علی الاصل بان یراد من الشعور الذی ...

الظرف متعلق بالنفی علی طریقة التنازع منه

ق قبل الشروع فیها ای فی تلک الکثرة والشروع فی الشیء التلبس به ولم یجز منه فضمیر فیها راجع الی الکثرة والباء صلة الشعور فیکون علی منوال الضمائر الاخر لکن قولنا بتلک الجهة محذوف اعتمادا علی ما سبقه ذکره او الضمیر للجهة والباء سببیة وصلة الشعور مقدر وهو قولنا بتلک الکثرة وان شئت کل وانما کان تصور الکثرة المضبوطة بالجهة بخصوصها بتلک الجهة من حق کل طالبها اذ لولاه فاما ان لا یتصورها بشیء اصلا فیمتنع طلبها اذ یمتنع توجه النفس نحو الشیء وتوجه النفس نحو المجهول من جمیع الوجوه محال واما ان یتصورها لکن لا بخصوصها بل بوجه شامل لها ولغیرها فلا یتصور طلبها بخصوصها اذ الطلب بکونه فعلا اختیاریا لا یتصور بدون ارادة تتعلق بخصوص المطلوب فلو لم یتصورها بخصوصها بحیث تمتاز عما عداها بل بوجه عام لم ینبعث الشوق الیها بل الی فرد منه لم یتمیز عنده المطلوب عن غیره فلا یتحقق ارادة تتعلق بخصوصها فیمتنع الطلب بخصوصها ولئن شرع الی طلبها من حیث انها جزئی لذلک الوجه العام لو ... ولعل فی تصحیح یؤدی الطالب الی غیره فیفوت ما یعنیه ویضیع وقته فیما لا یعنیه واما ان یتصورها بخصوصها لکن لا بتلک الجهة بل یتصور کل واحد من تلک الکثرة بخصوصها فیتعسر بل یتعذر لکثرتها بل لعدم تناهیها فعلی هذا التحقیق قول ... یأمن ای الطالب من فوات شیء مما یعنیه وهو ما یکون من الکثرة المطلوبة وربما یأمن من ... صرف الهمة وتضییع الزمان الی ما لا یعنیه وهو کل ما لا یکون منها فیکون کمن رکب متن عمیاء وخبط خبط عشواء فائدة للامر الثانی محمد امین

ای قوله علی جهة ... من الکثرة

ثلثة امور احدها تصورها مطلقا والثانی بخصوصها والثالث بتلک الجهة فقوله ... وهو ما اذا تصورها بخصوصها وان یکون ان یعرفها بتلک الجهة ... یأمن من فوات شیء فائدة للامر الثالث وهو بخصوصها محمد محمد

قوله وهو کونها باحثة واسناد البحث الی الکثرة مجاز فانها مبحوث فیها والباحث هو المنطقی یوسف



فلما لم ينفعني التعلل بلعل وعسى عن اقتراح اخ لي في كل صباح ومساء
ان اكتب فوائد لايقة بمطالعة الاخوان لفرائد الرسالة الاثيرية في الميزان
شرعت فيه غدوة يوم من اقصر الايام وختمت مع آذان مغربه بعون الله
الملك العلام انه ولي كل توفيق وانعام (اعلم) ان من حق كل
طالب كثرة تضبط بجهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل
الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يامن عن فوات شيء مما يعنيه
وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطا
ولا يكون سعيه عبثا وضلالا ولان كل علم كثرة تضبطها جهة
وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائله علما واحدا وهي كونها باحثة

التنوين في الاثبات سور كما ذهب اليه بعضهم اي التنوين في كثرة يقوم مقام السور فيصح ويمكن ان يجاب عنه بوجه آخر وهو ان المهملة عند علماء البلاغة في قوة الكلية دفعا للترجيح احد المتساويين على الآخر فيؤدي الى ان من حق كل طالب كل كثرة والمراد بالكثرة ههنا اعم من ان يكون من العلوم المدونة اولم يكن برهان الدين

ـه المقصود منه بيان سبب ايراد تعريف العلم باحد الجهتين في صدر الكلام والكتاب وسبب ترجيح احدهما على الآخر

٧ اي من حق ذلك الطالب ايضا ان يصدق بترتب فائدة عليها مختصة بها في اعتقاد الطالب معينة ومترتبة عليها في الواقع

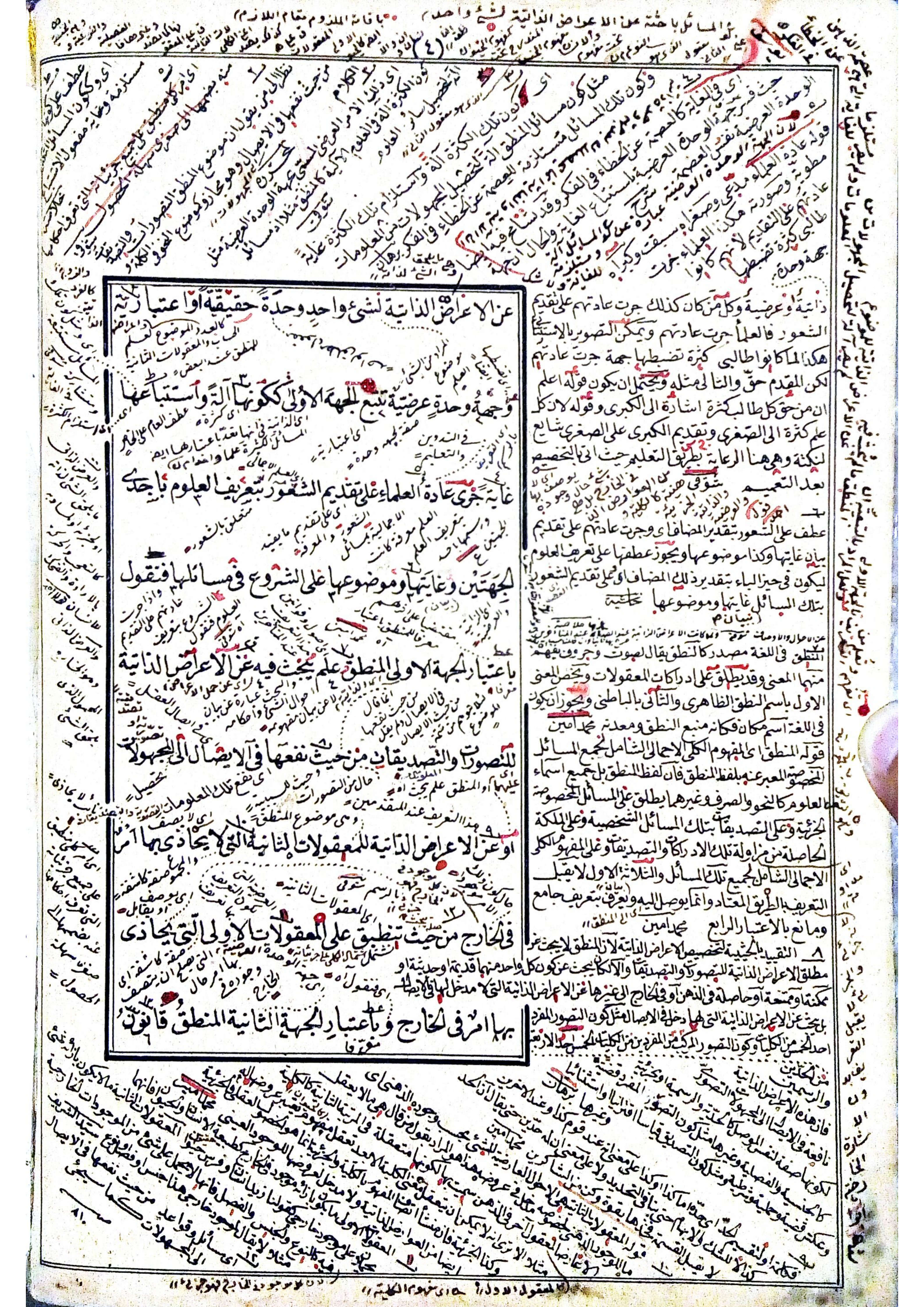
٨ غاية العلم اصابة الذهن الى الصواب وعصمته عن الخطاء

٩ العبث ارتكاب امر غير معلوم الفائدة وقيل ارتكاب امر لا فائدة فيه

١٠ قوله ولان كل علم كثرة تخصيص بعد التعميم للتصريح بالمقصود برهان

١١ قوله كثرة بمعنى كثيرة والموصوف مقدر اي مسائل كثيرة وفي اعادة لفظ الكثرة مع تقدمها قريبا ايماء الى ان الكثرة هنا غيرها ثمه لان المراد هنا الكثرة الحاصلة وهي المدونة المفتقرة الى الضبط باحد الجهتين وهناك مطلقا

١٢ والمراد من جهة الوحدة الذاتية موضوع كل علم لان العلم عبارة عن جميع ما يبحث عنه وعن الاعراض الذاتية للموضوع



عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقية او اعتبارية

وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى ككونها آلة واستتباعها

غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحدى

الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول

باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية

للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات

او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي لا يحاذى بها امر

في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي يحاذى

بها امر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون

ذاتية او عرضية وكل من كان كذلك جرت عادتهم على تقديم الشعور فالعلماء جرت عادتهم ويمكن التصوير بالاستثنائي هكذا لو كانوا طالبي كثرة تضبطها جهة جرت عادتهم لكن المقدم حق والتالي مثله ويحتمل ان يكون قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة اشارة الى الكبرى وقوله لان كل علم كثرة الى الصغرى وتقديم الكبرى على الصغرى شائع لنكتة وهي هنا الرعاية بطريق التعليم حيث اتى التخصيص بعد التعميم

عطف على الشعور بتقدير المضاف اي وجرت عادتهم على تقديم بيان غايتها وكذا موضوعها ويجوز عطفها على تعريف العلوم ليكون في حيز الباء بتقدير ذلك المضاف اي على تقديم الشعور بتلك المسائل غايتها وموضوعها

المنطق في اللغة مصدر كالنطق يقال لصوت وحروف يفهم منها المعنى وقد يطلق على ادراكات المعقولات ويخص المعنى الاول باسم النطق الظاهري والثاني بالباطني ويجوز ان يكون في اللغة اسم مكان فكانه منبع النطق ومعدنه محمد امين

قوله المنطق اي المفهوم الكلي الاجمالي الشامل لجميع المسائل المخصوصة المعبر عنه بلفظ المنطق فان لفظ المنطق بل جميع اسماء العلوم كالنحو والصرف وغيرهما يطلق على المسائل المخصوصة الجزئية وعلى التصديقات بتلك المسائل الشخصية وعلى الملكة الحاصلة من مزاولة تلك الادراكات والتصديقات وعلى المفهوم الكلي الاجمالي الشامل لجميع تلك المسائل والثلاثة الاول لا يقبل التعريف بالطريق المعتاد وانما يوصل اليه ويعرف بتعريف جامع ومانع بالاعتبار الرابع محمد امين

التقييد بالحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية لان المنطق لا يبحث عن مطلق الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات والا لكان يبحث عن كون كل واحد منها قديمة او حديثة او ممكنة او ممتنعة او حاصلة في الذهن او في الخارج وغيرها عن الاعراض الذاتية التي لا مدخل لها في الايصال بل يبحث عن الاعراض الذاتية التي لها دخل في الايصال مثل كون التصور المفرد احد الخمس من الكليات وكون التصور المركب من المفرد من الكليات الخمس حدا او رسما

٧ كان ٣

اعلم ان الانسان يتعقل اولا الاشياء كالحيوان مثلا فانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وهو من المعقولات الاولى ثم يتعقل ثانيا كونه غير مانع من الشركة وهو من المعقولات الثانية ثم يتعقل ثالثا كونه جنسا للانواع وهو من المعقولات الثالثة وعلى هذا القياس ومن الناس من يسمى ما وراء الاولى معقولا ثانيا سواء كان في المرتبة الثانية او لا وهذا هو الاصح عند المنطقيين لانهم فسروا المعقول الثانية بانها التي لا يحاذى بها امر في الخارج وهذا التفسير يشمل ما عدا المرتبة الاولى سواء كان المرتبة الثانية او الثالثة او غيرها كذا في حاشية المطول سيد

(الاولى)

والمراد بانطباق اعراضها المعقولات الثانية على المعقولات صدقها على المعقولات الاولى بتركيب قياس كما يقال الحيوان مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق لحقيقة وكل مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فهو جنس ينتج ان الحيوان جنس فان الجنسية عرض ذاتي للمعقولات الثاني الذي هو الكلي وقد لزم صدقه على المعقولات الاولى التي هو الحيوان بتركيب هذا القياس برهان

املاء منطقية

اي يوصل

اي الفوائد

قوله تنطبق اي تشتمل اشتمال الكلي على جزئياته اي لا يبحث في المنطق عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية مطلقا بل عن اعراضها اللاحقة لها من حيث انطباقها واشتمالها على المعقولات الاولى محمد امين فيجري عليها احكام كلية باعتبار المعقولات الاولى فيجري تلك الاحكام ويتأدى اليها ويتعرف احكامها من تلك الاحكام الكلية عند مساس الحاجة اليها لكون تلك المعقولات الاولى جزئيات موضوعات القضايا الكلية المشتملة على تلك الاحكام الكلية وبهذا الاعتبار صار مسائل المنطق قوانين محمد امين

اي يحمل

اي لمعرفة احكام المعقولات الاولى

للمعقولات الثانية

لان كل ما يوجد في الخارج فهو جزئي

اما لقب يعني بشيء فيكون مفردا او مركب اضافي كغلام زيد

اثير الدين الابهري

منسوب الى بلد او قبيلة

اي مختار والدين

والمراد بالدين هنا الشريعة

اسناد البحث الى الكثرة مجاز فانها مبحوث فيها

والباحث هو المنطقي بواسطة

وهي الجنسية والنوعية والفصلية

كالعدد واعراضه الذاتية

ق وهي كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقية او اعتبارية فناري

اي موضوع العلم

واعلم ان المراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم

اي صاحبة بحث بان يقع البحث فيها

والمراد بالبحث حمل المحمول على الموضوع

وفيه تسامح لان الجهة الوحدة الذاتية

نفس الموضوع لا كونها باحثة الا ان الشارح اراد

التنبيه على كيفية ضبط الموضوع للمسائل فاختار

التسامح اعتمادا على ظهور المراد من ذلك

وهو كونها باحثة

واعلم ان جهة الوحدة الذاتية الامر الذي

يصير لتلك الكثرة واحدا

وتنفصل عن المسائل

ولهذا اي الواحد الذي تبحث تلك الكثرة

عن احوال

اي جهة الوحدة الذاتية

وانما اتى بالمسائل اشارة الى التكلف

الشبيه في التشبيه فان كون

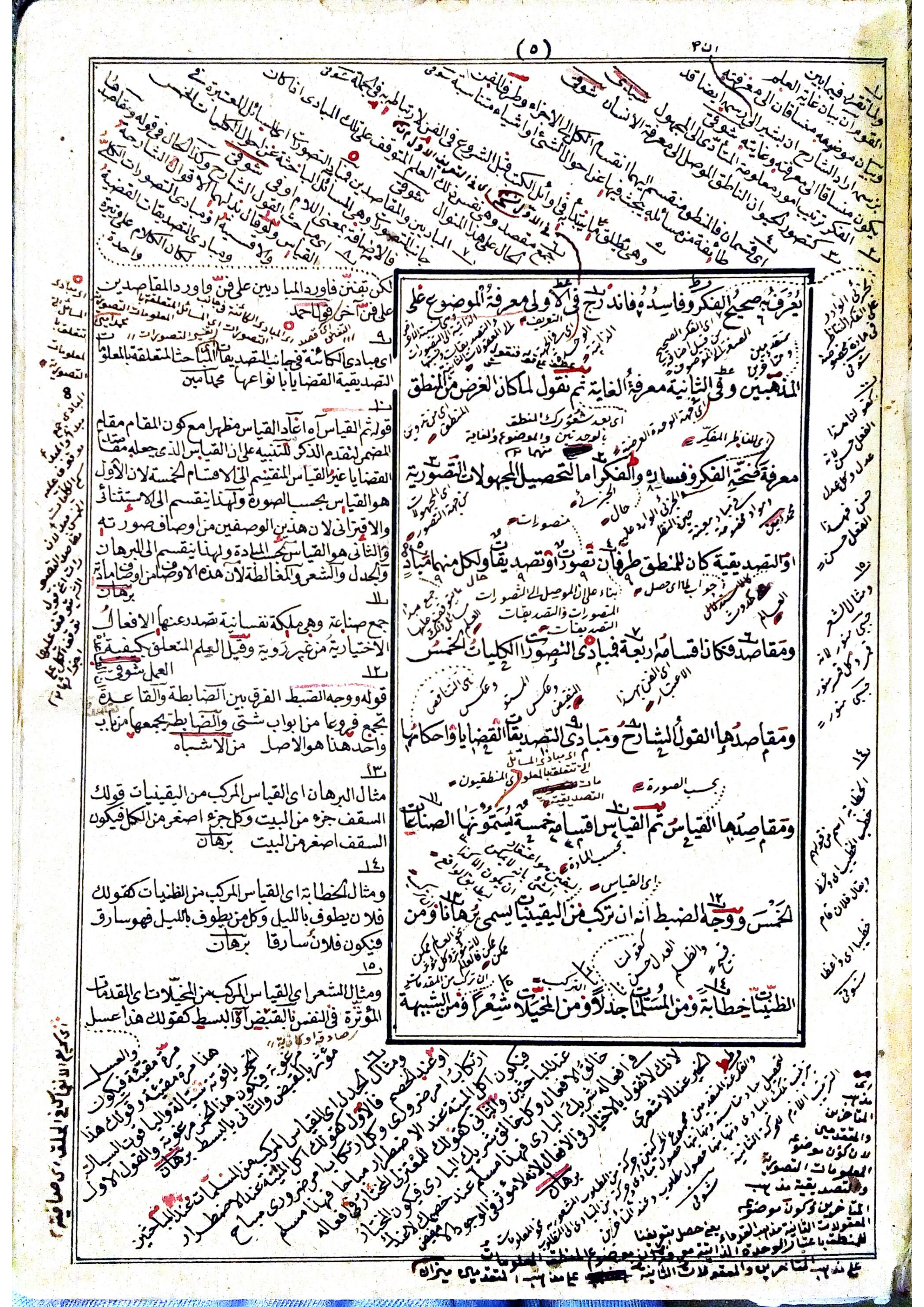
الموضوع جهة وحدة ومصيرا

لوحدة الكثرة انما هو بسبب كونها

باحثة ... وقال وهي اعتبارا

بان كونها باحثة ... تأمل يليق ان يقال

اي الجهة الوحدة الذاتية



يعرف به صحيح الفكر وفاسده فاندرج في الاولى معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس اقسامه خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا ومن الشبهة

...وكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد المبادئين على فن واورد المقاصدين على فن آخر فوا احمد

٩
اي مبادي الكائنة في جانب التصديقات المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية القضايا بانواعها محمد امين

١٠
قوله ثم القياس آه اعاد القياس مظهرا مع كون المقام مقام المضمر لتقدم الذكر للتنبيه على ان القياس الذي جعله مقاصد القضايا غير القياس المنقسم الى الاقسام الخمسة لان الاول هو القياس بحسب الصورة ولهذا ينقسم الى الاستثنائي والاقتراني لان هذين الوصفين من اوصاف صورته والثاني هو القياس بحسب المادة ولهذا ينقسم الى البرهان والجدل والشعر والمغالطة لان هذه الاوصاف من اوصاف مادته برهان

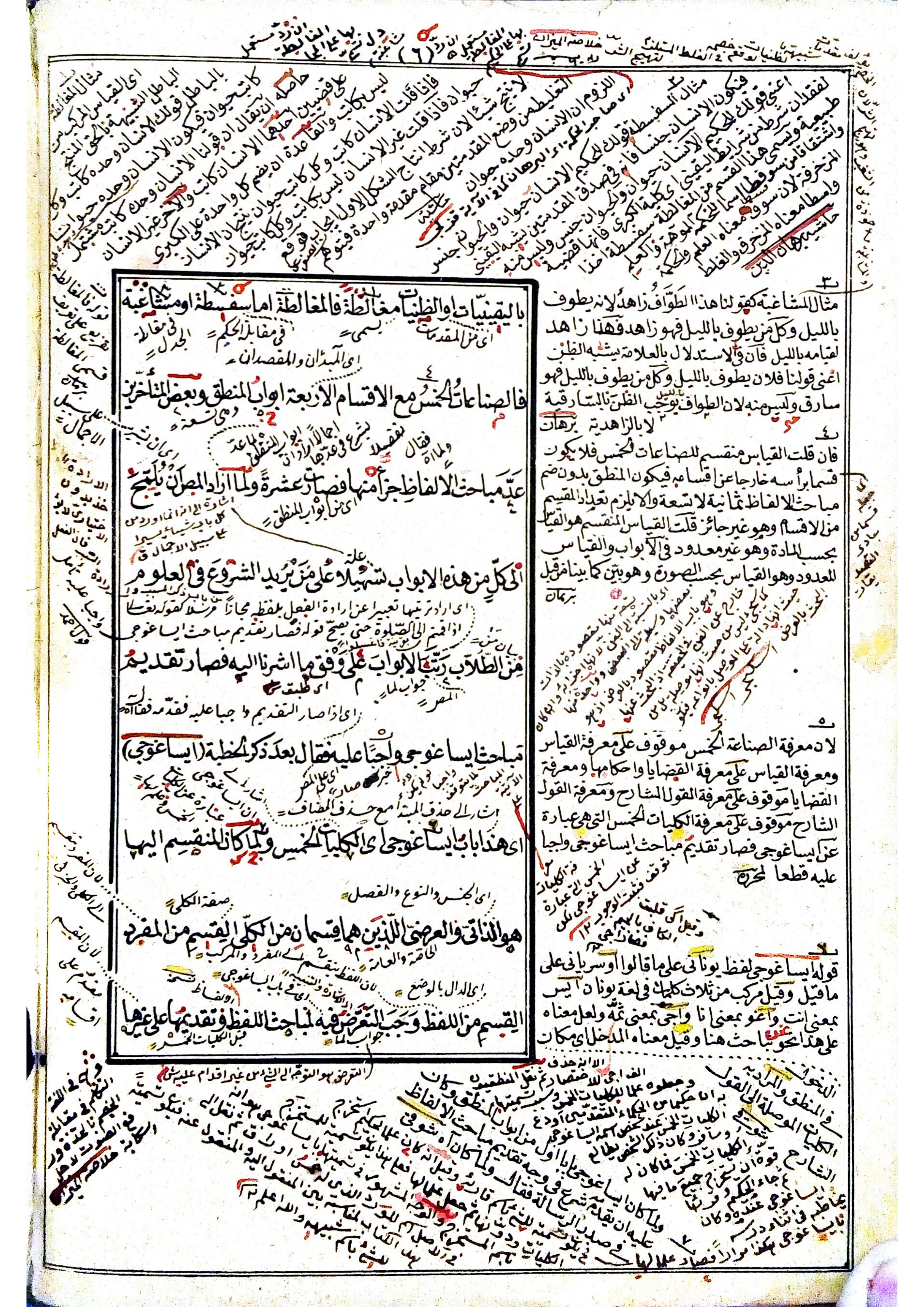
١١
جمع صناعة وهي ملكة نفسانية تصدر عنها الافعال الاختيارية من غير روية وقيل العلم المتعلق بكيفية العمل شوقي

١٢
قوله ووجه الضبط الفرق بين الضابطة والقاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابطة تجمعها من باب واحد هنا هو الاصل من الاشباه

١٣
مثال البرهان اي القياس المركب من اليقينيات قولك السقف جزء من البيت وكل جزء اصغر من الكل فيكون السقف اصغر من البيت برهان

١٤
ومثال الخطابة اي القياس المركب من الظنيات كقولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فيكون فلان سارقا برهان

١٥
ومثال الشعر اي القياس المركب من المخيلات اي المقدمات المؤثرة في النفس بالقبض او البسط كقولك هذا عسل



باليقينيات او الظنيات مغالطة فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة

فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وبعض المتاخرين

عدّ مباحث الالفاظ جزأ منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يلخص

الى كل من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع في العلوم

من الطلاب رتّب الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم

مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة (ايساغوجي)

اي هذا باب ايساغوجي اي الكليات الخمس ولما كان المنقسم اليها

هو الذاتي والعرضي اللذين هما قسمان من الكلي المنقسم من المفرد

المنقسم من اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها

---

٣ مثال المشاغبة كقولنا هذا الطواف زاهد لانه يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو زاهد فههنا زاهد لقيامه بالليل فان في الاستدلال بالعلامة تشبه الظن اعني قولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق وليس منه لان الطواف يوجب الظن بالسارقية لا بالزاهدية برهان

٤ فان قلت القياس منقسم للصناعات الخمس فلا يكون قسما برأسه خارجا عن اقسامه فيكون المنطق بدون ضم مباحث الالفاظ ثمانية لا تسعة والا يلزم تعداد المقسم من الاقسام وهو غير جائز قلت القياس المنقسم هو القياس بحسب المادة وهو غير معدود في الابواب والقياس المعدود هو القياس بحسب الصورة وهو باين كما بينا من قبل برهان

٥ لان معرفة الصناعة الخمس موقوف على معرفة القياس ومعرفة القياس على معرفة القضايا واحكامها ومعرفة القضايا موقوف على معرفة القول الشارح ومعرفة القول الشارح موقوف على معرفة الكليات الخمس التي هي عبارة عن ايساغوجي فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه قطعا محرم

٦ قوله ايساغوجي لفظ يوناني على ما قالوا او سرياني على ما قيل وقيل مركب من ثلاث كلمات في لغة يونان آيس بمعنى انت واغو بمعنى انا وجي بمعنى ثمه ولعل معناه على هذا نحو مباحث هنا وقيل معناه المدخل اي مكان

الدلالة على نوعين

كدلالة زيد على معناه وهو الذات المخصوصة
وكدلالة الإنسان على الحيوان الناطق اهـ

لفظية

وضعية

مطابقة
كدلالة الإنسان على تمام معناه
وهو الحيوان والناطق اهـ

تضمن
كدلالة الإنسان على الحيوان
فقط أو على الناطق فقط اهـ

التزامي
كدلالة الإنسان على قابل
العلم وصنعة الكتابة اهـ

وعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ اهـ

وطبيعية كدلالة أح أح على وجع الصدر اهـ

وغير لفظية

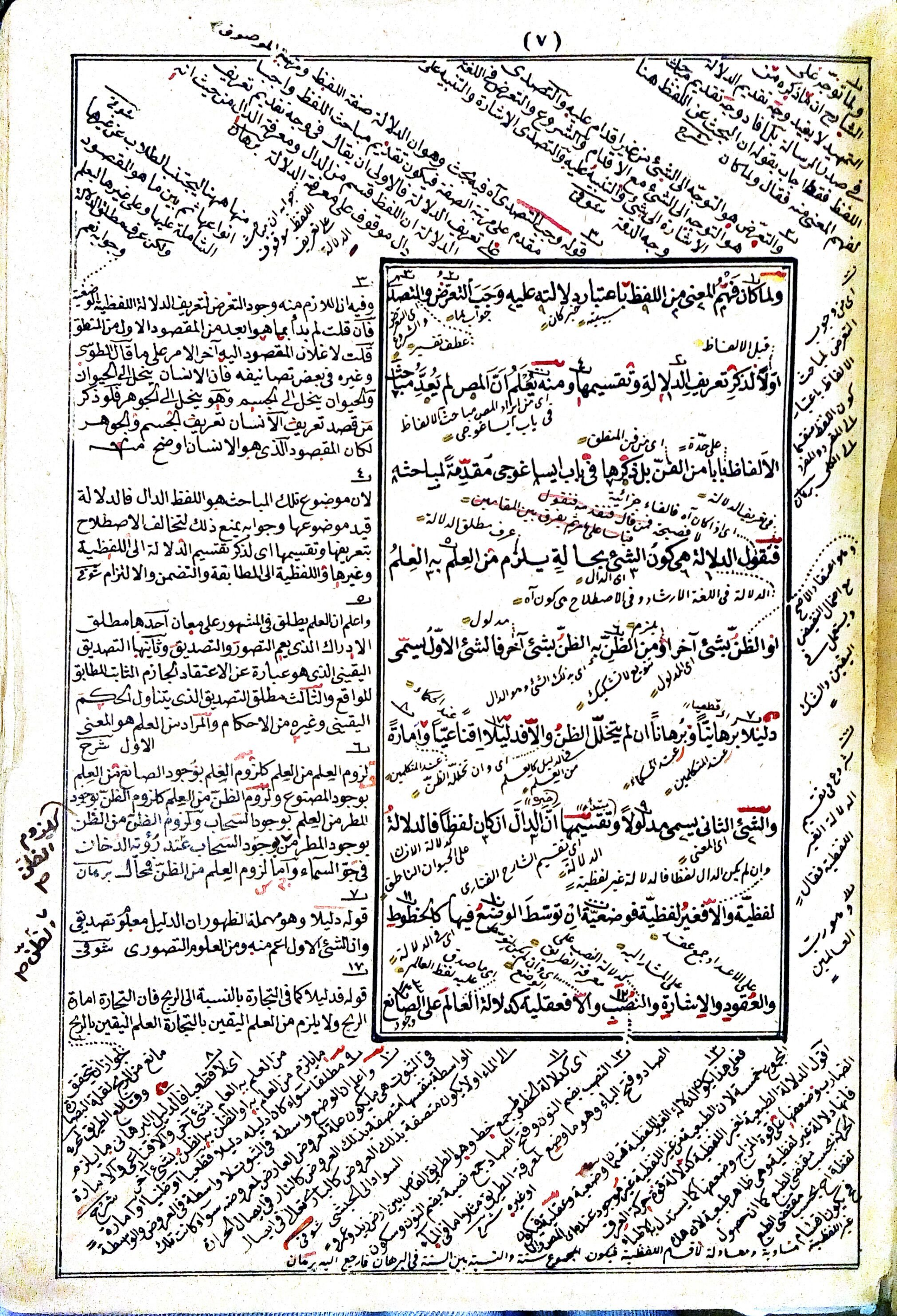
لأنه إن لم يكن الدال
لفظا فالدلالة
غير لفظية

وضعية
إن كانت
بتوسط الوضع
كالخطوط والعقود
والإشارات والنصب اهـ

وعقلية
إن لم تكن بتوسط الوضع كدلالة العالم
على وجود الصانع اهـ

وطبيعية كدلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل اهـ





ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التعرض والتصدي اولاً لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المص لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم او الظن بشيء آخر او من الظن به الظن بشيء آخر فالشيء الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن والا فدليلا اقناعيا وامارة والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارة والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع

٣
وفيه ان اللازم منه وجود التعرض لتعريف الدلالة اللفظية الوضعية فان قلت لم بدأ بما هو ابعد من المقصود الاول من المنطق قلت لا غلا ان المقصود اليه آخر الامر على ما قال الطوسي وغيره في بعض تصانيفه فان الانسان ينحل الى الحيوان والحيوان ينحل الى الجسم وهو ينحل الى الجوهر فلو ذكر من قصد تعريف الانسان تعريف الجسم والجوهر لكان المقصود الذي هو الانسان اوضح منه

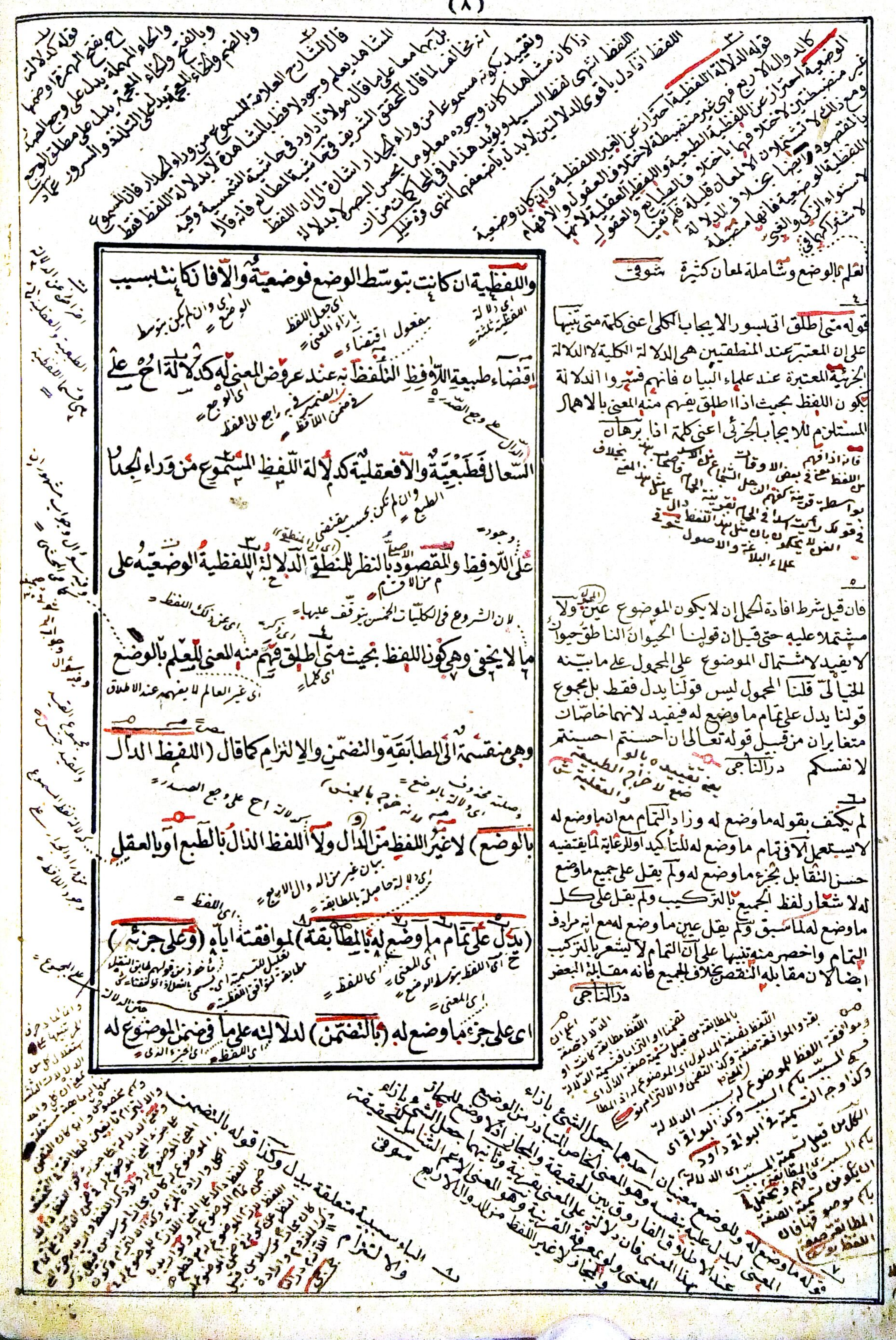
٤
لان موضوع تلك المباحث هو اللفظ الدال فالدلالة قيد موضوعها وجوابه يمنع ذلك لتخالف الاصطلاح بتعريفها وتقسيمها اي لذكر تقسيم الدلالة الى اللفظية وغيرها واللفظية الى المطابقة والتضمن والالتزام شوقي

٥
واعلم ان العلم يطلق في المشهور على معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع والثالث مطلق التصديق الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من العلم هو المعنى الاول شرح

٦
لزوم العلم من العلم كلزوم العلم بوجود الصانع من العلم بوجود المصنوع ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود السحاب ولزوم الظن من الظن بوجود المطر من وجود السحاب عند رؤية الدخان في جو السماء واما لزوم العلم من الظن فمحال برهان

٧
قوله دليلا وهو بمهملة لظهور ان الدليل معلوم تصديقي وان الشيء الاول اعم منه ومن العلوم التصوري شوقي

١٧
قوله فدليلا كما في التجارة بالنسبة الى الربح فان التجارة امارة الربح ولا يلزم من العلم اليقين بالتجارة العلم اليقين بالربح



قوله الدلالة اللفظية احتراز عن الغير اللفظية وان كان وضعية كالدوال الاربع فهي غير منضبطة لاختلاف العقول والافهام ... ومع ذلك لا تشتملان الا على معان قليلة فلم تعتبرا ... بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة لاستواء التركي والعربي في العلم بالوضع وشاملة لمعان كثيرة شوقي

واللفظية ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة اح اح على السعال فطبعية والا فعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على اللافظ والمقصود بالنظر للمنطقي الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع وهي منقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال (اللفظ الدال بالوضع) لا غير اللفظ من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او بالعقل (يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة) لموافقته اياه (وعلى جزئه) اى على جزء ما وضع له (بالتضمن) لدلالته على ما في ضمن الموضوع له

قوله متى اطلق اتى بسور الايجاب الكلي اعني كلمة متى تنبيها على ان المعتبر عند المنطقيين هي الدلالة الكلية لا الدلالة الجزئية المعتبرة عند علماء البيان فانهم فسروا الدلالة بكون اللفظ بحيث اذا اطلق يفهم منه المعنى بالاهمال المستلزم للايجاب الجزئي اعني كلمة اذا برهان

فان قيل شرط افادة الحمل ان لا يكون الموضوع عين المحمول ولا مشتملا عليه حتى قيل ان قولنا الحيوان الناطق حيوان لا يفيد لاشتمال الموضوع على المحمول على ما بينه الخيالي قلنا المحمول ليس قولنا يدل فقط بل مجموع قولنا يدل على تمام ما وضع له فيفيد لانهما خاصتان متغايران من قبيل قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم در الناجي

لم يكتف بقوله ما وضع له وزاد التمام مع ان ما وضع له لا يستعمل الا في تمام ما وضع له للتأكيد او للرعاية لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ما وضع له ولم يقل على جميع ما وضع له لاشعار لفظ الجميع بالتركيب ولم يقل على كل ما وضع له لما سبق ولم يقل عين ما وضع له مع انه مرادف التمام واخصر منه تنبيها على ان التمام لا يشعر بالتركيب ايضا لان مقابله النقص بخلاف الجميع فانه مقابل البعض در الناجي

كالقضية الحملية بالنسبة الى الشرطية

(ان كان له) اى لما وضع له (جزء) كما سيجئ مثاله اما اذا لم يكن له جزء

كما فى البسائط مثل الواجب تعالى وتقدس والنقطة فلا يتصور التضمن

فيها ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف العكس

وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من البسائط

وتستلزم المطابقة واما استلزامها الالتزام فالامام قاله وليس

بمحقق (وعلى ما يلازمه) الموضوع له (فى الذهن) اى لزوما ذهنيا

(بالالتزام) لانه لا يدل على كل امر خارج والا لكان كل شئ دالا على

كل شئ ولا على بعض شئ غير مضبوط لعدم الفهم بل على امر خارج

لازم له فالدلالات الثلث (كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان الناطق

بالعكس ههنا اللغوى لا الاصطلاحى لان المراد من العكس ههنا قولنا ان التضمن يستلزم المطابقة فلم يبق فيه السلب الذى كان فى اصل القضية وهو شرط فيه فلا يكون اصطلاحيا وبينهما عموم وخصوص مطلق حاشية

٨ اى الدلالة الالتزامية لا تستلزم التضمن وتستلزم المطابقة =

٩ وبين التضمن والالتزام فعموم وخصوص من وجه لوجود التضمن بدون الالتزام فى معنى مركب ليس له لازم بين بالمعنى الاخص كما قال الجمهور ووجود الالتزام بدون التضمن فى معنى بسيط له لازم ذهنى در الناجى

١٠ اى حكم الامام بحيث قال ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها فاقلها انها ليس غيرها حاشية

١١ اى ليس الاستلزام بموجود لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن ان نخطر ما يتفرع على خطور الغير من الحكم بانها ليست غيرها برهان

١٢ قوله فى الذهن وهو قوة للنفس يشمل الحواس الظاهرة والباطنة والحواس الظاهر معلوم والحواس الباطنة خمسة الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتصرفة واما الحس المشترك فهى قوة مرتبة فى مقدم التجويف الاول من الثلاثة التى فى الدماغ تقبل جميع الصور المنطبعة فى الحواس الظاهرة فهؤلاء كجاسوسها والخيال فهى قوة فى مؤخر التجويف الاول تحفظ جميع صور المحسوسات وتمثلها بعد الغيبوبة وهى خزانة حس المشترك والوهم وهو قوة فى آخر التجويف الاوسط من الدماغ تدرك المعانى الجزئية فى المحسوسات كالقوة الحاكمة فى الشاة بان الذئب مهروب عنه والولد معطوف عليه والحافظة هى قوة فى اول التجويف الاخر تحفظ ما يدرك الوهم من المعانى الجزئية الغير المحسوسة الموجودة فى المحسوسات وهى خزانة القوة الواهمة والمتصرفة فهى قوة مرتبة فى مقدم التجويف الاوسط من شانها تركيب بعضها مع بعض وتفصيله من الصور والمعانى مع بعض وتفصيله وهذه القوة اذا استعملها العقل فمدركاتها بعضها الى بعض وفصله عنه سميت متفكرة واذا استعملها الوهم فى المحسوسات مطلقا سميت متخيلة شوقى

١٣ فوله لانه لا يدل اه يعنى اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن مفهومه والا لزم دلالة كل لفظ على كل معنى فيفضى الدلالة على امور غير متناهية عند اطلاقه لان المعانى الخارجة عن مفهوم غير متناهية ولا على بعض مبهم لان المبهم لا يفهم بل على بعض معين فلا بد له من معين وهو اللزوم الذهنى وهذا هو السر فى اشتراط الالتزام للزوم الذهنى برهان

١٤ لانه لا يفهم ان ما دل عليه اللفظ بالالتزام اى بعض من الموضوع له كالدلالة الالتزام العلم وصنعة الكتابة للانسان

---

٢ وبسيط لغرض وهو ما لا يكون مركبا من الاجسام المختلفة الطبائع واضافى وهو ما لا يكون اجزاؤه اقل حجما بالنسبة الى الاخر فالاولى ان يقال كما فى بعض البسائط وعلم

٣ ان الواجب والنقطة بسيطان باعتبار ما صدقا عليه فاندفع ما قيل ان جزء الواجب وجوده وجزء النقطة موجودان لان معنى الواجب شئ وجب وجوده لذاته ومعنى النقطة ذو وضع غير منقسم

٣ لانه جاز ان لا يكون للموضوع جزء موضوع له اولا اى جاز ان لا يكون لما وضع له جزء كما فى البسائط فالتضمن بعلم آه

٤ اى من ان البسائط لا يتصور فيها التضمن يعلم

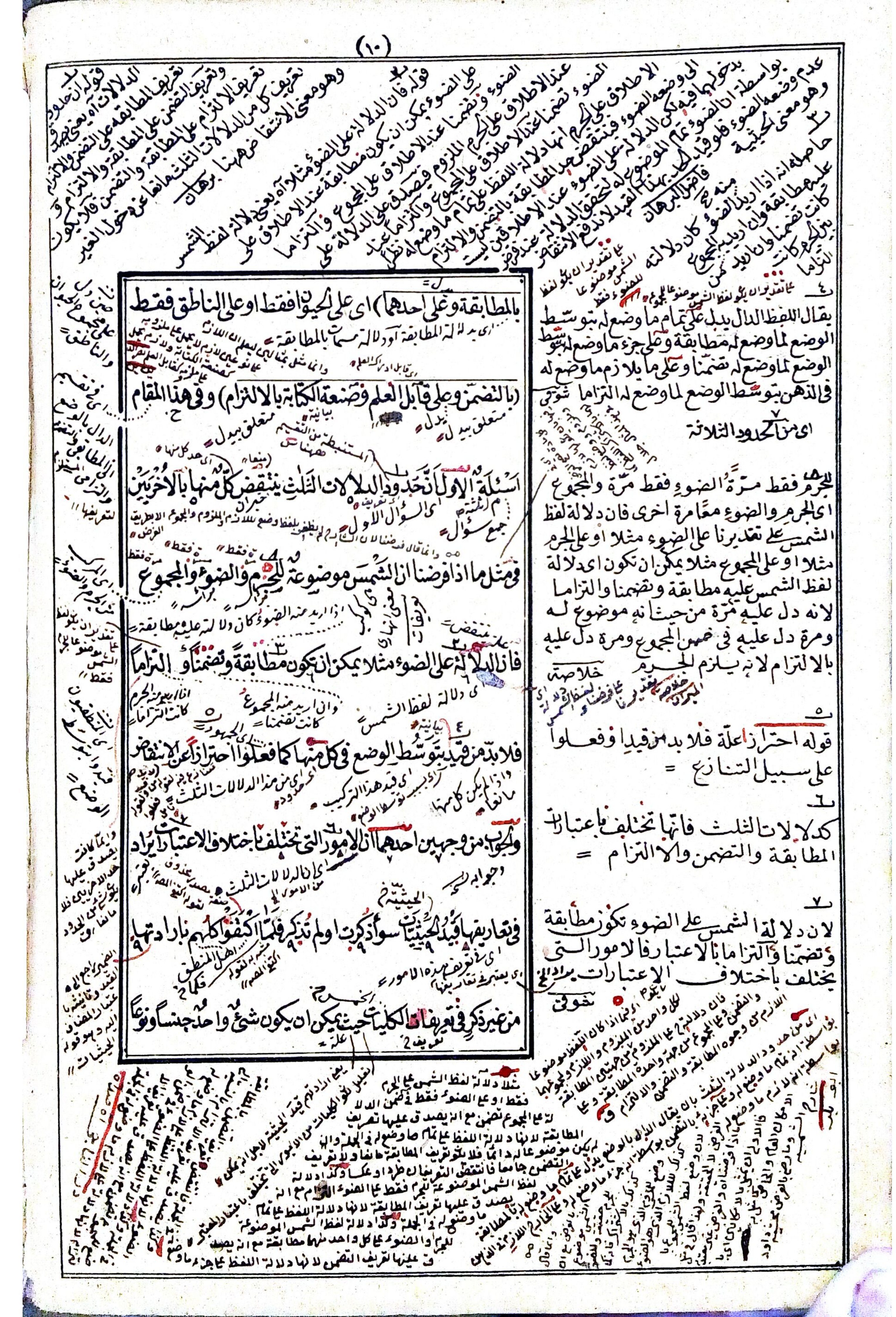
٥ بين المطابقة والتضمن عموم وخصوص مطلقا

٦ صور البسائط در الناجى

٧ لجواز كون المسمى بسيطا فيوجد دلالة اللفظ على المسمى دون دلالته على جزئه لعدمه

٧ اى التضمن يستلزم المطابقة لكونه مشروطا بها والمراد

تفسير الملازمة الذهنية وتفسيرها بهذا اللزوم بناء على ان المراد فى هذا المقام بالمراد اللازم من جانب الملزوم



بالمطابقة وعلى احدهما) اى على الحيوان فقط او على الناطق فقط (بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام) وفي هذا المقام اسئلة الاول ان حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالاخريين فى مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط الوضع فى كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض والجواب من وجهين احدهما ان الامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات يراد فى تعاريفها قيد الحيثية سواء ذكرت او لم تذكر فلما اكتفوا كلهم بارادتها من غير ذكر فى تعريفات الكليات حيث يمكن ان يكون شئ واحد جنسا ونوعا

---

٤ يقال للفظ الدال يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له فى الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما شوقي

اى من الحدود الثلاثة

الجرم فقط مرة والضوء فقط مرة والمجموع اى الجرم والضوء معا مرة اخرى فان دلالة لفظ الشمس على تقديرنا على الضوء مثلا او على الجرم مثلا او على المجموع مثلا يمكن ان تكون اى دلالة لفظ الشمس عليه مطابقة وتضمنا والتزاما لانه دل عليه مرة من حيث انه موضوع له ومرة دل عليه فى ضمن المجموع ومرة دل عليه بالالتزام لانه يلازم للجرم

٥ قوله احترازا علة فلا بد من قيدا وفعلوا على سبيل التنازع =

٦ كدلالات الثلث فانها تختلف باعتبارات المطابقة والتضمن والالتزام =

٧ لان دلالة الشمس على الضوء تكون مطابقة وتضمنا والتزاما باعتبار فالامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات يراد الخ

يعني قال الامام بكفايته والجمهور لم يقل به لان الدلالة الالتزامية عند الامام عبارة عن ان يكون جزم العقل بالملازمة بين اللازم
والملزوم سوا كان تصور الملزوم كافيا في الجزم اولا وعند الجمهور الدلالة الالتزامية عبارة عن ان يكون تصور الملزوم كافيا في الجزم بالملازمة بينهما
فح يكون النزاع بين الامام والجمهور لفظيا لا معنويا برد كي

قوله ينتقض حد كل منها الخ ومعنى الانتقاض انه يدخل في تعريف كل منها الاخر بأن فيدخل في تعريف المطابقة التضمن والالتزام فانه اذا اطلق لفظ الشمس في المثال المذكور واريد به الجرم او المجموع كانت دلالته على الضوء التزاما او تضمنا مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له نظرا الى وضعه فيدخل في تعريف المطابقة الف لتضمن والالتزام وفي تعريف التضمن المطابقة والالتزام فانه اذا اطلق في المثال المذكور لفظ الشمس واريد منه الضوء او الجرم كانت دلالته على الضوء اما مطابقة او التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بالنظر الى المجموع وفي تعريف الالتزام المطابقة والتضمن فانه اذا اطلق لفظ الشمس في المثال المذكور واريد به الضوء او المجموع كانت دلالته على الضوء اما مطابقة او تضمنا مع انه يصدق عليها انه دلالة اللفظ على الخارج اللازم بالنظر الى وضعه للجرم فقط فينتقض تعريف الالتزام بالمطابقة او التضمن بين فلعو

ان دلالة لفظ الشمس على الضوء يمكن ان يكون مطابقة عند الاطلاق على الضوء وتضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند الاطلاق على الجرم الملزوم للضوء فيصدق على الدلالة على الضوء تضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له نظرا الى وضعه للضوء فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام لدخولهما فيه لكن تلك الدلالة على الضوء عند الاطلاقين ليست بواسطة ان الضوء تمام الموضوع له لتحقق تلك الدلالة عند فرض عدم وضعه للضوء فلو قيد الحد بهذا القيد لاندفع الانتقاض وهو معنى الحيثية ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه والتزاما عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له نظرا الى وضعه للمجموع فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام لدخولهما فيه لكن ليست هذه الدلالة عند الاطلاقين بواسطة ان الضوء جزء موضوع له لتحقق تلك الدلالة عند فرض عدم وضعه للمجموع فاذا قيد بقيد الحيثية ينذفع الانتقاض ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه وتضمنا عند الاطلاق على المجموع انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له نظرا الى وضعه للجرم الملزوم فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن لدخولهما فيه لكن هذه الدلالة عند الاطلاقين ليست بواسطة ان الضوء لازم ما وضع له لتحقق تلك الدلالة عند فرض عدم وضعه للجرم الملزوم فاذا قيد بقيد الحيثية يندفع الانتقاض لمولانا ابن ... الدين مدونه

اي وانما كان بلفظ يمكن المفيد لذلك غالبا بالنظر الى قوله تضمنا لان دلالة لفظ الشمس على الضوء تضمنا فرض لا حقيقة لانه لم يوضع للمجموع حقيقة الا بالفرض وكذلك بالجرم كذلك لكنه للضوء حقيقة وللمجموع بالفرض ولهذا قال يمكن جلال الدين اي لا وضعه

اي لفظ الشمس

اي التضمن والالتزام

بل بواسطة انه جزء ما وضع له او لازم ما وضع له

اي جزء المطابقة

اي بقوله بواسطة انه تمام ما وضع له

اي المطابقة والالتزام

اي كل واحدة من دلالة المطابقة والتضمن

اي اطلاق الشمس على الضوء والجرم

اي اطلاق الشمس على المجموع والجرم

فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد للشيخ الامام شهاب الدين ابي العباس بن حمزه الرملي الانصاري الشافعي تغمدهما الله بالرحمة والرضوان وعليه تقريرات الاستاذ الشيخ الجمل ويليه حاشية العلامة الشيخ الحسيني الرشيدي على فتح الجواد لكن لا بحث المعفوات بل من الطهارة الى الجراح فقط

ق لتمام او الجزء او الملزوم فيه اضطراب وما بعده لان الكلام فيما اذا كان بمعناه وصلة للموضع فلا يستقيم قوله او بالجزء وان كان مع على وصلة لانه لا يستقيم قوله او للملزوم نحو العبارة على التعقيد في الاول ان يقال او بالملزوم او بالجزء لكن قال المحشي وعلى الشارح ان يقال او بالعكس او بالملزوم لا ان لكن الخ ساقط في العبارة فقال ما قال بناء على ظهور المراد لذي الاذكياء اى مع الدور

الآن يقال لان [illegible] المعقود بجميع الفاعل (ههنا) كما في قوله تعالى حجابا مستورا اى ساترا يوسف

لاشتراط السؤال فالباعث على الخارجي والنظر الى [illegible] الذهني وما المرجح على ما ينبغي فليكن الشرط هو [illegible] مخصص واحد قوله حليل

ق وههنا حاصلان باى لزوم كان فهما حاصلان باللزوم المطلق فهو الشرط على مذاق المحشي او فالخارجي هو الشرط بدل الذهني على ما ينكر الجواب

اى لو حصل اللزوم ولم يحصل به الانتقال والضبط لم يكن ما فرض انه لزوم لزوما في نفس الامر لان اللزوم يلزمه الانتقال والضبط فاذا انتفى كل منهما انتفى اللزوم الذي هو ملزوم لهما فتامل على مذاق المحشي

وجهه ان كل الغرض على احد ذلك ظاهر لا يخفى

ق والا لم يكن اللزوم لزوما ولا يخفى ان السائل مدع لكفاية مطلق اللزوم في الضبط والانتقال من الملزوم الى اللازم فقوله والا لم يكن اللزوم لزوما ولم المسئلة فلم يأت على دعوى الكفاية بشيء زائد عليها على ان الاخصر ان قيد في الذهن مستدرك لان اللزوم المطلق كاف في الضبط والانتقال من الملزوم الى اللازم والا لم يكن اللزوم لزوما فتامل قوله حينئذ مستدرك ظاهره

~~وجود ان حصولهما باللزوم الذهني [illegible] الانواع [illegible] والجيد [illegible] في حصولهما باللزوم [illegible] الخارجي~~



وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون فانه جنس للاسود ونوع
للكثيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان كفى المصـ
ههنا ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فيه
فترتب كل من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية
الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالة
دلالة بالوضع لتمامه والثاني ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني
مما لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط
الدلالة وهما حاصلان باي لزوم كان وان لم يكن اللزوم لزوما
وجوابه انا لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني

كالدلالة على الضوء مثلا كذلك انتقض تعريف كل من
الكليات الخمس بواسطة اجتماعها في المعنى الواحد كالملون
فكما اندفع الانتقاض في الكليات بواسطة ارادة قيد الحيثية
بان يقال المراد ان الجنس هو كمال الجزء المشترك والنوع
تمام ماهية الافراد من حيث انه تمام ماهية الافراد الى غير
ذلك كذلك يندفع الانتقاض في تعاريف الدلالات بارادة
قيد الحيثية بان يقال المراد ان المطابقة هي الدلالة على
تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له والتضمن
والالتزام كذلك فح لا انتقاض اصلا برهان الدين

اعم من ترتبه ابتداء او من ترتب بواسطة الموصوف والمراد به
الاثر المترتب على الشيء كما هو مصطلح الاصول وهو ههنا
مضمون جملة يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام
شوقي

قوله ترتب الحكم الخ والمراد بالحكم هو التسمية وبالمشتق
اسم الفاعل في قوله اللفظ الدال بالوضع وبالمأخذ
مصدر ذلك الاسم اعني الدلالة فيكون قوله فترتب
من الدلالات الثلث على حذف المضاف اي فترتب تسمية
كل واحد من الدلالات الثلث يعني ان الدلالة بالوضع
علة للتسمية مطابقة والدلالة بالوضع لجزئه علة
للتسمية تضمنا والدلالة بالوضع لملزومه علة للتسمية
التزاما هذا هو المطابق بكلام الشارح فان قلت
اللفظ ليس بموضوع لجزء ما وضع له فلا يصح التوجيه
في التضمن قلت الوضع للجزء ضمني اي وضمن الكل

اي المشتق منه كما في قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا
الخ لان علة القطع السرقة فهي المأخذ

يعني سبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمام ما وضع له او على
او دلالة بالوضع لتمام على جزئه او دلالة بالوضع للملزوم على
لازمه فترك الشارح صلة الدلالة وهي عليه وعلى



كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم
الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج
ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجي
شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على
البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم
البصر يكون البصر لازما له في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج الثالث
ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح مثالا للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم
من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان
اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم

البصر كما عرفت خارج عن الموضوع له وهو العدم مع
قيد الاضافة

والمراد من الشان اعم من ان يكون من شانه بتشخصه او نوعه
او جنسه القريب فالاول كالمتشخص الذي صار اعمى
بعد كونه بصيرا فانه بحسب تشخصه قابل للبصر والثاني
كالاكمه فانه بحسب نوعه وهو الانسان قابل له
والثالث كالعقرب فانه بحسب جنسه القريب قابلة
له

لان المضاف الى الشيء لا يتصور الا بعد تصور ذلك
الشيء فيكون لازما له

وهي المنازعة في المسئلة العلمية من عدم العلم بكلامه
وكلام صاحبه

لانه لم يوجد في الخارج شخص له البصر وعدم فلو وجدا
معا في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في آن واحد
فهذا محال لان بينهما التقابل بالعدم والملكة

اي في جواب السؤال الثاني من ان الملزوم الذهني كون
اللازم بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره

يريد ان اللزوم البين بالمعنى الاخص

البين بالمعنى الاعم يشتمل على كفاية التصورين

وهو الذي يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم

والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص واشتراط الاخص او

اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا

شرطا والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل واما كفاية

المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته فبحث آخر فيه خلاف

بين الامام والجمهور كما عرف في المطولات (ثم اللفظ اما مفرد)

وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بجزء منه الدلالة على

جزء المعنى او يراد والاول المفرد (وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة

على جزء المعنى) اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او يكون له

جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه ايضا جزء ولا يدل على جزء المعنى

بالمطابقة فورد عليه المركبات المجازية منعا وجمعا وتفصيل الكلام لا يحتمله المقام قره خليل

اورد لفظة ثم اشارة الى ان تقسيم اللفظ موقوف متأخر عن بيان الدلالات الثلث لان المراد من اللفظ هنا هو اللفظ الدال الذي يعتبر فيه الدلالة فيكون الدلالة متقدمة على تقسيم اللفظ لان الدلالة بمنزلة جزء من اللفظ الدال الذي هو المقسم المتقدم على القسم وجزء المقدم على الشيء والذي كان بمنزلة الجزء يكون مقدما على ذلك الشيء شوقي

قوله ثم اللفظ اي اللفظ الدال على معنى بالوضع وانما ترك هذا القيد على ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اريد به مطلق اللفظ لانتقض هذا المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدال على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة شرح مطالع

قوله واما مؤلف ومركب اشارة الى انه لا فرق بينهما كما رأى الشيخ صرح به الامام في شرح الاشارة و بعضهم فرق بينهما وضم القول اليهما شارح القسطاسي قره خليل

لا يظهر فائدة هذا الترديد لانه مستفاد من المتن

اي اللفظ الذي لان تخصيص الموصول بمعونة المقام سنة سنية وعادة قديمة =

لان انتفاء قصد دلالة الجزء يتحقق بانتفاء الجزء وبانتفاء الدلالة وبانتفاء القصد قره خليل

قوله كالنقطة من لم يعتبر ... قره خليل

وتفع ذلك الشخص المتقول للحيوان الناطق الماهية الانسانية مع التشخص ... بمجموع مفهومى الحيوان والناطق قبل العلمية ... مقصود انها قبل العلمية

(كالانسان) فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان او يدل على جزء المعنى ايضا لكن لا يدل على جزء معناه كعبد الله علما اذ ليس شئ من العبودية والالوهية جزأ للشخص المعلم او يدل على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته مرادا كالحيوان الناطق علما اذ ليس شئ من معنى الحيوان والناطق الجزئيين للانسان الجزء للشخص المعلم مرادا عند العلم اذ العلم شئ لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا يرى ان المعلم لو كان غير الحيوان الناطق لم يتغير حال العلمية فالمفرد خمسة اقسام (واما مؤلف وهو الذى لا يكون كذلك) اى الذى يكون القيود الخمسة متحققة فيه (كرامى الحجارة) فان الرامى يراد به الدلالة على ذات من صدر عنه الرمى وبالحجارة على الاجسام المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودى فيجب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكسه قلت لان القصد بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمنى والتقسيم

وهو الانسان او الشخص

والا لزم ان يكون العلم حدا اذ الحد شئ يراد به تفصيل ذاتيات الذات وهو ناطق لان الحد من اقسام المركب والعلم من اقسام المفرد فدلالة الاجزاء فى حيوان ناطق العلم الشخص انسان على الاجزاء المعنى المقصود ليست بمرادة سعد الله

٦
قوله لم يتغير حال العلمية يعنى لا يراد به الا الذات المعين سواء كان المعلم بالحيوان الناطق ما يوجد فيه الحيوان الناطق اى كالانسان او لا يوجد كالجماد اى لا حيواة له كالحجر فانه لم يتغير حال العلمية سعد الله

٧
انما تعرض لتعدده تنبيها على انه خالف القوم فيه بناء على ان للمفرد عندهم اربعة على ما يشعر به تقريرهم ترمان

٨
قيل عليه ان الحجارة لا تدل على جسم معين بل تدل على جسم غير معين من افراد الحجر فلم قال الشارح كذلك اجيب عنه بان المراد بالتعيين التعيين النوعى لا تعيين الشخصى يردص

٩
فالحاصل ان المفرد عدم والحاصل ان الاعدام المضافة الى الملكات انما تعرف بملكاتها فمعرفته موقوفة على معرفة المركب فيجب تقديمه فلم عكسه شرح

في الحيوان الناطق لانه اذا كان علما لا يراد به الا المعين

وهو الذى لا يكون فى مفهومه نفى شئ

لان قوله وهو الذى لا يراد فى قوة قولنا لانه اما ان لا يراد فيكون قضية شرطية منفصلة والمنفصلة لا يفيد الا التقسيم والتعريف يستفاد منه ضمنا شوقى



باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية اقسام للمفهوم اولاً وبالذات وللفظ ثانياً وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول غير ان المص اعتبر التقسيم المجازي تقريباً الى فهم المبتدئين (و) اللفظ (المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان) اى لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في الذهن شركة بين كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى او من حيث النظر الى وجوده الخارجي وهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجي حتى يقال بجواز الشركة فيه كاللاشيء وشريك الباري واما بان يكون له وجود خارجي غير مشترك كالشمس ففي قوله نفس تصور مفهومه احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكرنا من الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون جامعاً وتدخل في تعريف الجزئي فلا يكون مانعاً اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور

الفرق بين المفهوم والمعنى ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار فان المتصور الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد من اللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ سميت مفهوما والفرق الآخر بين المفهوم والمعنى ان المفهوم هو المتصور في الذهن سواء وضع بازائها الفاظ اولا والمعنى هو المتصور حيث وضع بازائها الفاظ سيد علي زاده

وهو تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب والتقسيم الحقيقي تقسيم المفهوم الى المفرد والمركب

لان اللفظ محسوس وهو اقرب الى الفهم شرح

اى مجردا عن البرهان والوجود الخارجي

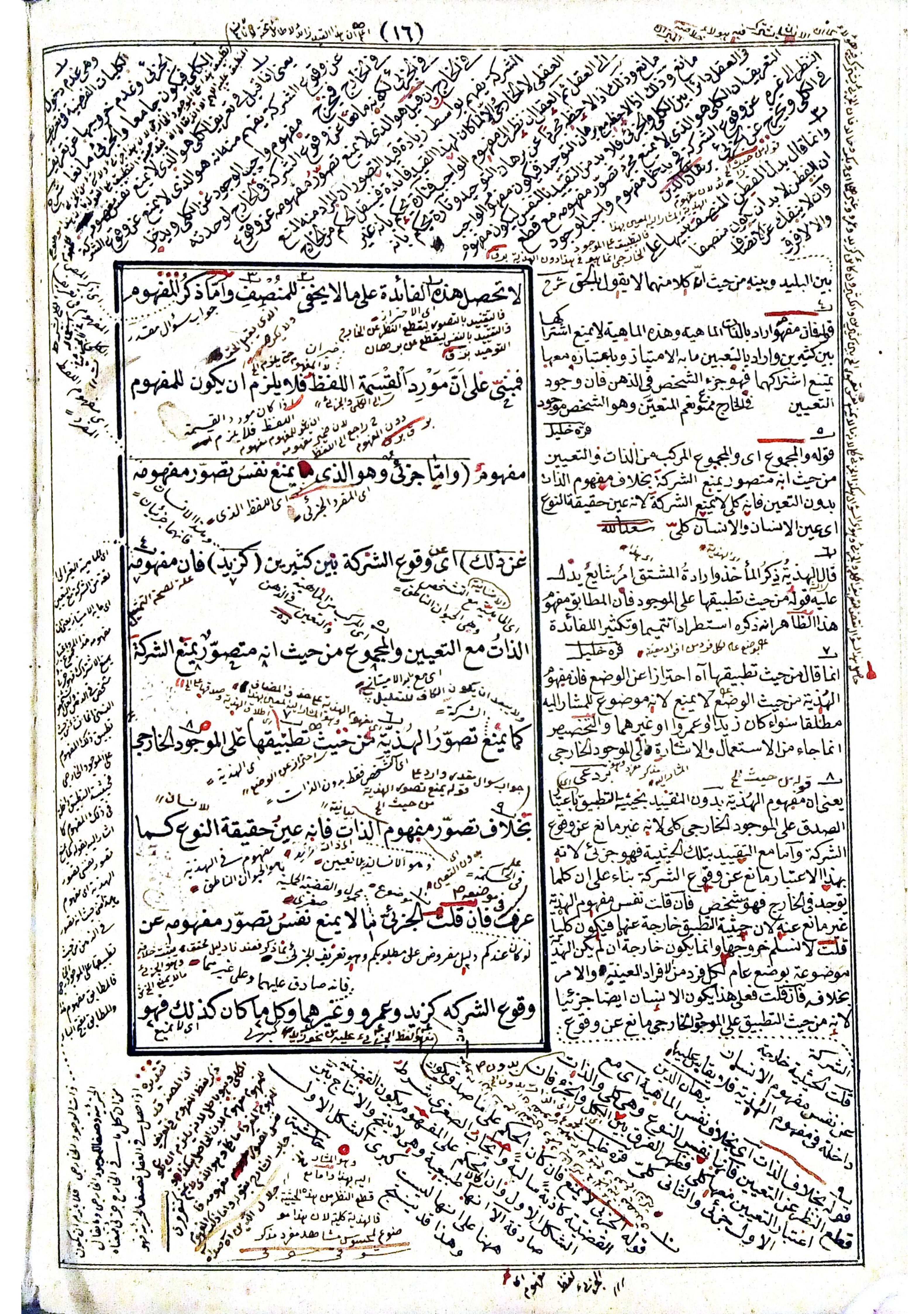
فالتصور مصدر بمعنى المتصور واضافة الى المفهوم من قبيل جرد قطيفة

فان مفهوم الانسان مشترك بين افراد كثير

قوله اى لا يمنع مفهومه آه لان عدم المنع وكذا المنع وصف للمفهوم بشرط كونه متصورا حقيقة فاسناده الى التصور كما في المتن مجاز من قبيل الاسناد الى السبب و الشرط حاشية

قوله اى لا يمنع مفهومه آه لما كان ظاهر العبارة يدل على ان غير المانع من الشركة هو نفس تصور المفهوم نبه على ان المراد عدم منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور اما نفس التصور فهو لقيامه بالنفس الجزئية جزئي لان جزئية المحل يستلزم جزئية الحال فلا يصح الانقسام الى الجزئي والكلي قره خليل

والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه



لا تحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى للمنصف واما ذكر المفهوم فمبنى على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم (واما جزئى وهو الذى يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك) اى وقوع الشركة بين كثيرين (كزيد) فان مفهومه الذات مع التعيين والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع تصور الهذية من حيث تطبيقها على الموجود الخارجى بخلاف تصور مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع كما عرفت فان قلت الجزئى ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو

بين البليد وبينه من حيث ان كلا منهما لا يقول بالحق شرح

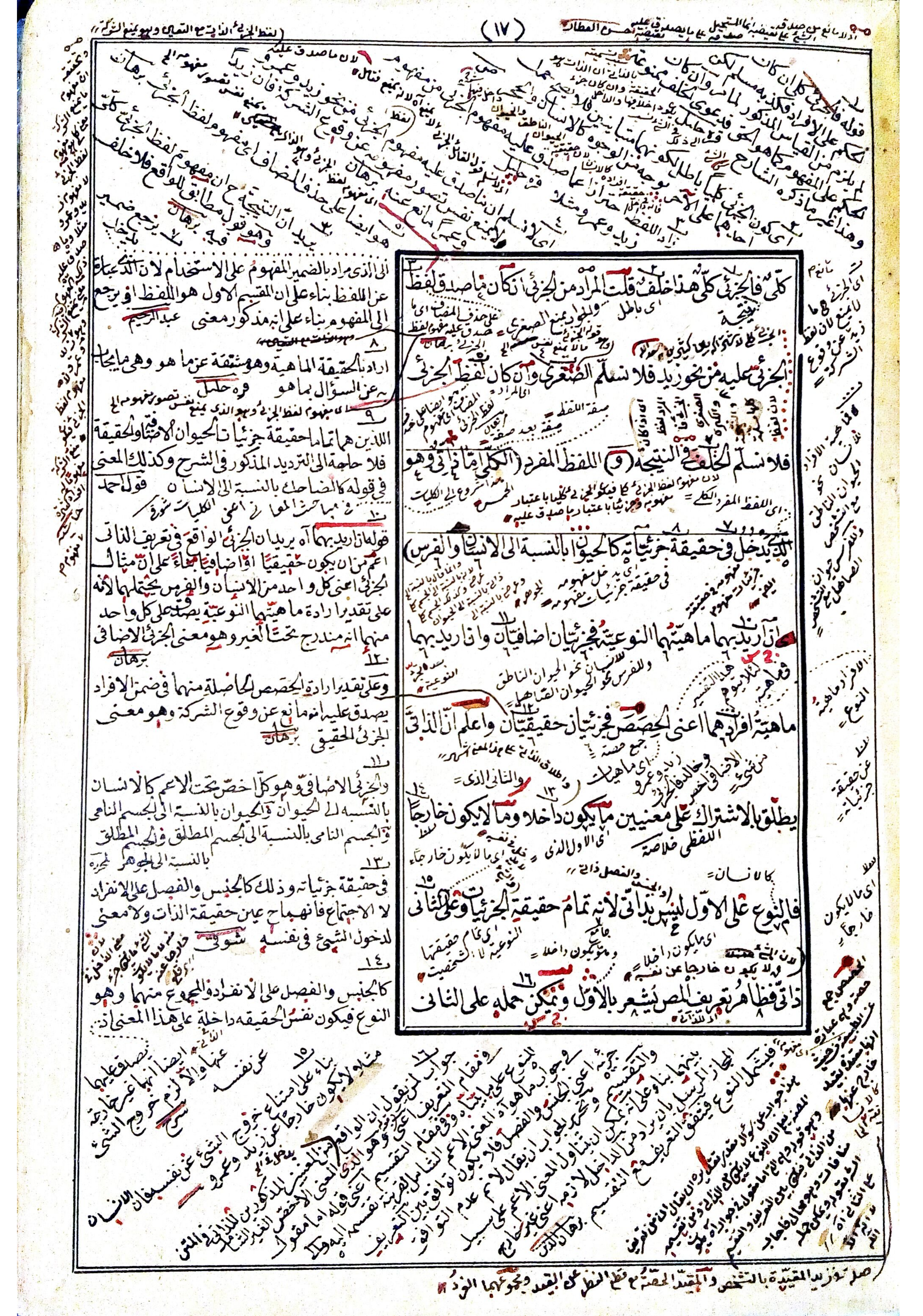
٤ قوله فان مفهومه اراد بالذات الماهية وهذه الماهية لا يمنع اشتراكها بين كثيرين واراد بالتعيين ما به الامتياز وباعتباره معها يمنع اشتراكها فهو جزء الشخص فى الذهن فان وجود التعيين فى الخارج ممنوع نعم المتعين وهو الشخص موجود قره خليل

٥ قوله والمجموع اى والمجموع المركب من الذات والتعيين من حيث انه متصور يمنع الشركة بخلاف مفهوم الذات بدون التعيين فانه كلى لا يمنع الشركة لانه عين حقيقة النوع اى عين الانسان والانسان كلى سعد الله

٦ قال الهذية ذكر المأخذ واراد المشتق امر شايع يدل عليه قوله من حيث تطبيقها على الموجود فان المطابق مفهوم هذا الظاهر انه ذكره استطرادا تتميما وتكثيرا للفائدة قره خليل

٧ انما قال من حيث تطبيقها آه احترازا عن الوضع فان مفهوم الهذية من حيث الوضع لا يمنع لانه موضوع للمشار اليه مطلقا سواء كان زيدا او عمروا او غيرهما والتخصيص انما جاء من الاستعمال والاشارة الى الموجود الخارجى

٨ قوله من حيث الخ يعنى ان مفهوم الهذية بدون التقييد بحيثية التطبيق باعتبار الصدق على الموجود الخارجى كلى لانه غير مانع عن وقوع الشركة واما مع التقييد بتلك الحيثية فهو جزئى لانه بهذا الاعتبار مانع عن وقوع الشركة بناء على ان كلما يوجد فى الخارج فهو متشخص فان قلت نفس مفهوم الهذية غير مانع عنه لان حيثية التطبيق خارجة عنها فيكون كليا قلت لا نسلم خروجها وانما يكون خارجة ان لم يكن الهذية موضوعة بوضع عام لكل فرد من الافراد المعينة والامر بخلافه فان قلت فعلى هذا يكون الانسان ايضا جزئيا لانه من حيث التطبيق على الموجود الخارجى مانع عن وقوع



كلي فالجزئي كلي هذا خلف قلت المراد من الجزئي ان كان ما صدق لفظ الجزئي عليه من نحو زيد فلا نسلم الصغرى وان كان لفظ الجزئي فلا نسلم الخلف في النتيجة (و) اللفظ المفرد (الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) ان اريد بهما ماهيتهما النوعية فجزئيان اضافيان وان اريد بهما ماهية افرادهما اعني الحصص فجزئيان حقيقيان واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع على الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثاني ذاتي فظاهر تعريف المص يشعر بالاول ويمكن حمله على الثاني

٧ اي الذي مراد بالضمير المفهوم على الاستخدام لان الكلام عن اللفظ بناء على ان المقسم الاول هو اللفظ او يرجع الى المفهوم بناء على انه مذكور معنى عبد الرحيم

٨ اراد بالحقيقة الماهية وهو مشتقة عن ما هو وهي ما يجاب به عن السؤال بما هو

٩ اللذين هما تمام حقيقة جزئياتها الحيوان الاضافية والحقيقة فلا حاجة الى الترديد المذكور في الشرح وكذلك المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان

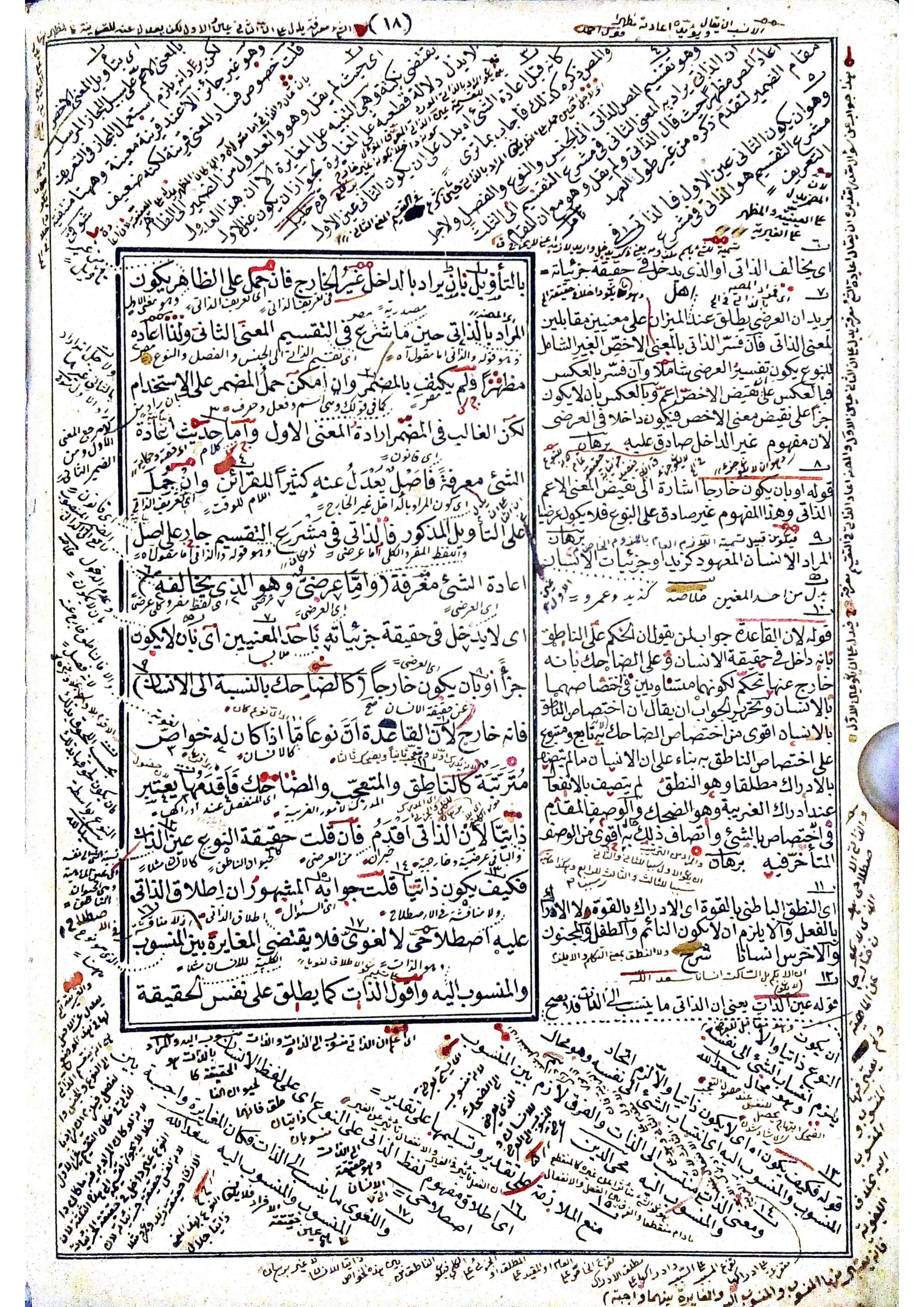
١٠ قوله ان اريد بهما آه يريد ان الجزئي الواقع في تعريف الذاتي اعم من ان يكون حقيقيا او اضافيا بناء على ان مثال الجزئي اعني كل واحد من الانسان والفرس يحتملهما لانه على تقدير ارادة ماهيتهما النوعية يصدق على كل واحد منهما انه مندرج تحت الغير وهو معنى الجزئي الاضافي برهان

١٢ وعلى تقدير ارادة الحصص الحاصلة منهما في ضمن الافراد يصدق عليه انه مانع عن وقوع الشركة وهو معنى الجزئي الحقيقي برهان

١١ والجزئي الاضافي وهو كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم النامي والجسم النامي بالنسبة الى الجسم المطلق والجسم المطلق بالنسبة الى الجوهر مجرد

١٣ في حقيقة جزئياته وذلك كالجنس والفصل على الانفراد لا الاجتماع فانهما عين حقيقة الذات ولا معنى لدخول الشيء في نفسه شوقي

١٤ كالجنس والفصل على الانفراد والمجموع منهما وهو النوع فيكون نفس الحقيقة داخلة على هذا المعنى



١ اي بتأويل المعنى الاخص بالمعنى الاعم على سبيل المجاز المرسل لكن يرد انه يلزم استعمال المجاز في التعريف وهو غير جائز الا عند قرينة معينة وههنا منتفية قلت خصوص فساد المعنى قرينة لكنه ضعيف

٢ اي بحث لم يقل وهو والعدول من الضمير الى الظاهر يقتضي نكتة وهي التنبيه على المغايرة لان هذا العدول لا يدل دلالة قطعية على المغايرة لجواز ان يكون عين الاول

٣ كانه قيل اعادة الشيء اه يدل على ان يكون الثاني عين الاول والمص ذكره كذلك فاجاب بما ترى

٤ وهو تقسيم المص الذاتي الى الجنس والنوع والفصل ولاجل ان الذاتي يراد به المعنى الثاني في مشرع التقسيم الى الثلثة اعاد المص مظهرا حيث قال الذاتي ولم يقل وهو مع ان الكلام مقام الضمير لتقدم ذكره من غير طول العهد

٥ وهو ان يكون الثاني عين الاول فالذاتي في مشرع التقسيم هو الذاتي في مشرع التعريف

بالتأويل بان يراد بالداخل غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتي حين ما شرع في التقسيم المعنى الثاني ولذا اعاده مظهرا ولم يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر على الاستخدام لكن الغالب في المضمر ارادة المعنى الاول واما حديث اعادة الشيء معرفة فاصل يعدل عنه كثيرا للقرائن وان حمل على التأويل المذكور فالذاتي في مشرع التقسيم جار على اصل اعادة الشيء معرفة (واما عرضي وهو الذي يخالفه) اي لا يدخل في حقيقة جزئياته باحد المعنيين اي بان لا يكون جزأ او بان يكون خارجا (كالضاحك بالنسبة الى الانسان) فانه خارج لان القاعدة ان نوعا ما اذا كان له خواص مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه واقول الذات كما يطلق على نفس الحقيقة

٦ اي يخالف الذاتي او الذي يدخل في حقيقة جزئياته

٧ يريد ان العرضي يطلق عند الميزان على معنيين مقابلين لمعنى الذاتي فان فسر الذاتي بالمعنى الاخص الغير الشامل للنوع يكون تفسير العرضي شاملا وان فسر بالعكس فبالعكس على نقيض الاخص اعم وبالعكس بان لا يكون جزأ على نقيض معنى الاخص فيكون داخلا في العرضي لان مفهوم غير الداخل صادق عليه برهان

٨ قوله او بان يكون خارجا اشارة الى نقيض المعنى الاعم الذاتي وهذا المفهوم غير صادق على النوع فلا يكون عرضيا

٩ المراد الانسان المعهود كزيد او جزئيات الانسان برهان

١٠ قوله لان القاعدة جواب لمن يقول ان الحكم على الناطق بانه داخل في حقيقة الانسان وعلى الضاحك بانه خارج عنها تحكم لكونهما متساويين في اختصاصهما بالانسان وتحرير الجواب ان يقال ان اختصاص الناطق بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك به تابع ومتبوع على اختصاص الناطق به بناء على ان الانسان ما لم يتصف بالادراك مطلقا وهو النطق لم يتصف بالانفعال عند ادراك الغريبة وهو الضحك والوصف المقدم في اختصاص بالشيء واتصاف ذلك به اقوى من الوصف المتاخر فيه برهان

١١ اي النطق الباطني بالقوة اي الادراك بالقوة لا الادراك بالفعل والا يلزم ان لا يكون النائم والطفل والمجنون والاخرس انسانا شرح

١٢ قوله عين الذات يعني ان الذاتي ما ينسب الى الذات فلا يصح ان يكون النوع ذاتيا والا يلزم انتساب الشيء الى نفسه وهو محال سعد الله

١٣ قوله فكيف يكون المنسوب والمنسوب اليه اه اي لا يكون ذاتيا والا لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو محال الاتحاد

١٤ ومعنى الذاتي منتسب الى الذات والفرق لازم بين المنسوب والمنسوب اليه محي الدين

١٥ منع الملازمة على تقدير وتسليمها على تقدير

١٦ اي اطلاق ومفهوم لفظ الذاتي على الانسان

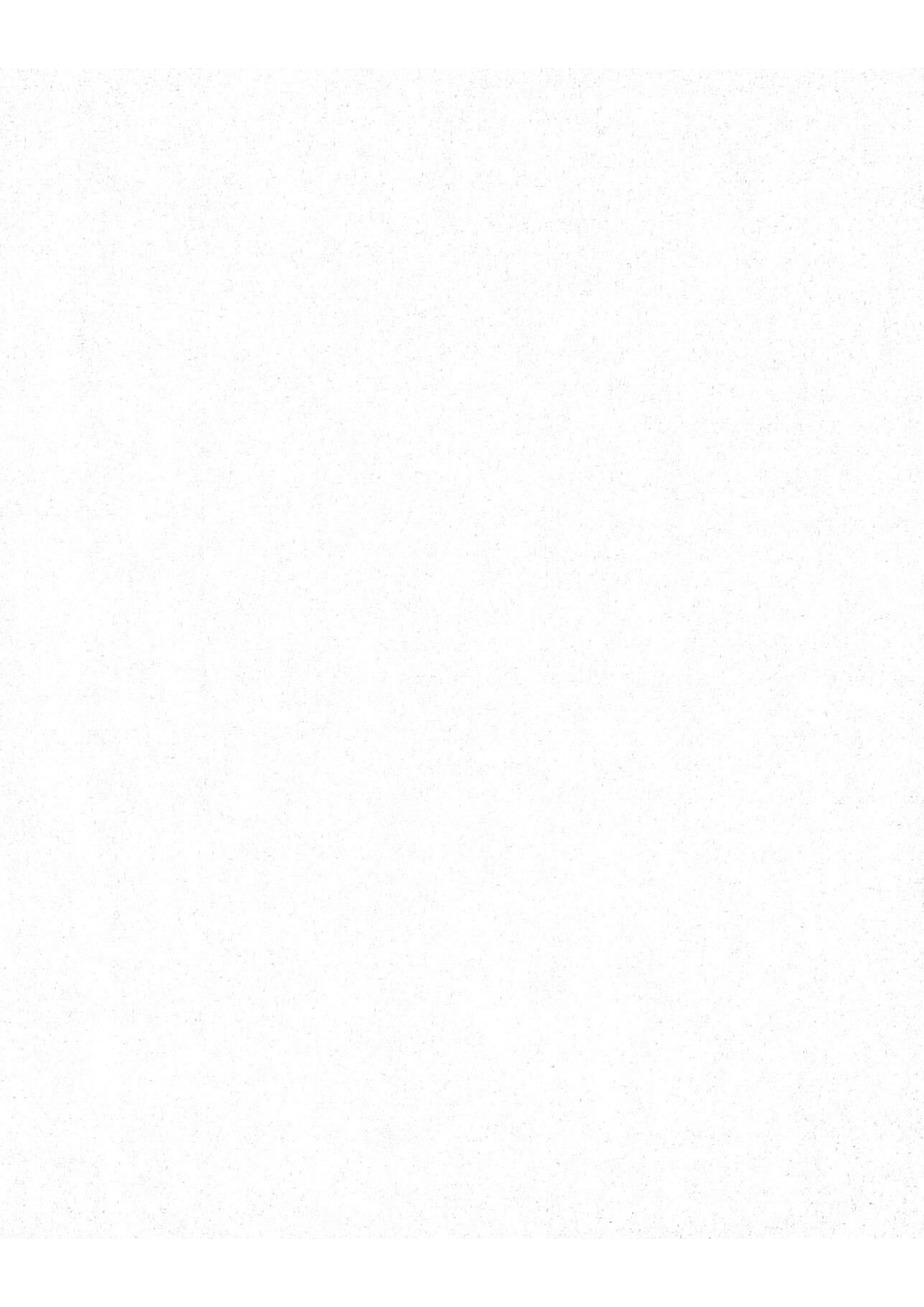
١٧ اصطلاحي واللغوي ما ينسب الى الذات

ق اى اما حديث ~~...~~ فان قلت ان الاظهر فى المظهر كونه عين الاول فهو الظاهر فى العينية وكذا الضمير فان الظاهر فيه ان يعود الى عين الاول فهما متساويان فى ان المراد بالثانى عين الاول نظرا الى الظاهر ومتساويان فى جواز الصرف عن الظاهر فما الموجب حتى تدعى ان المظهر اظهر فى المغايرة قلت لا نسلم التساوى لان المظهر ضم اليه العدول عن الضمير وهو يطلب نكتة فدلالة المظهر على المغايرة اقوى على ان العدول عن الظاهر فى المظهر اكثر من العدول فى المضمر فالمظهر اظهر دلالة على المغايرة من الضمير ولقد بسطنا الكلام فى هذا المقام ليفهم المرام باذن الملك العلام قره خليل على قول احمد

لان الظاهر والاصل فى اعادة كونه عين الاول (المظهر)

ق بحسب الشركة والخصوصية معا فى القاموس بهذا بحسب ذا اى بعدده وبقدره اى ان كان السؤال بالشركة يكون مقولا فى جوابه وان كان بالخصوصية يكون مقولا فى جوابه ومعا انتصابه على الحالية اى مجتمعين والفرق بين فعلنا معا وفعلنا جميعا ان معا يفيد الاجتماع فى حال الفعل وجميعا بمعنى كلنا سواء اجتمعوا اولا كذا فى الرضى فالمعنى حال كون الشركة والخصوصية مجتمعين فى المقولية فى جواب ما هو ولا يقتضى ان تكون المقولية فى زمان واحد عبد الحكيم ص ٢٤٤

لانه فى زمان كونه مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة لا يكون بحسب الخصوصية كما لا يخفى بل المراد بها الصلاحية اى المعية فقط سى



يطلق على ما صدق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئها اليه (والذاتي) قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول في جواب ما هو او في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الفصل والمقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولذا قال (اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان لان السائل بما هو انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان المختصة بل تمام حقيقته المشتركة مع الفرس فلا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله (وهو) اي ذلك المقول (الجنس) لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة فكان المراد منه ذلك وان لم يذكره (ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو) فالكلي جنس للجنس شامل

اي شيء هو تامل وجه التامل ان عطفه على قوله في جواب ما هو لا يصح لانه يبقى اما بلا عديل فلا بد من تقدير مقول في جانب المعطوف وهو سهل على الاهل فلذا قال فالظاهر ولم يقل والصواب قره خليل

ولاجل ان المقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط او بحسب الشركة والخصوصية معا

قال بحسب الشركة فقط اي يصح ان يكون جوابا عن الشيء مع غيره ولا يصح حال افراد ذلك الشيء مثلا اذا قيل ما الانسان والفرس يقال في جوابه الحيوان لان الحيوان تمام الماهية المشتركة بينهما والسؤال عن الاشياء في عرف هذا المقام انما يكون عن تمام الماهية المشتركة اما اذا سئل عن الانسان وحده فلا يصح في جوابه الحيوان لان الجواب عن الشيء وحده انما يكون عن تمام ماهيته والحيوان ليس ماهية انسان قره خليل

هذا تعليل لانطباق المثال بالممثل تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس

وتمام حقيقة الانسان مجموع الحيوان والناطق

مثلا والا لم يصح ايضا لان الجنس يرسم بانه كلي مقول على كثيرين فلا بد من قوله مثلا

لان تمام المشترك بينهما اذ اجزاء الانسان الحيوان والناطق واجزاء الفرس الحيوان والصاهل فالحيوان جزء لكل واحد منهما فيصلح ان يكون جوابا لهما عند السؤال بما هما للكل شوقي

شان التعريف ان يكون له جنس وفصل

قوله مع الفرس وكلمة مع ههنا لمجرد المصاحبة والاصل

لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين فليس شئ
منهما مستدركاً وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين
بالحقيقة وقوله مختلفين بالحقائق احتراز بذلك عن النوع
والخاصة والفصل القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم
وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد والعرض العام
وخاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله رسماً لان المقولية
عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس
في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفات الحقيقة سواء قيل عليها
اولم يقل اما المقولية وكونه صالحاً لها فمما يعرض له بعد تقومه

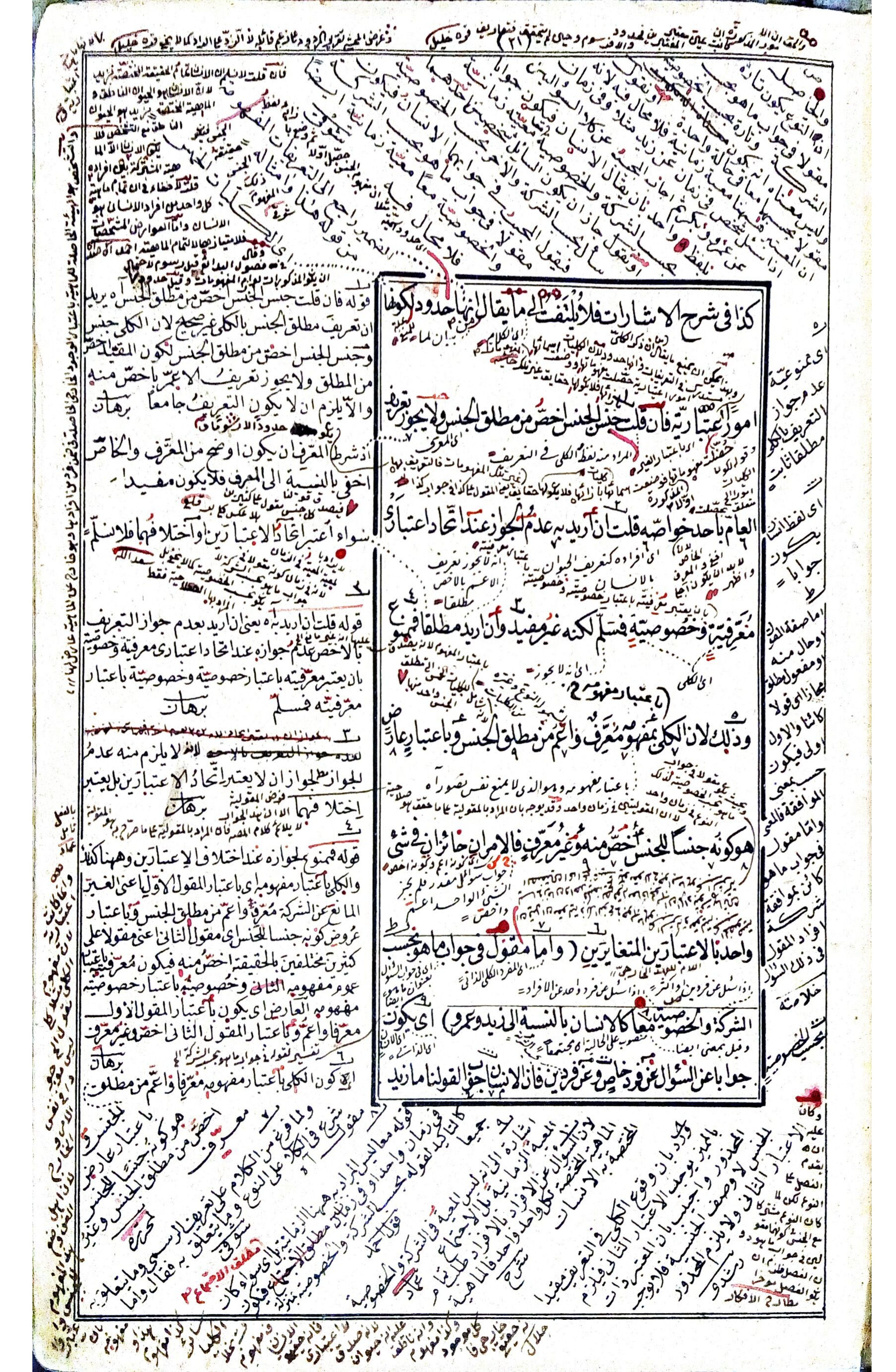
التخصيص في حاشيه على الشرح المذكور ودفع التحكم
فان شئت فارجع اليه ببيان مرجح في القيد الاخير فح
يتعارض جهة التقديم في القيدين فتساقطا فيجوز
اسناد الاحتراز الى كل منهما بلا اولوية ولا تحكم فافهم
محرره

قوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد أه الفصل
البعيد للنوع هو الفصل القريب للجنس فيكون مميزا
للجنس عن جميع ما عداه فيكون مساويا له كالحساس
المساوي للحيوان المميز له عن النبات وخاصة هي الخاصة
المخصوصة بالجنس كالماشي المخصوص بالحيوان والعرض
العام هو الخارج المتجاوز عن الطبيعة الواحدة فان كان
تلك الطبيعة طبيعة النوع فهو العرض العام للنوع كا
لآكل والشارب والنايم المتجاوزة عن النوع الواحد
دون الجنس الواحد لاختصاصها بجنس الحيوان
وهو المسمى بخاصة الجنس والفرق بين العرض العام
للنوع وخاصة الجنس في زمان الاجتماع اعتباري
فان الكل وما يشبهه عرض عام للنوع باعتبار المجاوزة
عن نوع الانسان الى غيره من انواع وخاصة الجنس
باعتبار عدم تجاوزه عن جنس الحيوان الى غيره من
الاجناس فان كان تلك الطبيعة طبيعة الجنس فهو
اي الخارج المتجاوز عنه الطبيعة الواحدة العرض العام
للجنس الواحد الى غيره من الاجناس كالتغذية المتجاوزة
من الحيوان الى الجسم النامي والعمق المتجاوزة منه الى
الجسم والوجود المتجاوزة منه الى الجوهر فان هذه الامور
مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة لمساواتها للجنس
كالفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام للنوع
اولا عميتها من الجنس كالعرض العام للجنس وصدقت
جواب ما هو يخرجها عليك بهذه القواعد فانها من
الفوائد خلاصه ماخذ

يعني للنوع كالحساس والنامي والقابل للابعاد الثلثة

قوله رسم والداخل حد هذا هو الفرق بين الحدود
والرسوم بحسب الاعتبار واما الفرق بينهما بحسب الحقيقة
فمشكل جدا لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فعسر
التمييز بين الحدود والرسوم المسماة بالحدود والرسوم الحقيقة
شوقي

نماذج الحقايق المختلفة



كذا في شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال انها حدود لكونها
امور اعتبارية فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز تعريف
العام باخص خواصه قلت ان اريد به عدم الجواز عند اتحاد اعتباري
معرفية وخصوصية فسلم لكنه غير مفيد وان اريد مطلقا فممنوع
وذلك لان الكلي بمفهومه معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض
هو كونه جنسا للجنس اخص منه وغير معرف فالامران جائزان في شيء
واحد بالاعتبارين المتغايرين (واما مقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) اي يكون
جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين فان الانسان جواب لقولنا ما زيد

قوله فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس اه يريد
ان تعريف مطلق الجنس بالكلي غير صحيح لان الكلي جنس
وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لكون المقيد اخص
من المطلق ولا يجوز تعريف الاعم باخص منه
والا يلزم ان لا يكون التعريف جامعا برهان
اذ شرط المعرف ان يكون اوضح من المعرف والخاص
اخفى بالنسبة الى المعرف فلا يكون مفيدا
سواء اعتبر اتحاد الاعتبارين او اختلافهما فلا نسلم

قوله قلت ان اريد به يعني ان اريد بعدم جواز التعريف
بالاخص عدم جوازه عند اتحاد اعتباري معرفية وخصوصية
بان يعتبر معرفيته باعتبار خصوصيته وخصوصيته باعتبار
معرفيته فسلم برهان

[illegible] لا يلزم منه عدم
الجواز لجواز ان لا يعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر
اختلافهما برهان

قوله فممنوع لجوازه عند اختلاف الاعتبارين وههنا كذلك
والكلي باعتبار مفهومه اي باعتبار المقول الاول اعني الغير
المانع عن الشركة معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار
عروض كونه جنسا للجنس اي مقول الثاني اعني مقولا على
كثيرين مختلفين بالحقيقة اخص منه فيكون معرفيته باعتبار
عموم مفهومه الثاني وخصوصيته باعتبار خصوصية
مفهومه العارض اي يكون باعتبار المقول الاول
معرفا واعم وباعتبار المقول الثاني اخص وغير معرف
برهان
اي كون الكلي باعتبار مفهومه معرفا واعم من مطلق

الكلي جنس بعيد كما مر ومقول على كثيرين مختلفين بالعدد جنس كان متوسطا وقوله دون الحقيقة مع القيدين الاولين جنس قريب لاخراج الجنس وفصل الحساس لا بقوله مختلفين

فانه اذا سئل من هذا كانت الافراد على سبيل الاشتراك كان الجواب الانسان لان السائل طلب تمام الماهية المشتركة بينهم وهو الانسان

والمراد بالكثيرين افراد النوع الحقيقي سواء كانت تلك الافراد موجودين في الخارج كافراد الانسان مثلا او موجودين في الذهن دون الخارج كافراد العنقاء فان افراده موجودة في الذهن فقط

وان الاختلاف فرضا في تشخصه كالشمس والنوع الذي لا يكون له فرد خارجي اصلا كالعنقاء

قوله فان قلت الجنس وامثاله اي الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام يريد انك قلت وقوله مختلفين بالعدد احتراز عن الجنس وامثاله مع ان الجنس وامثاله يقع على كثيرين مختلفين بالعدد فلا يصح الاحتراز بهذا القيد اعني الجنس وامثاله لان هذا القيد يصادق على الجنس وامثاله والقيد الصادق على الشيء لا يخرجه بل يدخله فلا يكون تعريف النوع مانعا فان قلت ما السر في تعميم السؤال بالجنس والامثال وتخصيص الجنس بالامثال قلت السر فيه ان القيد الثاني اعني في جواب ما هو صادق على الجنس دون الامثال لان الفصل البعيد وخاصة الجنس انما يقال في جواب اي شيء هو والعرض لا يقال في الجواب اصلا. برهان الدين

ولقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده المختلفة بالعوارض المشخصة (وهو) اي ذلك المقول (النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو) فذكر الكلي والمقول على كثيرين ليس بمستدرك كما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته او في عرضه فان قلت الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز عنها قلت هذا ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما ههنا فلما نفي الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا

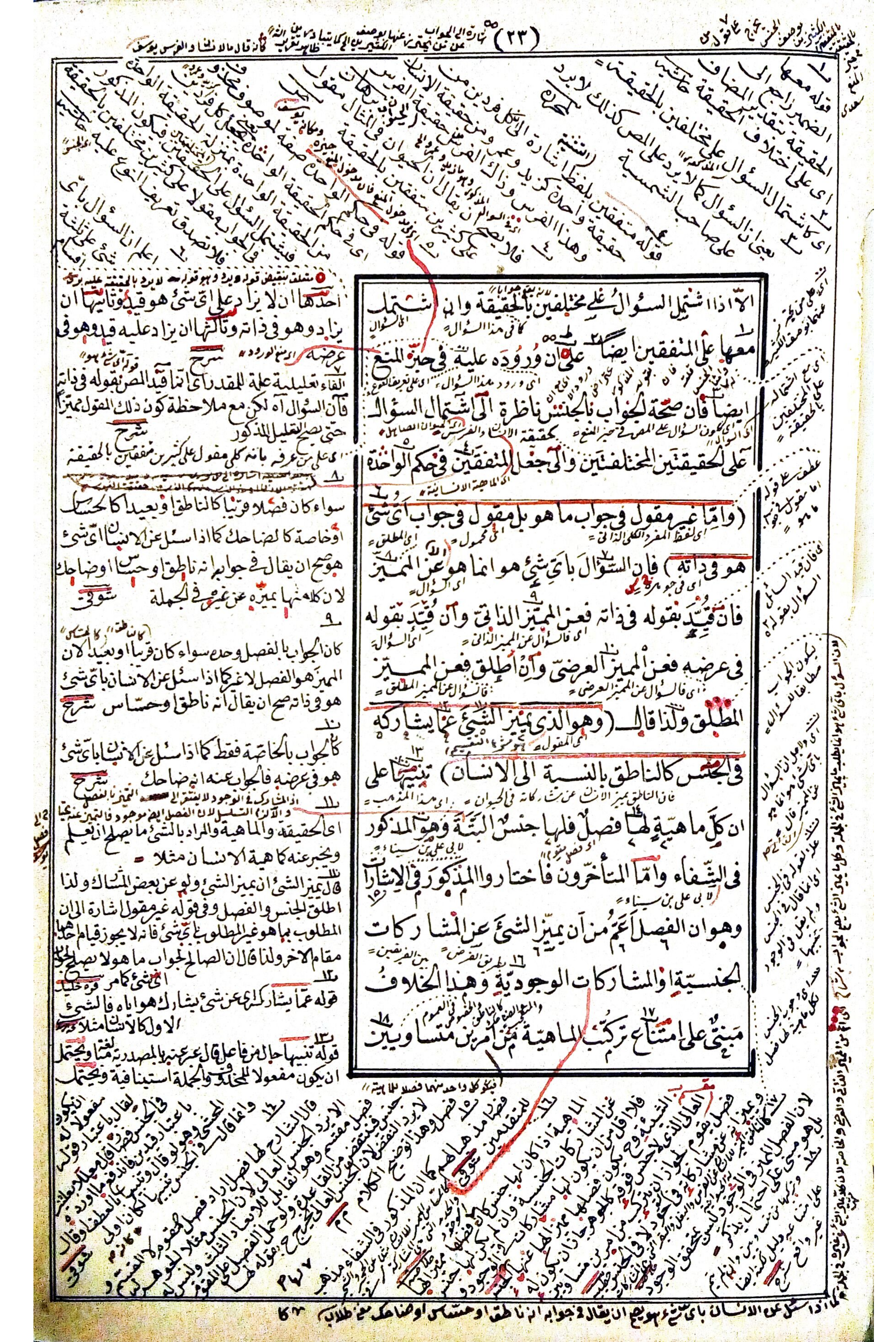
قوله قلت الخ حاصل الجواب انا لا ندعي ان قيد المختلفين بالعدد مستقل باخراج الجنس وامثاله بل ندعي انه مع قيد دون الحقيقة هو المخرج ولا شك في كونه مخرجا للمذكورات لان نفي اختلاف الحقيقة مستلزم لاتفاقها واتفاقها يوجب اخراج الجنس وامثاله لان الجنس في المثال المذكور وان وقع مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن لا باعتبار اتفاق الحقيقة بل باعتبار اختلاف الحقيقة المستفادة من الجمع في السؤال بين افراد الحقيقتين. برهان

قوله لا على المص ولا على من يحترز عنها بنفي الاختلاف بالحقيقة. ضي

قوله بان يقال كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو في تعريف النوع كما فعله بعضهم فيرد ح بان الحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة يعني الحيوان يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس مع ان زيدا وعمروا متفقان في الحقيقة وكذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز عنها واعلم ان مراد الشارح ان قولنا مختلفين بالعدد في قوة مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة لانه المتبادر منه وقولنا دون الحقيقة في قوة غير مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فقيدا انه لا يكون مقولا على المختلفين بالحقيقة فالجنس وامثاله فيخرج ما اورده ذلك القول صالحا لان يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فقط فيكون تقييد المقول في نفسه بان يكون مقولا على مختلفين بالحقيقة بلا ملاحظة في جواب ما هو فاندفع ... فكيف صاحبه في نفسه عن تعريف النوع

جوهر جنس عال
جسم مطلق نوع عال جنس متوسط
جسم النامي جنس متوسط نوع متوسط
حيوان جنس متوسط نوع متوسط
انسان نوع متوسط
صنف

فيه ان قيد الاخير مخرج للفصول قريبة او بعيدة سواء كانت للانواع او للاجناس فلا يسند اخراج الفصول والخواص اليه اولى واما العرض العام فلا يسند اخراجه الى الاول اولى وانما اسند الى الاخير رعاية



الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة وان اشتمل معها على المتفقين ايضا على ان وروده عليه في حيز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقين في حكم الواحدة (واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته) فان السؤال باي شيء هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله في ذاته فعن المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال (وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان) تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور في الشفاء واما المتأخرون فاختاروا المذكور في الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز الشيء عن المشاركات الجنسية او المشاركات الوجودية وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين

احدها ان لا يزاد على اي شيء هو قيد وثانيها ان يزاد وهو في ذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد وهو في عرضه شرح

الفاء تعليلية علة للمقدر اي انما قيد المص بقوله في ذاته فان السؤال آه لكن مع ملاحظة كون ذلك المقول مميزا حتى يصح التعليل المذكور شرح

اي على من عرفه بانه كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة [illegible]

سواء كان فصلا قريبا او بعيدا كالحساس او خاصة كالضاحك كما اذا سئل عن الانسان اي شيء هو صح ان يقال في جوابه انه ناطق وحساس او ضاحك لان كلا منها يميزه عن غيره في الجملة شوقي

كان الجواب بالفصل وحده سواء كان قريبا او بعيدا لان المميز هو الفصل لا غير كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته صح ان يقال انه ناطق وحساس شرح

كالجواب بالخاصة فقط كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في عرضه فالجواب عنه انه ضاحك شرح

اي الحقيقة والماهية والمراد بالشيء ما يصلح ان يعلم ويخبر عنه كماهية الانسان مثلا

قال يميز الشيء ان يميز الشيء ولو عن بعض المشارك ولذا اطلق الجنس والفصل وفي قوله غير مقول اشارة الى ان المطلوب بما هو غير المطلوب باي شيء فانه لا يجوز قيام احدهما مقام الاخر ولذا قال ان الصالح لجواب ما هو لا يصلح الخ

قوله عما يشاركه اي عن شيء يشاركه هو اياه فالشيء الاول كالانسان مثلا

قوله تنبيها حال من فاعل قال اعني منبها بالمصدر بمعنى الفاعل ويحتمل ان يكون مفعولا له والجملة استينافية ويحتمل [illegible]

ف من مطارح الاذكياء اي ان الاذكياء يطرحون فيه وقد يقولون فيه
وذلك لان قوله فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو محال ممنوع
لان المحالية انما هي مسلمة في الماهية الموجودة في الخارج المتميزة اجزاؤها
خارجا كالسرير وما نحن فيه ليس من الماهية الموجودة خارجا بل من الامور
الذهنية ولا تميز لبعض اجزائها عن بعض في الخارج وقوله يلزم
الدور ممنوع اذ من الجائز ان احدهما يحتاج الى الآخر بجهتين مختلفتين
وذلك كالجوهر والعرض فان كلا منهما متوقف على الآخر لكن بجهتين
مختلفتين فالجوهر متوقف على العرض من حيث بقاء ذلك الجوهر
فان الله اذا اراد اعدام الجوهر امسك تلك الاعراض عنه
فيعدم الجوهر لوقته ولا يتوقف على تعلق الوجود به والعرض متو
قف على الجوهر من حيث الحلول لا من حيث البقاء وقوله والا يلزم
الترجيح بلا مرجح ممنوع الا ترى ان الانسان والناطق متساويان
ولا يلزم من تساويهما في الصدق الترجيح بلا مرجح فالناطق لا
يتوقف على الانسان بخلاف العكس فهذا امران متساويان في الصدق
لا في الحقيقة واحدهما محتاج الى الآخر دون العكس فمن الجائز
تركب الماهية من امرين متساويين واحدهما محتاج الى الآخر
هذا ما يرد على الدليل الاول واما الدليل الثاني فاطرافه مسلمة
ولكن نختار طرفه الاخير ونقول يطلق العارض على القائم
بالشيء وعلى الخارج عن الشيء وقولهم ولا يكون العارض بتمامه عارضا
انما هو في العارض بالمعنى الاول لا بالمعنى الثاني وكلامنا في الثاني
فان الانسان عارض للناطق بمعنى انه خارج عنه فالحاصل ان
المحالية انما هي في العارض بمعنى القائم بالشيء ولا كلام لنا فيه انما
كلامنا في العارض بمعنى الخارج عن الشيء ولا محالية الا ترى انه
يقال الانسان عارض عن الناطق اي انه خارج عنه مع ان
بعض الانسان عين الناطق دسوقي

(اي تركب الماهية)

ه وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية
حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر و
هو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا
يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما
الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب جسم عال كالجوهر
مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا فيلزم تقوم
الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر
نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو
ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه ومن غيره او خارجا عنه فيكون عا
رضا له لكون ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة
هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال فليتنظر
في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء شوقي ه

اي ان الاذكياء يطرحون افكارهم عليه

لانه لا يبقى الكل كلا
ولا الجزء جزءا حكيم

لزم كون الكل نفس الجزء واحتياج الشيء الى نفسه وتقدم الشيء على نفسه الى غير ذلك حكيم

الذي يعرض له العدم

نفسه الى الخارج عنه وتقدم الشيء عليه آ فيلزم ان يكون عارضا لنفسه

فلا لو تركب الجوهر من ا و ب ويمتنع ان يكون ا عارضا حقيقة او ب حكيم
العارض

حاشية فناري في آخر صحيفه



الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة وان اشتمل معها على المتفقين ايضاً على ان وروده عليه في حيز المنع ايضاً فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقين في حكم الواحدة (واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته) فان السؤال باي شيء هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله في ذاته فعن المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال (وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان) تنبيهاً على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور في الشفاء واما المتأخرون فاختاروا المذكور في الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز الشيء عن المشاركات الجنسية او المشاركات الوجودية وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين

احدها ان لا يزاد على اي شيء هو قيد وثانيها ان يزاد وهو في ذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد وهو في عرضه شرح

الفاء تعليلية علة للمقدر اي انما قيد المص بقوله في ذاته فان السؤال آه لكن مع ملاحظة كون ذلك المقول مميزاً حتى يصح التعليل المذكور شرح

على من عرفه بانه كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة

سواء كان فصلا قريبا كالناطق او بعيدا كالحساس او خاصة كالضاحك كما اذا سئل عن الانسان اي شيء هو صح ان يقال في جوابه انه ناطق وحساس او ضاحك لان كلا منها يميزه عن غيره في الجملة سوقي

كان الجواب بالفصل وحده سواء كان قريبا او بعيدا لان المميز هو الفصل لا غير كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته صح ان يقال انه ناطق وحساس شرح

كالجواب بالخاصة فقط كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في عرضه فالجواب عنه انه ضاحك شرح

اي الحقيقة والماهية والمراد بالشيء ما يصلح ان يعلم ويخبر عنه كماهية الانسان مثلا

قال يميز الشيء ان يميز الشيء ولو عن بعض المشارك ولذا اطلق الجنس والفصل وفي قوله غير مقول اشارة الى ان المطلوب بما هو غير المطلوب باي شيء فانه لا يجوز قيام احدهما مقام الاخر ولذا قال لان الصالح لجواب ما هو لا يصلح لجواب اي شيء كامر

قوله عما يشاركه اي عن شيء يشاركه هو اياه فالشيء الاول كالانسان مثلا

قوله تنبيها حال من فاعل قال او عن عنه بالمصدرية لفظا ومعنى ويحتمل ان يكون مفعولا له للحذف والجملة استينافية ويحتمل



عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين فكان المص
اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده اكتفاء
بما قبله او اشار في الموضعين الى المذهبين (وهو
الفصل) القريب ان ميزه عن المشاركات في الجنس
القريب الذي يصح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات
في ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعيد ان ميزه
عن المشاركات في الجنس البعيد الذي لا يصح جوابا
عن الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس
والنامي (ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي
شيء هو) يخرج به الجنس والنوع لعدم مقوليتهما
في جواب اي شيء بل في جواب ما هو والعرض العام لعدم
مقوليته في الجواب اصلا وقوله (في ذاته) يخرج به
الخاصة (واما العرضي) فقسمان خاصة وعرض عام
لانه ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل
على حقايق فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم صار

ذاته والآخر قوله وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس

٦ اي في التقسيم الى مذهب المتقدمين وفي التعريف الى مذهب المتأخرين

٧ اعلم ان الفصل اما مقوم ان نسب ذلك الفصل الى ما يميزه بالتقويم كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه داخل في قوامه واما مقسم ان نسب الى ما يميزه عن المشاركات فيه بالتقسيم كهو اي الناطق بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه وجودا وعدما قسمان فالناطق مقوم للانسان ومقسم للحيوان وما فوقه شوقي

٨ قوله الذي يصح آه صفة كاشفة للجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان مثلا فانه يصح جوابا عن السؤال عنه وعن جميع ما يشاركه في الحيوانية من الفرس والبقر وغيرهما حاشية

٩ صفة كاشفة ايضا للجنس البعيد كالجسم النامي فانه جنس بعيد للانسان لانه لا يصح جوابا عنه وعن جميع ما يشاركه في الحيوانية كما مر

١٠ والجسم النامي وهو الجنس البعيد للانسان وهو ظاهر وفيه مناقشة مشهورة وهو ان الجسم قسم للكلي الذي هو قسم المفرد والجسم النامي مركب واجيب بانه من المسامحات والمقصود ان الجسم الذي اتصف بالنماء جنس بعيد فذكر النامي لتعيين المقصود لا لانه جزء منه قره خليل

الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم آخر على ما قال

(فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية) سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالفردية للثلاثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي (وهو العرض اللازم) فالاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود (اولا يمتنع) انفكاكه عن الماهية (وهو العرض المفارق) لامكان مفارقته سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل اوبطيئا كالشباب اولم تقع اصلا كالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه (وكل واحد منهما) اي من اللازم والمفارق (اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة) فاللازم الخاصة (كالضاحك بالقوة و) المفارق الخاصة (بالفعل للانسان وترسم) اي الخاصة (بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط) خرج به غير النوع والفصل القريب وخرجا بقوله (قولا عرضيا واما ان يعم) كل من اللازم والمفارق (حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كالتنفس

العرض اللازم ولا شك ان اللزوم المعتبرة ههنا ليس المعتبر في دلالة الالتزام بل هو اعم منه فلا تغفل قره

٧ وهو ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي كالفردية

٨ وهو ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة

٩ والشيب فان الشباب والشيب عرضان مفارقان اما الشباب فظاهر واما الشيب فكما في حق خضر عليه السلام اذ روي انه في كل مائة وعشرين سنة يصير شبابا بحيث يفارق شيبه. تحفة الرشدي

ولم يقل كالشيب والشباب لان المفارقة في العرف انما يطلق على زوال الصفة مع بقاء الذات والشيب لا يزول الا بموت صاحبه قيل وقد يطلق على زوال الصفة مع زوال الذات ايضا. سيد علي

والخاصة ... ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره

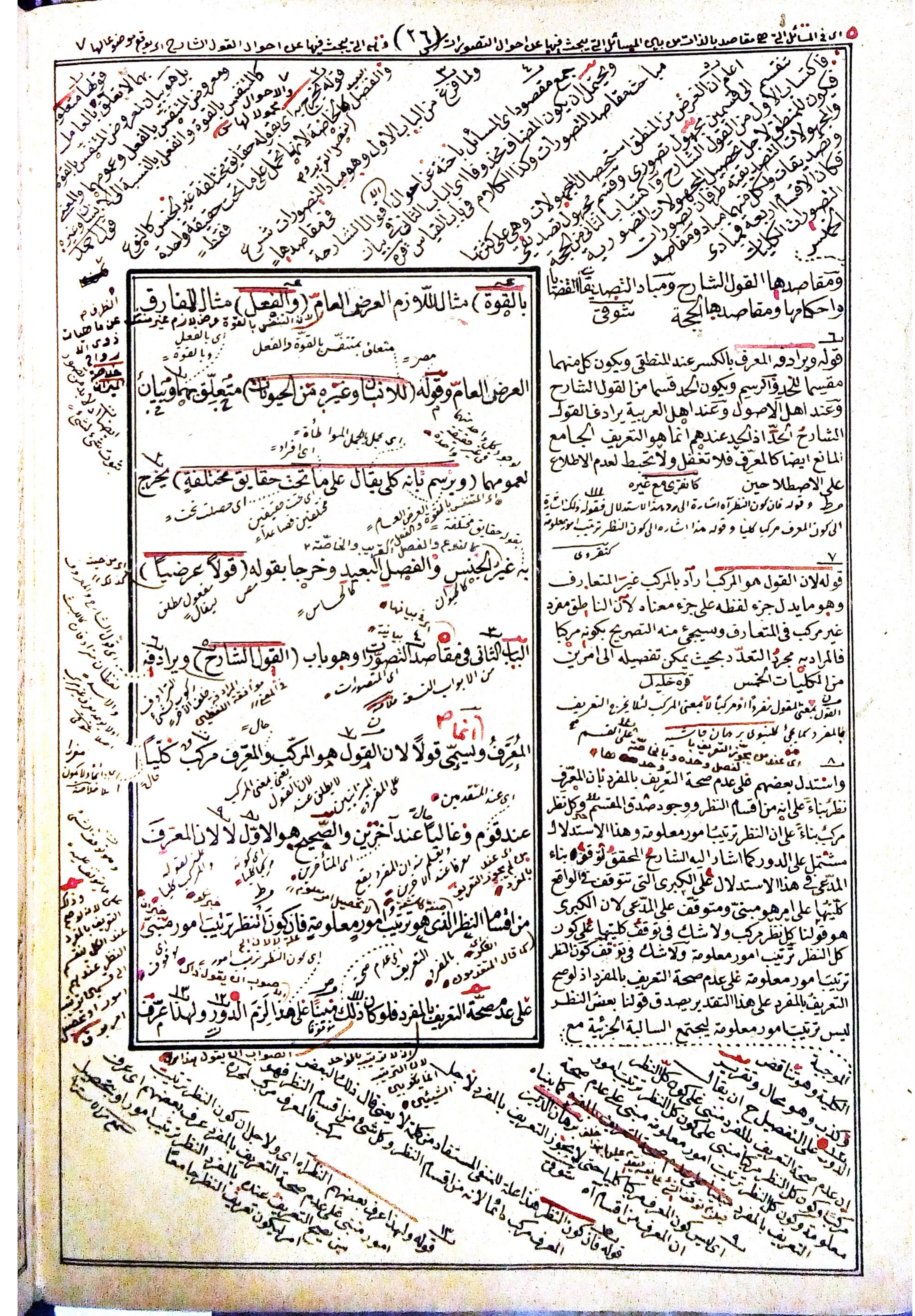
اما خاصة شاملة لازمة — كالضاحك بالقوة

واما خاصة شاملة غير لازمة

واما خاصة غير شاملة

١٢ فان قلت الضاحك مطلقا لا يختص بهذه الحقيقة اذ قد قيل ان الملائكة والجن قد يضحكون ويبكون ايضا فلم يصلح للخاصة قلت لا نقتضي شانهم عند الحكماء الضحك والبكاء فلا يضحكون فمن يقول فعليه ان لا يجعل الضاحك من خواص الانسان. بردعي

١٣ على ما تحت حقيقة فيخرج الماشي فلا يشمل التعريف



اي في المسائل التي هي مقاصد بالذات من بين المسائل التي يبحث فيها عن احوال التصورات

فاكتساب الاول من القول الشارح فيكون للمنطق تقسيم الى قسمين تصوري ... اعلم ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات وهي على كثرتها ... ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها الحجة

شوقي

بالقوة) مثال للازم العرض العام (والفعل) مثال المفارق العرض العام وقوله (للانسان وغيره من الحيوانات) متعلق بهما او بيان لعمومهما (ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة) يخرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله (قولاً عرضياً)

الباب الثاني في مقاصد التصورات وهو باب (القول الشارح) ويرادفه المعرف ويسمى قولاً لان القول هو المركب والمعرف مركب كلياً عند قوم وغالباً عند آخرين والصحيح هو الاول لا لان المعرف من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنياً على هذا لزم الدور ولهذا عرف

قوله ويرادفه المعرف بالكسر عند المنطقي ويكون كل منهما مقسما للحد والرسم ويكون الحد قسما من القول الشارح وعند اهل الاصول وعند اهل العربية يرادف القول الشارح الحد اذ الحد عندهم انما هو التعريف الجامع المانع ايضا كالمعرف فلا تغفل ولا تخبط لعدم الاطلاع على الاصطلاحين

كانفري مع غيره

قوله فان كون النظر آه اشارة الى رد هذا الاستدلال فقوله ولك اشارة الى كون المعرف مركبا كليا وقوله هذا اشارة الى كون النظر ترتيب امور معلومة

كنقروي

قوله لان القول هو المركب اراد بالمركب غير المتعارف وهو ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لان الناطق مفرد غير مركب في المتعارف وسيجيء منه التصريح بكونه مركبا فالمراد به مجرد التعدد بحيث يمكن تفصيله الى امرين من الكليات الخمس

قره خليل

القول بمعنى المقول مفرداً او مركباً لا بمعنى المركب لئلا يخرج التعريف بالمفرد كما هي للمنوي برهان حاشيه

واستدل بعضهم على عدم صحة التعريف بالمفرد بان المعرف نظر بناء على انه من اقسام النظر ووجود صدق المقسم وكل نظر مركب بناء على ان النظر ترتيب امور معلومة وهذا الاستدلال مشتمل على الدور كما اشار اليه الشارح المحقق لتوقف بناء المدعى في هذا الاستدلال على الكبرى التي تتوقف في الواقع كليتها على امر هو مبني ومتوقف على المدعى لان الكبرى هو قولنا كل نظر مركب ولا شك في توقف كليتها على كون كل النظر ترتيب امور معلومة ولا شك في توقف كون النظر ترتيب امور معلومة على عدم صحة التعريف بالمفرد اذ لو صح التعريف بالمفرد على هذا التقدير يصدق قولنا بعض النظر ليس ترتيب امور معلومة ليجتمع السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وهو محال ...

بعضهم النظر تحصيل امر او ترتيب امور بل لان المعرف لا بد فيه

من تصور ثبوت شيء لشيء فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لا بد فيه

من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له

النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك وانما سمي شارحا لشرحه

الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم

فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه

او بوجه يميزه عما عداه فقولنا تصور يخرج التصديقات وقولنا

لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة وقولنا اما واو

ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامته كون

وجه لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا من وجه آخر لئلا يلزم تحصيل الحاصل

قوله فيكون مركبا من امرين معلومين عند التركيب وهما تصور الانسان بوجه الحيوانية وثبوت الناطق له بعد تصوره له لامتناع ايقاع التركيب بين المجهولات

قوله للانتقال اي لانتقال الذهن من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم اي قرينة عقلية موجبة لتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم وانما يجب ذلك لانه لو لم يتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم لم يتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم لم يتصور الماهية بالوجه المطلوب فانك اذا تصورت الانسان بالحيوان وتصورت الناطق ولم تتصور ثبوت الناطق للحيوان لا يحصل الانسان في ذهنك بوجه كونه ناطقا لان العلم بوجه الشيء لا يستلزم العلم بذلك الشيء من ذلك الوجه برهان

كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث

فانه يحصل بالبداهة لا بالاكتساب وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المطلوب المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب شوكي

فان تصور الملزوم وان كان مستلزما لتصور اللازم لكنه ليس بمعرف لتصور اللازم برهان

الانفصال لمنع الخلو كذا المروي عن شمس الائمة الاصفهاني
قيل لا يجوز تعريف المعرّف لانه لو كان للمعرف معرّف لزم
التسلسل لا يجاب عنه بان معرف المعرف عينه كوجود
الوجود لان العينية ممنوعة بل يجاب اما بان التسلسل
غير لازم لان معرّف المعرف من حيث هو غير محتاج الى
معرف آخر اما للبداهة اجزائه او لكونها معلومة فكما انه
من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر كذلك لا يحتاج
اليه من حيث هو معرّف لكونه معلوما باعتبار عارض له
وهو صدق مطلق المعرّف المحدود عليه وقد عرفت ان
الخاص يقع معرّفا باعتبار غير اعتبار خصوصيته واما
بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع
الاعتبار غير محال فعلم ان القول الشارح اما حد او رسم
لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم فعرّف
(الحد) بانه (قول دال على) كنه (ماهية الشيء)
وهو ان كان تعريفا بجميع الذاتيات فحد تام وان كان

بصحة التعريف بالعين وجاعل لعدم صحة التعريف بالعين
دليلا على انقطاع التسلسل فلا يلزم عليهم قولهم بالعينية
الحكم بصحة تعريف الشيء بنفسه حتى يكون متمسكا للمحال
والثالث ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف فلو كان
عينه لزم ان يكون الاخص عين الاعم برهان

٥ والا يلزم تعريف الشيء بنفسه واضافة الشيء الى نفسه

٦ اي من حيث ذاته مع قطع النظر عن الوصف اي عن كونه معرفا
فانه عارض عليه فلا يلتفت اليه

٧ اي لظهور اجزاء معرف المعرف وهو التصور والاكتساب وغيرهما

٨ اي بتعليم الغير واما اذا اريد به المعلومية بالوحي والالهام
فلا يرد ما ذكره المحشي قول احمد

٩ لما ذكر بقوله اما للبداهة اجزائه او لكونها معلومة

١٠ قوله وقد عرفت اي جواب لمن يقول ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور
الشيء لا يصلح تعريفا للمعرف المطلق لانه اذا وقع معرفا يصير
معرفا للمعرف ومعرف المعرف اخص من مطلق المعرف لكون المقيد
اخص من المطلق والتعريف لا يكون الا بالمساوي لا بالاخص
ولا بالاعم وتحرير الجواب انه يقال ان قولنا ما يستلزم تصوره
تصور الشيء انما وقع تعريفا للمعرف المطلق بحسب مفهومه
وذاته من غير اعتبار شيء آخر معه ولا شك انه بهذا الاعتبار
مساو للمعرف المطلق وان كان باعتبار عارض كونه معرفا للمعرف
اخص من مطلق المعرف فله مساواة ذاتية واخصية عرضية
فالتعريف باعتبار المساواة الذاتية لا باعتبار الاخصية
الوصفية كما ان الكلي بحسب مفهومه اعم من الجنس لشموله
النوع وغيره من الكليات وبحسب وصف كونه جنسا للجنس
اخص منه لكون المقيد اخص من المطلق على ما عرفت في الجنس
برهان عفي عنه

ببعضها فناقص فكونه حدًّا لانه مانع عن دخول الاغيار فيه والحد
في اللغة المنع وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام
(وهو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان) ولذا قال (وهو الحد التام والحد
الناقص وهو الذي يتركب عن جنسه البعيد وفصله القريب
كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان) وانما لم يقل او بفصله
فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق
مركب معنى والاعتبار للمعاني فان كان معناه جسم وجوهر
له النطق ونحوه كان كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه
شيء له النطق ونحوه لم يكن حدًّا لان الشيئية عارضة
والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان
له جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه فتام لكونه اثرا يسمى رسما
ولكونه مشابها بالحد التام في ذلك يسمى تاما وان لم يكن
كذلك فناقص لنقصانه عن تلك التمامية (فالرسم التام
هو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة

فقط لا يكون حدا ناقصا مع انه منه كما قالوا فلو زاد ه
او بفصله فقط لشمل ما قالوا واجاب بانه لم يقل اه
شوقي

فالمعتبر في الحد التام هو الاشتمال عليهما اما الترتيب
فليس بواجب وان كان اولى فلا يخرج ناطق حيوان
عن ان يكون حدا تاما على ما هو التحقيق قره خليل

٦ اي ولان الحد التام هو الذي يتركب عن جنس الشيء ...
في تعريف حد الناقص بعد وفصله القريب وبفصله

٧ ...
قوله والاعتبار للمعاني وجهه ان المنطق من العلوم العقلية
والمعنى عقلي ولان اللفظ قالب للمعنى والاعتبار للمعنى سمع

٨ ...
قوله فان كان معناه اه يريد ان المعرف لا بد له من وجه
مجهول ههنا هو الناطق اما الوجه المعلوم فيحتمل
ان يكون هو الشيء او الجوهر او الجسم برهان

٩ ...
للماهية الانسانية لا لنفسها ولا لاجزائها والمعرف
المركب من الذاتي والعرضي هو الرسم سهام

١٠ ...
قوله لكونه اثرا مفعول له لفعله المستقدم عليه نظرا
الى كونه علة للتسمية ولو نظر الحيثية كونه معمولا
لآخره عن قوله يسمى سهام

١١ ...
اي ولكون المركب من الجنس القريب والعرض المخصص

١٢ ...
اي علامة لان الرسم خارج لازم لكون المركب من الداخل
والخارج خارجا والخارج اللازم للشيء اثر ذلك الشيء قره احمد

١٣ ...
فان كلا من الناطق والضاحك يخصصه الحيوان
للانسان ١٤ اي وان لم يكن المذكور

جواب آخر عن السؤال المذكور يعني ان الغرض من هذا التعريف اي تعريف الانسان بالاوصاف المذكورة التمثيل للتركب من عرضيات ولا مناقشة في التمثيل برقلو

كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص شيء من آحادها او اختصت الواحدة الاخيرة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع يخرج الماشي على الاقدام الاربعة (عريض الاظفار) يخرج مدور الاظفار كالطيور (بادي البشرة) يخرج مستور البشرة بالشعر (مستقيم القامة) يخرج منحني القامة فكل من الاوصاف الاربعة يوجد في غير الانسان فلما قال (ضحاك بالطبع) خرج غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به الشيء الذي له الضحك فمن هذا القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا انه ايضا اعني المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس شاملا له فلا بد من التأويل اما بان يقال انه من باب

والمراد من البعض مستقيم القامة بادي البشرة عريض الاظفار ماش على قدميه =

لان الضحاك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة الى سائر العرضيات المذكورة قول احمد

٩ اي عدم الغنية في البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق التعريف قول احمد

١٠ يعني ان الملتزم هو ان يكون التعريف مشتملا على جملة مخصوصة بالمعرف يعني ان الجملة من حيث هي هي لا يوجد في غير المعرف ولا شك ان التعريف المذكور كذلك اعم من ان يكون في بعضها غنية عن بعض اولم يكن فقط برهان

١١ قوله واما التعريف جواب سؤال مقدر كانه قيل تعريف الرسم الناقص غير جامع لانه لا يشمل مجرد الخاصة فقال واما التعريف

١٢ اي الرسم الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات المذكورة لان الشيئية عارضة له =

١٣ قوله اعني المركب آه تفسير لضميرانه والظاهر ان يذكر عند الا انه لم يذكر كذلك لا يقع الفصل بين انه وبين ايضا قره

١٤ مع ان تعريفه لا يصدق عليه فهو تعريف بالاخص فهو فاسد اوردي لان الحد ما يساوي المرسوم على ما في الاشارات قره

٢٥ لانه ليس من العرضيات بل من العرضي والذاتي فيكون رسما ناقصا جلبهاب

٢٦ قوله مع ان ما ذكره آه يعني ان ما ذكره من تعريف الرسم الناقص اعني قوله وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة لا يصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة لان

- التعريف على نوعين
  - رسم (ما يميز الشيء عن جميع الأغيار)
    - تام: كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك
    - ناقص: كتعريف الانسان بأنه ماشٍ على قدميه عريض الأظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع
  - حد (ما دل على ماهية الشيء)
    - تام: كتعريف الانسان بالحيوان الناطق
    - ناقص: كتعريف الانسان بالجسم الناطق



التغليب او من اطلاق اسم الكل على الجزء فان مجموع المركب من الذاتى والعرضى عرضى او يقال ذكر ما هو الغالب فى الوقوع فان قلت الشئ الضاحك مركب من العرض العام والخاصة فلا فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد التميز ولا الاطلاع على الذاتى والتعريف لاحدى الفائدتين ومثله التعريف بالفصل والخاصة قلت قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا اما الحق الحقيق بالقبول فان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لهما اى للعرض العام والخاصة فائدة

فالضبط ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها حد تام وببعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص

الباب الثالث فى مبادى التصديقات وهى

لمناسبة قوله وان اريد به الشئ الذى له الضحك آه فتأمل فانه موضع تأمل عبد الرحيم

ه‍ وحاصل السؤال ان تعريف الرسم الناقص غير مانع لان المركب المذكور ليس ناقصا بناء عدم ترتيب الفائدة مع ان التعريف صادق عليه

٦ وذلك لان المراد من المعرف اما تصور الشئ بكنهه او بوجه يميزه عما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما ولذا قال لان العرض آه شوكى

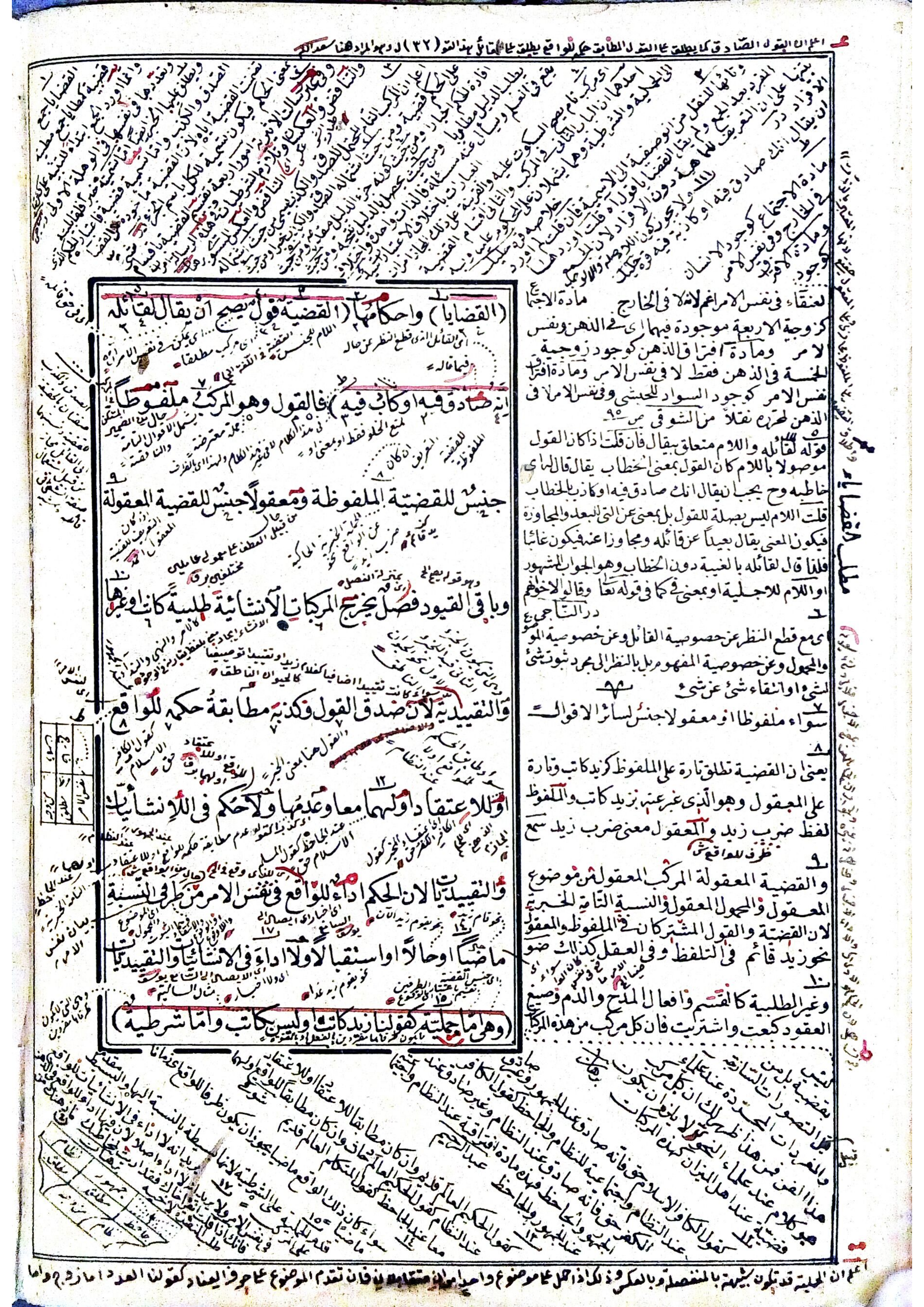
٧ وفيه ان تميز الشئ قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز الثانى فينبغى ان يعتبر فى التعريفات

٧ بل التميز والاطلاع حصل بالضاحك فلا فائدة من التركيب

٨ والحاصل ان تعريف الرسم الناقص غير مانع لان المركب المذكور ليس ناقصا بناء على عدم ترتيب الفائدة مع ان التعريف صادق عليه واعلم ان المتأخرين من المنطقيين لم يعتبروا العرض العام فى التعريف لعدم افادته الامتياز عن جميع الاغيار ولا الاطلاع على شئ من الذاتيات والقدماء اعتبروه لافادته تصورا لا يحصل بدونه وجعلوا المعرف المشتمل عليه رسما ناقصا فايراده فى مباحث الكليات على مذهب المتأخرين استطرادى شرح الشرح

٩ اى لا فائدة فى المركب من الفصل والخاصة لان الامتياز يحصل بالفصل دون الخاصة فلا فائدة فى تركيبها

١٠ قوله فان التصور آه يريد ان العلم بالشئ من وجهين اقوى من العلم به من وجه واحد سواء كان ذلك الوجه وجها ذاتيا او وجها عرضيا ولهذا قالوا العلمان خير من علم واحد. برهان



اعلم ان القول الصادق كما يطلق على القول المطابق حكمه للواقع يطلق على المتأتي بهذا القول (٣٢) اذ هو المراد هنا سعد الكلام

(القضايا) واحكامها (القضية قول يصح ان يقال لقائله

انه صادق فيه او كاذب فيه) فالقول وهو المركب ملفوظا

جنس للقضية الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة

وباقي القيود فصل يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها

والتقييدية لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع

او للاعتقاد او لهما معا وعدمها ولا حكم في الانشائيات

والتقييديات لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة

ماضيا او حالا او استقبالا ولا اداء في الانشائيات والتقييديات

(وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب وليس بكاتب واما شرطية

لعنقاء في نفس الامر اعم لانه لا في الخارج مادة الاجتماع

كزوجية الاربعة موجودة فيهما اي في الذهن ونفس

الامر ومادة افتراق الذهن كوجود زوجية

الخمسة في الذهن فقط لا في نفس الامر ومادة افتراق

نفس الامر كوجود السواد للحبشي وفي نفس الامر لا في

الذهن لحرره نقلا من الشوقي ص ٩٥

٥ قوله لقائله واللام متعلق بيقال فان قلت اذا كان القول

موصولا باللام كان القول بمعنى الخطاب يقال قال له اي

خاطبه وح يجب ان يقال انك صادق فيه او كاذب بالخطاب

قلت اللام ليس بصلة للقول بل بمعنى عن التي للبعد والمجاوزة

فيكون المعنى يقال بعيدا عن قائله ومجاوزا عنه فيكون غائبا

فلذا قال لقائله بالغيبة دون الخطاب وهو الجواب المشهور

او اللام للاجلية او بمعنى في كما في قوله تعا وقالوا لاخوانهم

در الناجي

٦ اي مع قطع النظر عن خصوصية القائل وعن خصوصية الموضوع

والمحمول وعن خصوصية المفهوم بل بالنظر الى مجرد ثبوت شئ

لشئ او انتفاء شئ عن شئ

٧ سواء ملفوظا او معقولا لا جنس لسائر الاقوال

٨ يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظ كزيد كاتب وتارة

على المعقول وهو الذي عبر عنه بزيد كاتب والملفوظ

لفظ ضرب زيد والمعقول معنى ضرب زيد

٩ والقضية المعقولة المركب المعقول من موضوع

المعقول والمحمول المعقول والنسبة التامة الخبرية

لان القضية والقول المشترك كان في الملفوظ والمعقول

نحو زيد قائم في التلفظ وفي العقل كذلك

١٠ وغير الطلبية كالقسم وافعال المدح والذم وصيغ

العقود كبعت واشتريت فان كل مركب من هذه المركبات

اعلم ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان تقدم الموضوع على حرفي العناد كقولنا العدد اما زوج واما

القضية

- حملية
  - مهملة
    - موجبة نحو الانسان كاتب
    - سالبة نحو الانسان ليس بكاتب
  - محصورة
    - كلية
      - موجبة نحو كل انسان كاتب
      - سالبة نحو لا شيء من الانسان بكاتب
    - جزئية
      - موجبة نحو بعض الانسان كاتب
      - سالبة نحو بعض الانسان ليس بكاتب
  - مخصوصة
    - موجبة نحو زيد كاتب
    - سالبة نحو زيد ليس بكاتب
- شرطية
  - متصلة
    - لزومية
      - موجبة نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
      - سالبة نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
    - اتفاقية
      - موجبة نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
      - سالبة نحو ليس ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
  - منفصلة
    - حقيقية
      - موجبة نحو العدد اما زوج واما فرد
      - سالبة نحو ليس البتة اما ان يكون الانسان كاتبا او تركيا
    - مانعة الجمع
      - موجبة نحو هذا الشيء اما حجر او شجر
      - سالبة نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا
    - مانعة الخلو
      - موجبة نحو زيد اما ان في البحر واما ان لا يغرق
      - سالبة نحو ليس البتة زيد اما ان يكون في البحر واما ان يغرق

(قوله البتة) اصله بتة بتا اي جزم الحكم جزما ثم حذف العامل وهو بت وعوض عنه الالف واللام فصار البتة (المذكورة)



لان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها فالنسبة ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم آخر فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف ان الشرطية ايضا اما (متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع (واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد) حكم فيها بان مباينة فردية العدد

كقوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود في المتصلة ونحو العدد اما زوج واما فرد في المنفصلة الموجبة

نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود في المتصلة ونحو ليس العدد اما زوج واما فرد في المنفصلة السالبة =

اي ومن قوله وان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم

وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى

اشارة الى انه اختار مذهب الجمهور القائلين بان الحكم في الشرطيات بين المقدم والتالي

واعلم ان المنطقيين اختلفوا في ان الحكم في الشرطيات بين المقدم والتالي ام في التالي فقط والمقدم قيد له فجمهور المنطقيين ذهبوا الى الاول وقالوا ان معنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان وجود النهار متصل لطلوع الشمس واتصاله واقع وذهب سعد الدين التفتازاني والمحقق الثاني الى الثاني وقالوا ان معنى هذا القول ان وجود النهار ثابت وواقع على تقدير طلوع الشمس وهذا المذهب مرجوح بل انكر السيد السند والفاضل الخسرو فمراته

ونحو القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وان تاخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية شرح مطالع

اى الجزء المسمى بالمحكوم عليه عند النحاة الاول من حيث كونه ذاتا فيتناول المبتدأ المؤخر على الخبر جوازا (٣٤) او وجوبا والفاعل ايضا لكن كلا منهما اولا بالذات والاجزاء

لزوجيته واقعة وكقولنا ليس البتة اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة (والجزء الاول من الحملية ليسمى موضوعا) لانه وضع ليحمل عليه شئ (والثانى محمولا) لحمله على الاول (والجزء الاول من الشرطية) اى شرطية كانت (ليسمى مقدما) لتقدمه فى الذكر طبعا وان تأخر وضعا (والثانى تاليا) لتلوه لذلك ومما مر علم ان (القضية) حملية كانت وشرطية متصلة او منفصلة (اما موجبة) الحكم فيها بالايقاع (كقولنا) فى الحملية (زيد كاتب واما سالبة) ان كان الحكم فيها بالانتزاع (كقولنا) فيها (زيد ليس بكاتب) وامثلة الشرطيات قد تقدمت (وكل واحد منهما) اى من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية ففى القضايا مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع وذلك لان الحكم فى كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع

النصر الفارابى وهو باطل لغة وعرفا اذ الاسود لا يطلق فى العرف واللغة حقيقة على من لا يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به فى ذاته وان اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول باحدى الجهات المختلفة كالضرورة والدوام والامكان وغيرها فى احد الازمنة عقد الحمل وهو تركيب خبرى ويجب ان يكون بالفعل عندهما ولا يجب اجتماع اتصافين فى آن واحد عندهما لصدق كل نائم مستيقظ حقيقة وعند اهل العربية يجب لان مثل هذا لا يصدق الا بالمجاز فى احد الطرفين ٧ تحفة الرشدى

ان كان م

٤ قوله لانه وضع ليحمل عليه فيه انه لا وجه لتخصيصه بالاثبات فالاولى ان يقال لانه وضع ليحكم عليه بالاثبات والنفى لا يقال انه اراد به ليحكم عليه بالاثبات والنفى لانا نقول انه تعسف

٥ وفيه نظر ايضا لانه احد المحمول من اللغوى فيكون مختصا بمحمول الموجبة والاولى اخذه من الحمل الاصطلاحى اعنى ادراك الوقوع واللاوقوع ليشمل محمول السالبة ايضا

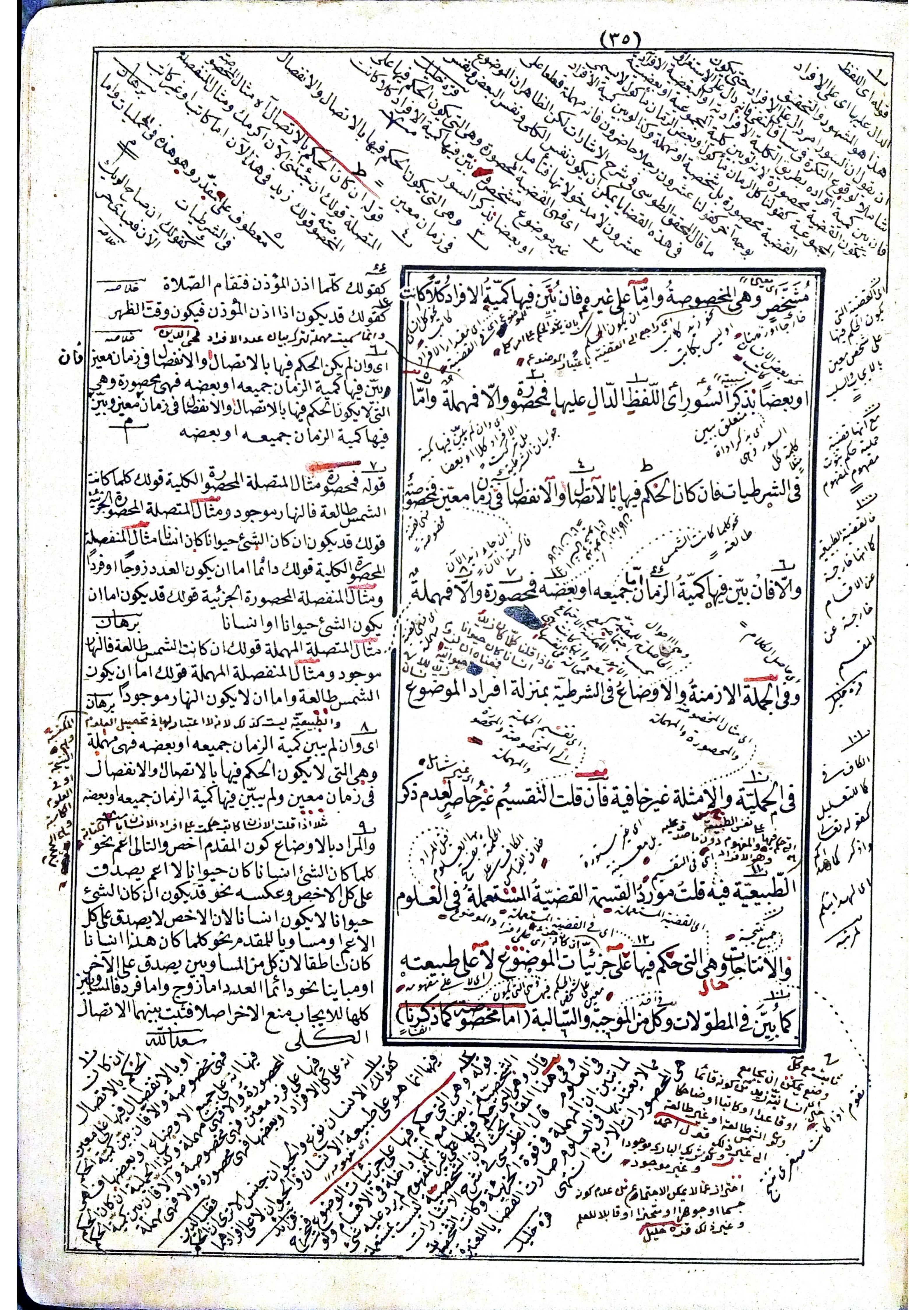
٦ لتقدمه دائما على مذهب البصريين وما يرى فى صورة تقديم الجزاء على الشرط فهم يأولون بان المقدم دليل الجزاء وهو نفسه محذوف فبهذا الدليل عندهم او غالبا عند الكوفيين لانهم يجوزون تقديم الجزاء على الشرط لكن الغالب التاخير

در الناجى

٧ لان الشرط متبوع والجزاء تابع والمتبوع مقدم على التابع طبعا رضا

٨ قوله وان تأخر فيه اشارة الى ان تقديم الجزاء على الشرط جائز عند الميزانى وان كان ممتنعا عند النحوى لان نظر الميزانى الى المعنى والتقديم لا يبطله بخلاف النحوى فان نظر النحوى الى اللفظ والتقديم يبطل الصدارة. برهان

٨ فى بعض المواضع مثل فالنهار موجود ان كانت الشمس طالعة



مُتشخص وهي المخصوصة واما على غيره فان بُيّن فيها كمية الافراد كلا او كانت او بعضاً بذكر السور اى اللفظ الدال عليها فمحصورة والا فمهملة واما في الشرطيات فان كان الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان معين فمخصوصة والا فان بيّن فيها كمية الزمان جميعه او بعضه اما فمحصورة والا فمهملة وفي الجملة الازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية والامثلة غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه قلت مورد القسمة القضية المستعملة في العلوم والانتاجات وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته كما بيّن في المطولات وكل من الموجبة والسالبة (اما مخصوصة كما ذكرنا

كقولك كلما اذن المؤذن فتقام الصلاة كقولك قد يكون اذا اذن المؤذن فيكون وقت الظهر

اى وان لم يكن الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان معين وبيّن فيها كمية الزمان جميعه او بعضه فهي محصورة وهي التي لا يكون الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان معين وبيّن فيها كمية الزمان جميعه او بعضه

قوله فمحصورة مثال المتصلة المحصورة الكلية قولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المتصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون ان كان الشئ حيوانا كان انسانا مثال المنفصلة المحصورة الكلية قولك دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ومثال المنفصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون اما ان يكون الشئ حيوانا او انسانا برهان

مثال المتصلة المهملة قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المنفصلة المهملة قولك اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا برهان

اى وان لم يبين كمية الزمان جميعه او بعضه فهي مهملة وهي التي لا يكون الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان معين ولم يبيّن فيها كمية الزمان جميعه او بعضه

والمراد بالاوضاع كون المقدم اخص والتالي اعم نحو كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا لا الاعم يصدق على كل الاخص وعكسه نحو قد يكون ان كان الشئ حيوانا لا يكون انسانا لان الاخص لا يصدق على كل الاعم او مساويا للمقدم نحو كلما كان هذا انسانا كان ناطقا لان كل من المساويين يصدق على الآخر او مباينا نحو دائما العدد اما زوج واما فرد فالمباين كلها للايجاب منع الاخرا صلا فثبت بينهما الاتصال الكلي سعد الله

اما في المتصلة نحو ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا برق

من مثالهما (واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ) او لا واحد (من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان) او واحد من الانسان (كاتب) او ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل انسان بكاتب ومن هذا علم ان السور في الحملية للايجاب الكلي كل وللايجاب الجزئي بعض وواحد وللسلب الكلي لا شئ ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس وليعلم في الشرطيات ايضا ان السور للايجاب الكلي دائما وكلما ومتى ومهما وما في معناها وللايجاب الجزئي قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما وليس مهما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار في الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة ولام الاستغراق يصح ان يكون سورا للايجاب الكلي الحملي كما اشار اليه الشيخ في الشفاء (واما ان لا يكون كذلك) اي مخصوصة ومسورة

مادة السلب الكلي فيكون لفظ ليس كل دالا على الرفع عن البعض مطلقا بالالتزام ولا يدل اصلا على ما صدق عليه هنا الرفع من الرفع عن البعض مع الايجاب للبعض ومن الرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الآخر ايضا لان العام لا يدل على الخاص باحد الدلالات الثلثة فههنا اربعة انواع من الرفع رفع الايجاب الكلي وهو المعنى المطابقي المستفاد من لفظ ليس كل والرفع عن البعض مطلق وهو المدلول الالتزامي والرفع عن البعض مع الايجاب للبعض الآخر والرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الآخر ايضا هذان الرفعان ليسا بمدلولين قطعا لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فيكون الرفع الاول ملزوما والرفع الثاني لازما وكل واحد من الرفع الثالث والرابع فرد من افراد اللازم هذا هو تحقيق الكلام في هذا المقام

برهان الدين

كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون اما ان يكون العدد زوجا او فردا

نحو قد يكون اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

قوله وللسلب الكلي ليس البتة نحو ليس البتة اما ان يكون العدد زوجا او لا فردا يعني لا عناد بين الزوجية واللافردية كيف والزوجية عين اللافردية ونحو ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود يعني لا ملازمة اصلا بين طلوع الشمس ووجود الليل بل بينهما عناد كلي لا يجتمع طلوع الشمس مع وجود الليل

سعد الله

قوله قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا يعني لا يكون في بعض الاوقات ملازمة بين طلوع الشمس ووجود الليل ونحو قولنا لا يكون اما ان يكون العدد زوجا او لا فردا يعني لا يكون في بعض الاوقات عناد بين الزوجية واللافردية

سعد الله



(تسمى مهملة) لاهمال السور فيها (كقولنا) في الحملية (الانسان ناطق) وفي الشرطية ان جاء زيد او اذا جاء زيد فاكرمه والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشئ في الجملة مع الحكم على بعض افراده يتلازمان طردا وعكسا وكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم المطلق يتلازمان (والمتصلة) قسمان لانها (اما) ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على اقتضاء وهي تسمى (لزومية) وذلك اما ان يكون المقدم علة للتالي (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) او بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه او بان يكونا معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيئ ومنه التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه (واما) ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق وتسمى (اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق) فانه حكم فيها بالاتصال بمجرد الاتفاق وبينا طفية

لزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وانه محال برهان

طردا يعني من جهة جمع افراده وعكسا يعني من جهة منع اغياره

قوله وكذا الحكم الخ اه يعني ان الحكم في زمان غير معين بحيث ينتشر ويسري في جميع الازمان على سبيل البدلية كقولك قد يكون اذا جاء زيد فاكرمه فانها قضية شرطية جزئية لان لفظ قد يكون يدل على بعض غير معين من الزمان مع الحكم المطلق اي بدون التعرض للزمان اصلا كقولك ان جاء زيد اكرمه فانهما قضيتان شرطيتان مهملتان لانه قد اهمل فيهما التعرض لكمية الزمان لان انتفاء التعرض لكمية الزمان اما بانتفاء التعرض للزمان اصلا كما في المثال الاول او بانتفاء التعرض لكمية الزمان مع التعرض للزمان المبهم كما في المثال الثاني لان اذا ظرف الزمان دون ان برهان

٧ اي الخالي عن التعرض للزمان اي الحكم في زمان غير معين مع الحكم المطلق مثلا زمان

٨ والمتصلة قسمان هذا هو المشهور والتحقيق ان المتصلة منقسمة اليهما والى المطلقة اذ الحكم فيها ان قيد بقيد اللزوم سميت لزومية وان قيد بقيد الاتفاق سميت اتفاقية وان لم يقيد بشئ منهما سميت مطلقة

٩ بمعنى المقتضي وهو علاقة اي اللزوم وهو امتناع الانفكاك

١٠ ان كان النهار موجودا فالعالم مضيئ فان المقدم معلول لعلة التالي وهي طلوع الشمس والمراد بالعلة ههنا ما يتوقف عليه الشئ اعم من العلة التامة والناقصة فيشمل الشرط والجزء كما هو مذهب الحكماء واعلم ان ما ذكر ههنا من العلاقات انما هو علاقات المتصلة اللزومية واما علاقات المنفصلة العنادية

الانسان وناهقية الحمار لانهما خُلقا كذلك لان بينهما اقتضاء وعلم ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لاعدمه في نفس الامر فلا يرد ما يقال من انهما لما كانا ما دامت علتهما التامة فامتنع انفكاك احدهما عن الآخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك وبهذا يحل ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورة (والمنفصلة ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لان العناد (اما) في الصدق والكذب معا تسمى (حقيقية) كقولنا العدد اما زوج واما فرد) فانهما لا يصدقان ولا يكذبان معا (وهي مانعة الجمع والخلو معا) وهي موجبة وسالبتها

ناطقية الاول وناهقية الثاني فحينئذ يكون انفكاك ناطقية الاول عن ناهقية الثاني ممتنعا من تلك الجهة خلاصة

٤ لان وجود المعلول مبني على وجود العلة والعلة فيهما دائمة فكيف لا يمتنع انفكاك احدهما عن الآخر = كلما تحقق الضرورة تحقق الدوام

٥ اي معنى عدم الاقتضاء عدم العلم الحاكم بالاقتضاء لاعدمه في نفس الامر

٦ على قولهم من ان الدائمة اعم من الضرورية مع ان الدائمة يجب ان تكون مساوية للضرورية لا اعم بناء على ان دوام ثبوت المحمول للموضوع امر محتاج الى علة دائمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا لدوام علته فكلما تحقق الدوام فتساويا وتقرير الحل ان يقال ان المراد بكون الدائمة اعم من الضرورة ان علة ثبوت المحمول للموضوع في القضيتين وان كانت متحققة في نفس الامر لكنها في الدائمة ليست بمعلومة وعلى تقدير معلوميتها ليست بملحوظة ومنظورة ومقصودة اليها في نظر الحاكم فلا حكم بالضرورة لان علة الحكم بالضرورة هي العلم لعلة ثبوت المحمول للموضوع وملاحظتها عند الحكم وفي الضرورية معلومة وملحوظة لدى الحاكم عند الحكم فيحكم بها برهان الدين

٧ الدائمة المطلقة هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوبدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا مثال الايجاب كقولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية ما دام ذاته موجودة ومثال السلب دائما لا شئ من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة تعريفات

٨ الضرورية المطلقة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوبضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي تحكم فيها بضرورة الثبوت فضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة

اي وكذا الكلام في الشرح

مانعة م

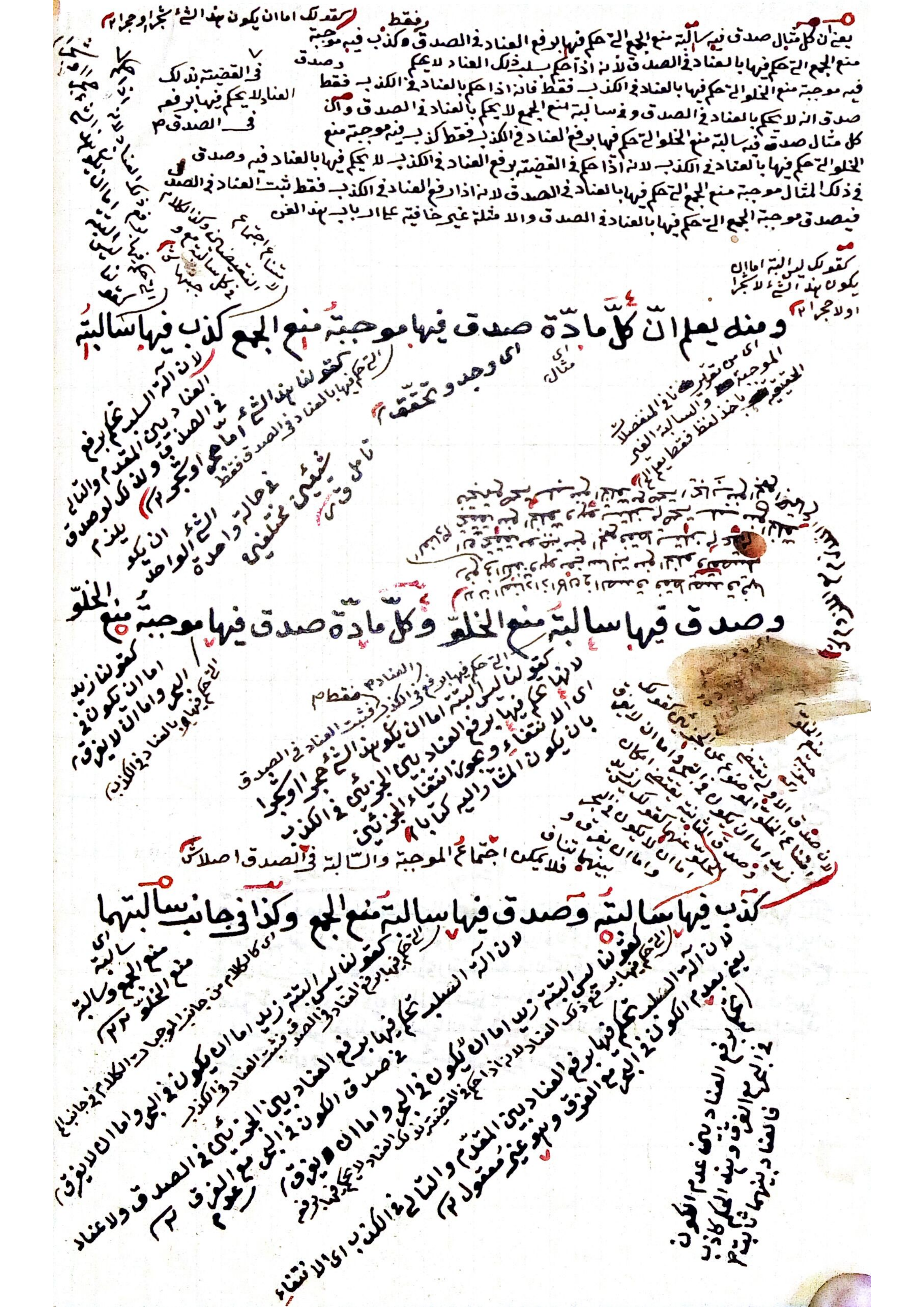
ق وكذا في جانب سالبتيهما اي سالبة منع الجمع وسالبة مانعة الخلو بمعنى ان كل مادة صدق فيها سالبة
مانعة الجمع كقولك ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا كذب فيها موجبة مانعة الجمع كقولك اما ان
يكون هذا الشيء حجرا او شجرا لان الاولى تقتضي امكان الاجتماع والثانية امتناعه وصدق فيها موجبة منع
الخلو لان العناد اذا كان في الكذب فقط يصدق فيها رفع العناد وان كل مادة صدق فيها
سالبة منع الخلو كقولك زيد ليس اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق كذبت موجبته وهي هذه بحذف
ليس كما مر في المتن وصدق موجبة منع الجمع شوخ ص ١١٢

لا حجرا ولا شجرا اي مثلا بان يكون الشيء المشار اليه انسانا مثلا ١

بينهما اي بين المقدم والتالي مثل والاجتماع في المثال المذكور

اي تحقق الحكم فيهما بالعناد في الصدق ٢

انه حكم فيها برفع العناد في الصدق فقط ٣



كقولك اما ان يكون هذا الشيء شجرا وحجرا

يعني ان كل مثال صدق فيه سالبة منع الجمع التي حكم فيها برفع العناد في الصدق فقط كذب فيه موجبة
منع الجمع التي حكم فيها بالعناد في الصدق لانه اذا حكم بسلب ذلك العناد لا يحكم [illegible] وصدق
فيه موجبة منع الخلو التي حكم فيها بالعناد في الكذب فقط فانه اذا حكم بالعناد في الكذب فقط
صدق انه لا يحكم بالعناد في الصدق وفي سالبة منع الجمع لا يحكم بالعناد في الصدق وان
كل مثال صدق فيه سالبة منع الخلو التي حكم فيها برفع العناد في الكذب فقط كذب فيه موجبة منع
الخلو التي حكم فيها بالعناد في الكذب لانه اذا حكم في القضية برفع العناد في الكذب لا يحكم فيها بالعناد فيه وصدق
في ذلك المثال موجبة منع الجمع التي حكم فيها بالعناد في الصدق لانه اذا رفع العناد في الكذب فقط ثبت العناد في الصدق
فيصدق موجبة الجمع التي حكم فيها بالعناد في الصدق والا فتلة غير خافية على ارباب هذا الفن

في القضية بذلك العناد لا يحكم فيها برفع في الصدق

كقولك ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا

ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبة

اي مثال — اي وجد وتحقق

كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر — التي حكم فيها بالعناد في الصدق فقط

لان آلة السلب حكم برفع العناد بين المقدم والتالي في الصدق ولذا لو صدق يلزم ان يكون الشيء الواحد في حالة واحدة شيئين مختلفين تأمل وتدبر

اي من تقريره ان المنفصلة الموجبة والسالبة الغير [illegible]

وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو

كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق — التي حكم فيها بالعناد في الكذب

كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا — التي حكم فيها برفع العناد في الكذب فقط فثبت العناد في الصدق

لانه حكم فيها برفع العناد بين الجزئين في الكذب اي لا انتفاء ويجوز انتفاء الجزئين بان يكون الشيء زائدا ككتاب

فلا يمكن اجتماع الموجبة والسالبة في الصدق اصلا لتنافيهما

كذب فيها سالبة وصدق فيها سالبة منع الجمع وكذا في جانب سالبتهما

اي سالبة منع الجمع وسالبة منع الخلو

اي كما كان الكلام من جانب الموجبات الكلام في جانب السالبة

كقولنا ليس البتة زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق — التي حكم فيها برفع العناد في الصدق فثبت العناد في الكذب

لان آلة السلب حكم فيها برفع العناد بين الجزئين في الصدق ولا عناد في صدق الكون في البحر مع عدم الغرق

كقولنا ليس البتة زيد اما ان يكون في البحر واما ان يغرق — التي حكم فيها برفع ذلك العناد لانه اذا حكم في القضية بذلك العناد لا يحكم فيها برفع

لان آلة السلب حكم فيها برفع العناد بين المقدم والتالي في الكذب اي لا انتفاء عدم الكون في البحر مع الغرق وهو غير معقول

يعني بعدم الكون في البحر فحكم برفع العناد بين عدم الكون في البحر مع الغرق [illegible]



ومنه اى من تعريف الثلثة مانعة الجمع والخلو يعلم بالتصور وامعان النظر ان كل مادة اى موضع صدق فيها اى في المادة
موجبة منع الجمع كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فانه يصدق عليه مانعة الجمع لانه لا يجوز الجمع بينهما ويجوز الخلو
بان يكون انسانا كذب فيها سالبته اى سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجر او لا حجر فان
هذا المثال كذب لمانعة الجمع لانهما يصدقان ههنا لجواز ان يكون شيء واحد لا شجرا ولا حجرا ويكون انسانا فاذا كان هذا المثال
صدق لسالبة منع الجمع يجب ان لا يصدقان معا وصدق فيها سالبة منع الخلو لان قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا
شجرا ولا حجرا يصلح مثالا لسالبة منع الخلو لانه لا يجوز ان يكون شيء واحد خاليا من اللاشجر واللاحجر والا فيكون شيء واحد
شجرا وحجرا معا فثبت منع الخلو لانه ان لم يكن لا شجرا يجب ان يكون شجرا فيجب ان يكون لا حجرا وكل مادة صدق موجبة منع الخلو
كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق كذب فيها اى في المادة سالبته اى مانعة الخلو كقولنا ليس البتة زيد اما ان لا
يكون في البحر واما ان يغرق فان هذا المثال كذب لمانعة الخلو لانه انما يكون بان لانه يجوز ان يكون شخص واحد لا هذا ولا ذاك بل لا يكون
في البحر ولا يغرق بانتفاء كلا الجزئين اى عدم الكون في البحر والغرق وصدق فيها سالبة منع الجمع لان قولنا ليس البتة اه يصلح
مثالا لسالبة منع الجمع لا يجوز ان يكون شخص واحد خاليا من عدم الكون في البحر والغرق كما مر ولا يجوز الجمع بان يكون شخص واحد حاصلا
في البحر ويغرق فثبت منع الجمع وكذا الحكم المذكور من جانب اى طرف سالبتهما اى مانعة الجمع والخلو بان يقال كل مادة صدق سالبة
منع الجمع كذب فيها موجبته وصدق فيها موجبة منع الخلو كقولنا ليس البتة زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فانه يصدق
عليه سالبة منع الجمع لعدم جواز جمعهما وموجبته مثال لمانعة الخلو وهو قولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق ولا
يصدق عليه موجبة منع الجمع لانه ان صدق عليه لوجب ان يصدق على مثال واحد كل من موجبة مانعة الجمع والخلو وهو محال وايضا
كل ما صدق عليه سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته وصدق فيها موجبة منع الجمع كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا
حجرا فانه يصدق عليه سالبة منع الخلو لعدم جواز خلوهما وموجبته مثال لمانعة الجمع وهو قولنا هذا الشيء اما شجر او حجر ولا
يصدق عليه موجبة مانعة الخلو لما مر ويعلم ان لكل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع كقولنا هذا الشيء اما شجر او
حجر صدق بين نقيضيهما منع الخلو مثل هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر لانه منع الجمع بين الشجر والحجر والخلو بين اللاشجر واللاحجر وبالعكس

وبالعكس اى لكل شيئين صدق بين عينيهما منع الخلو كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق صدق بين نقيضيهما منع الجمع كقولنا زيد اما ان لا يكون فى البحر واما ان يغرق لانه منع الخلو بين الكون فى البحر وعدم الغرق ومنع الجمع بين عدم الكون فى البحر والغرق لكن هذا دفع لما يتوهم من ان هذا التصادق مطلق بعد الاتفاق اى اتفاق القضيتين فى الكيف اى الايجاب والسلب كالمثالين المذكورين اما بعد الاختلاف فيه اى بعد اختلاف القضيتين فى الكيف فالصادقة السالبة المتفقة فى النوع يعنى ان كانت الموجبة مانعة الجمع تكون السالبة مانعة الجمع ايضا كقولنا هذا الشئ اما شجر او حجر ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا وان كانت الموجبة مانعة الخلو يكون السالبة ايضا مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق وليس البتة اما ان لا يكون زيد فى البحر واما ان يغرق هكذا ينبغى ان يوضح المقام لئلا يزل فيه اكثر الاقدام تمام كتبه خضر عربكندى فى خدمت استاد الفاضل

الكامل الملا عبد القادر الحمد لله على الاتمام والصلوة والسلام

على خير الانام وعلى آله البررة الكرام تمت الرسالة

المسماة بكلنبة استاد الفاضل الكامل الملا عبد الله

المشهور بپاپيكى تمام كردم فى خدمت

استادم ملا عبد القادر فى قرية

جومه لزدله فى

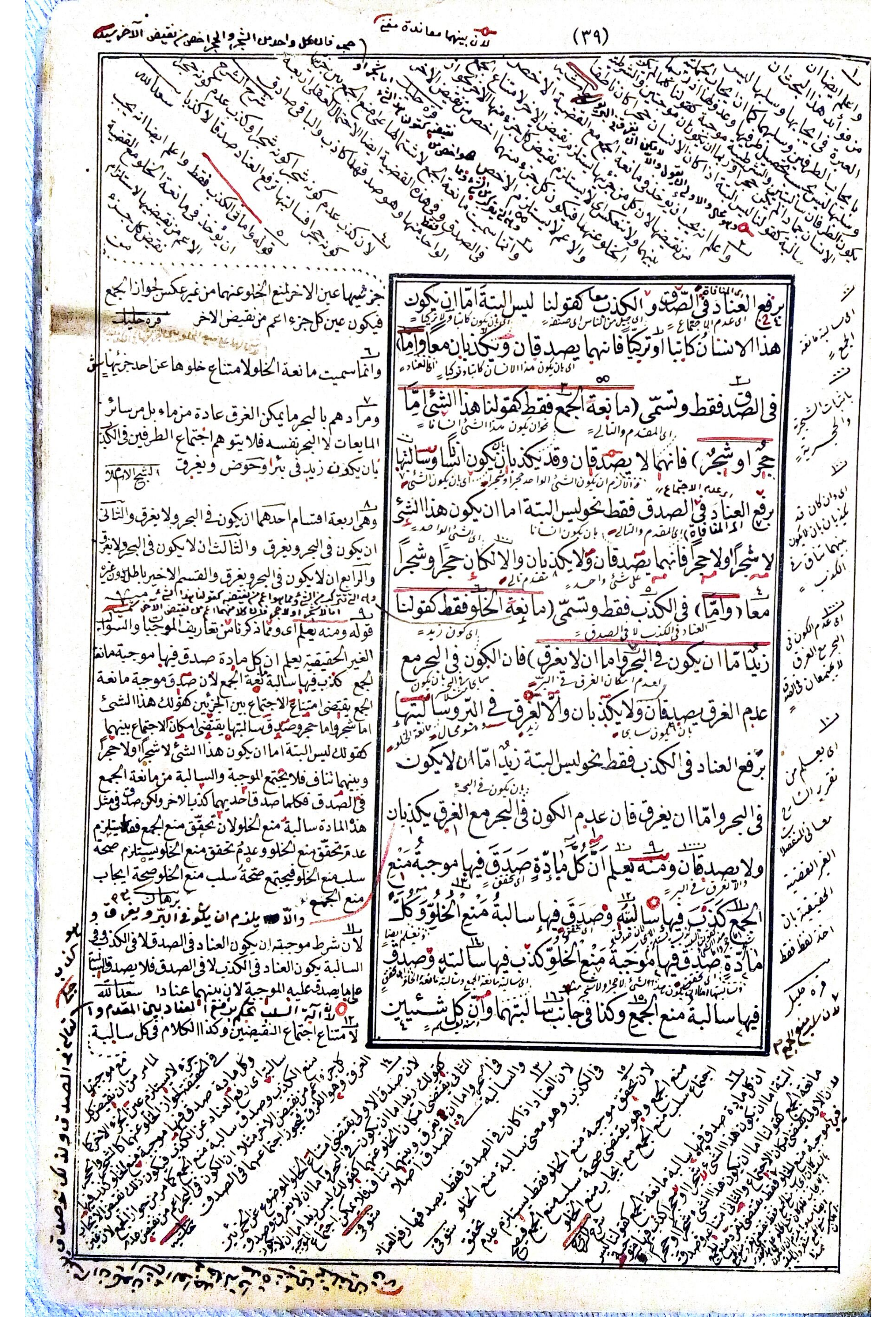
سنة

١٣٥٥

والسلا

م

تمام



برفع العناد فى الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او تركيا فانهما يصدقان ويكذبان معا واما فى الصدق فقط وتسمى (مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر) فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون انسانا وسالبتها برفع العناد فى الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا ولا حجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان حجرا وشجرا معا (واما) فى الكذب فقط وتسمى (مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق) فان الكون فى البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق فى البر وسالبتها برفع العناد فى الكذب فقط نحو ليس البتة زيد اما ان لا يكون فى البحر واما ان يغرق فان عدم الكون فى البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع الجمع وكذا فى جانب سالبتهما وان كل شيئين

جزئيها عين الاخر لمنع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر

٦ وانما سميت مانعة الخلو لامتناع خلوها عن احد جزئيها

٧ ومرادهم بالبحر ما يمكن الغرق عادة من ماء بل من سائر المايعات لا البحر نفسه فلا يتوهم اجتماع الطرفين فى الكذب بان يكون زيد فى بئر او حوض ويغرق

٨ وهى اربعة اقسام احدها ان يكون فى البحر ولا يغرق والثانى ان يكون فى البحر ويغرق والثالث ان لا يكون فى البحر ولا يغرق والرابع ان لا يكون فى البحر ويغرق والقسم الاخير باطل دون غيره

٩ قوله ومنه يعلم اى ومما ذكرنا من تعاريف الموجبات والسوالب الغير الحقيقية يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة مانعة الجمع كذب فيها سالبة مانعة الجمع لان صدق موجبة مانعة الجمع يقتضى امتناع الاجتماع بين الجزئين كقولك هذا الشئ اما شجر واما حجر وصدق سالبتها يقتضى امكان الاجتماع بينهما كقولك ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا ولا حجرا وبينهما تناف فلا يجتمع الموجبة والسالبة من مانعة الجمع فى الصدق فكلما صدق احديهما كذب الاخر ولكن صدق فى مثل هذه المادة سالبة منع الخلو لان تحقق منع الجمع فيها يستلزم عدم تحقق منع الخلو وعدم تحقق منع الخلو يستلزم صحة سلب منع الخلو فيجتمع صحة سلب منع الخلو وصحة ايجاب منع الجمع

والا يلزم ان يكون فى البر ويغرق

١١ لان شرط موجبته ان يكون العناد فى الصدق لا فى الكذب وفى السالبة يكون العناد فى الكذب لا فى الصدق فلا يصدق السالبة على ما يصدق عليه الموجبة لان بينهما عنادا سعد الله

١٢ لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام فى كل سالبة.

صدق بين عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو
وبالعكس لكن هذا بعد الاتفاق في الكيف اي الايجاب
والسلب واما بعد الاختلاف فيه فالصادق السالبة
المتفقة في النوع (وقد يكون المنفصلات ذوات اجزاء
ثلثة واكثر فالثلثة (كقولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو) والكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر
كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء او ارض والكلي
اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام ومثال
المتن ليس معناه أن ينسب عدد الى عدد كما ظن
فالزيادة والنقصان والمساوات لايراد بها معانيها
اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد
المجتمع من كسوره التسعة عليه يسمى زائدا كاثنى عشر والناقص
ناقصا كالاربعة والمساوى مساويا كالستة هذا
في المنفصلة الحقيقية واما مانعة الخلو المركبة
من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ لاحجرا

الاحاد والمعنى قد يكون كل منفصلة ذات اجزاء فلا يرد
ما قاله المحشي المدقق من ان العبارة الصحيحة ان يقال
وقد يكون المنفصلة بالافراد والمراد من الاجزاء الجمع
العربي لا المنطقي فانه لا يصح ههنا
در الناجي

اي تكون المنفصلات ذات اجزاء كثيرة اما متناهية
وامثلتها مذكورة في الشرح او غير متناهية كقولنا العدد
اما ثلاثة او اربعة او خمسة وهلم جرا وعبارته يوهم الانحصار
على المتناهي

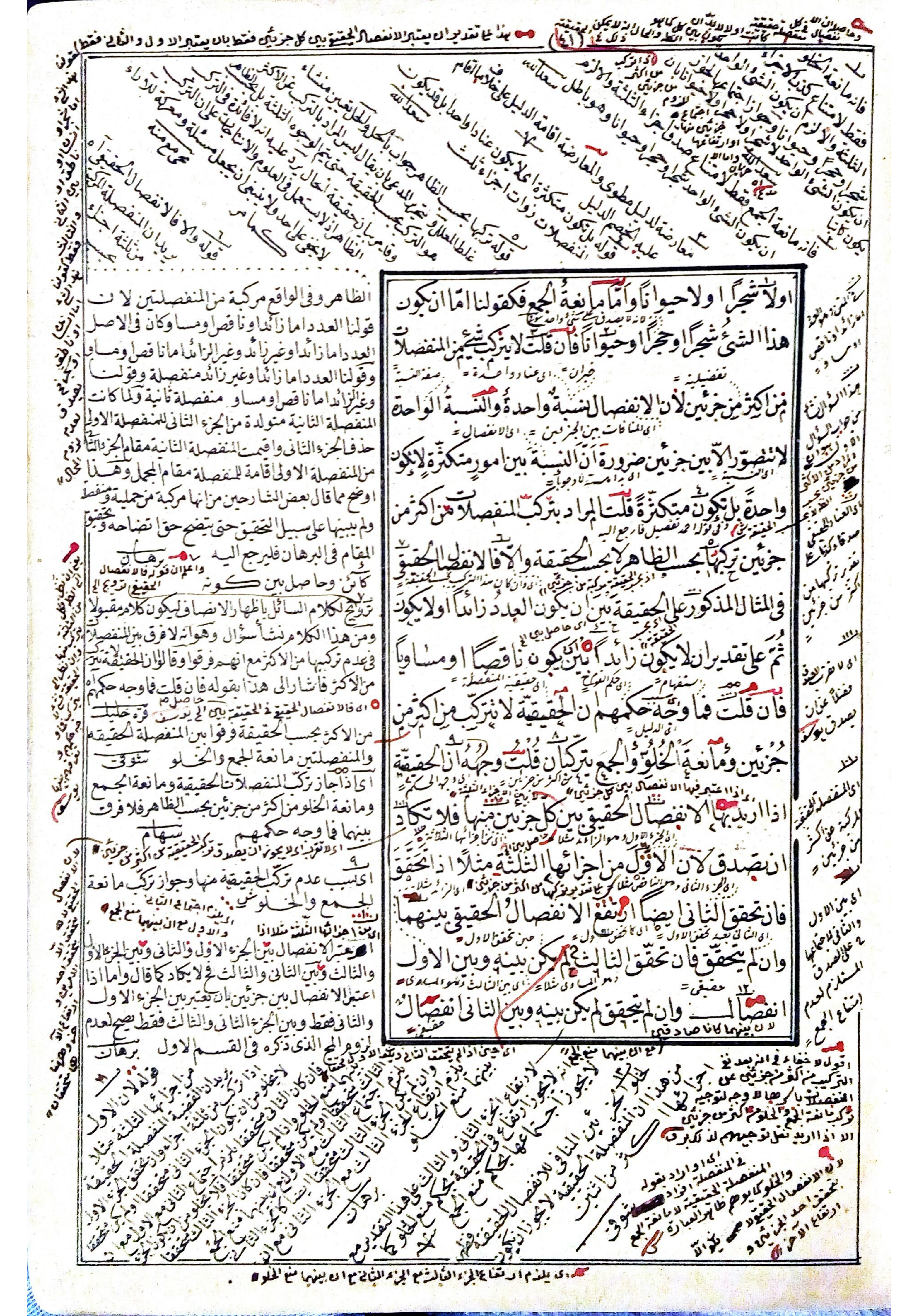
العدد ما يساوي نصف مجموع حاشيتيه فلا يرد الواحد
لانه ليس بعدد لعدم الطرف

فان هذه الاجزاء الثلاثة لا يجتمع على عدد واحد لا في الصدق
ولا في الكذب

وو مانعة الجمع هذا الابيض اما ثلج او قطن او عاج وفي
مانعة الخلو هذا الشئ اما لا انسان او لا حجر او لا حمار

اي يكون زيادته بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته
كذلك لان مساواة العدد للعدد المغاير له غير موجودة
وللعدد الغير المغاير له محال اذ المساوات تقتضي المغايرة
بين المتساويين
احمد

قوله ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد فينبغي ان نعلم ان
نسبته بالزيادة والنقصان ممكن يقال الاثنان زائد
على الواحد وهو ناقص عنه ولكن نسبته عدد الى عدد بالمساوات
غير ممكن لانك اذا نسبت الى غير ذلك العدد يكون زائدا عليه
او ناقصا عنه وان نسبت الى عينه كما يقال الواحد مساو
لواحد يلزم نسبة الشئ الى نفسه وهو غير مفيد اللهم
الا ان يعتبر النسبة بين المعدودين بان يقال هذا الشئ مساو



اولا شجرا ولا حيوانا واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فان قلت لا يتركب شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين جزئين ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لا تكون واحدة بل تكون متكثرة قلت المراد بتركب المنفصلات من اكثر من جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا او لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون زائدا بين ان يكون ناقصا او مساويا فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقية لا تتركب من اكثر من جزئين ومانعة الخلو والجمع تتركبان قلت وجهه ان الحقيقية اذا اريد بها الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها فلا تكاد ان تصدق لان الاول من اجزائها الثلاثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما وان لم يتحقق فان تحقق الثالث لم يكن بينه وبين الاول انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني انفصال

الظاهر وفي الواقع مركبة من المنفصلتين لان قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو كان في الاصل العدد اما زائد او غير زائد وغير الزائد اما ناقص او مساو وقولنا العدد اما زائد او غير زائد منفصلة وقولنا وغير الزائد اما ناقص او مساو منفصلة ثانية ولما كانت المنفصلة الثانية متولدة من الجزء الثاني للمنفصلة الاولى حذف الجزء الثاني واقيمت المنفصلة الثانية مقام الجزء الثاني من المنفصلة الاولى اقامة للمفصلة مقام المجمل وهذا اوضح مما قال بعض الشارحين من انها مركبة من حملية ومنفصلة ولم يبينها على سبيل التحقيق حتى يتضح حق اتضاحه والمقام في البرهان فليرجع اليه برهان

كائن وحاصل بين كونه ترويج لكلام السائل باظهار الانفصال ليكون كلاما مقبولا ومن هذا الكلام منشأ سؤال وهو انه لا فرق بين المنفصلات في عدم تركبها من الاكثر مع انهم فرقوا وقالوا ان الحقيقية تتركب من الاكثر فاشار الى هذا بقوله فان قلت فما وجه حكمهم من الاكثر بحسب الحقيقة وفرقوا بين المنفصلة الحقيقية والمنفصلتين مانعة الجمع والخلو شوقي

اي اذا جاز تركب المنفصلات الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو من اكثر من جزئين بحسب الظاهر فلا فرق بينهما فما وجه حكمهم سهام

اي لسبب عدم تركب الحقيقية منها وجواز تركب مانعة الجمع والخلو

اعتبر الانفصال بين الجزء الاول والثاني وبين الجزء الاول والثالث وبين الثاني والثالث فلا يكاد كما قال واما اذا اعتبر الانفصال بين جزئين بان يعتبر بين الجزء الاول والثاني فقط وبين الجزء الثاني والثالث فقط يصح لعدم لزوم المحذور الذي ذكره في القسم الاول برهان



واما الاخريان فتصدقان وان اريد منع الخلو ومنع الجمع بين كل جزئين معينين من اجزائهما كما في المثالين المذكورين هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين جزئين او اكثر في الاقسام الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريق الاختصار والاقتصار على المطلقات على ما هو دأب الكتاب فقال (التناقض) اي من جملة احكام القضايا التناقض (وهو اختلاف القضيتين) يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية (بالايجاب والسلب) يخرج اختلافهما بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرهما فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات ولذا يقال لا تناقض في المفردات لانها مع اعتبار

ان يكون بين جزئين والاخران يكون بين اكثر من جزئين فيلزم ان تركب كل واحد من المنفصلات الثلث من اكثر من جزئين من غير تفرقة بين المنفصلة الحقيقة و بين اختيها ولم يتعرض للموجهات برهان

قوله على طريق الاختصار اي ترك بعض الاحكام يقال اختصر اذا ترك بعضه واورد بعضه وانى بشيء دون هذه القضية صدق عكسها واذا لم يصدق عكسها برهان اي ترك كل الموجهات يقال اقتصر عليه اذا لم يات بشيء مما يغايره فيكون مدلول الاختصار ترك البعض ومدلول الاقتصار ترك الكل برهان

قوله والاقتصار على المطلقات واحترز بها عن الموجهات لان المصنف لم يعتبر لاحكامها في هذا الكتاب كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وكل فلك متحرك بالدوام الى غير ذلك عماد

من النقض وهو ازالة الشيء من اصله كنقض الجدار والمراد به ما سيذكره المص قدمه على العكس لعمومه لسائر القضايا بخلاف العكس شوق

وانما ابتدأ بالتناقض لتوقف بعض المباينات من العكوس والتلازم على التناقض فانه يقال في العكس اذا صدق نقيضها واذا صدق نقيضها يلزم اجتماع النقيضين هف فلو لم يعرف التناقض هاهنا لم يميز هناك المحرر

جنس بعيد بينا ولنا الاختلاف الواقع بين قضيتين ومفردين وبين مفرد وقضية شرح

كقولنا زيد لا حجر وزيد ليس بحجر والمراد من العدول كون حرف السلب جزأ من المحمول كالمثال الاول ومن التحصيل ان لا يكون حرف السلب جزأ منه كالمثال الثاني فمعنى قولنا زيد لا حجر ان اللاحجرية ثابت لزيد ومعنى قولنا زيد ليس

الحكم لا يكون مفردة ومدونه لا يكون سلبا وايجابا (بحيث يقتضي)

ذلك الاختلاف (لذاته اي يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة) فخرج به

الشيئان اللذان لا يقتضي الاختلاف بالايجاب والسلب فيهما ذلك نحو

كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان او يقتضي لكن لا لذاته

بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف

ذلك صدق احدهما وكذب الاخرى بواسطة مساوات المحمولين

القضية لان يكون ايجاب احدهما في قوة ايجاب الاخرى وسلب

احديهما في قوة سلب الاخرى (كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب)

هذا مثال التناقض بين المخصوصتين (ولا يتحقق ذلك) اي الاختلاف

الموصوف في المخصوصتين (الا بعد اتفاقهما) اي القضيتين في ثمانية

وحدات (في الموضوع) بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم (والمحمول)

بخلاف زيد قائم وزيد ليس بقاعد (والزمان) بخلاف زيد قائم

اي في الليل وزيد ليس بقائم اي في النهار (والمكان) بخلاف زيد

قائم اي في المسجد وزيد ليس بقائم اي في السوق (والاضافة) بخلاف

زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر (والقوة والفعل) بخلاف الخمر

اللام بمعنى الباء كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله اي بان يعبدوا الله الآية

قوله لذاته اي الاختلاف في بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر فانما يتحقق ذلك الاختلاف في تعين صدق احدهما وكذب الاخرى — قول احمد

قوله كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان هذان قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب لكن لا يقتضي اختلافهما صدق احدهما وكذب اخريهما لكونهما كاذبتين وقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق هذان قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب ايضا ويقتضي اختلافهما كون احدهما كاذبة والاخرى صادقة لكن ليس هذا الاقتضاء لمجرد ذات الاختلاف بل بواسطة مساوات المحمولين وهما الانسان والناطق وهما متساويان اذ كلما كان انسانا كان ناطقا ولو بالقوة وكلما كان ناطقا كان انسانا — صبغة الله

ان يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة

والالف واللام للعهد الخارجي اي الخمر المعين

قوله الاختلاف وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة

قوله والزمان فلا يتحقق التناقض بين قولنا زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم مع عدم الوحدة في الزمان قلت لا يتحقق التناقض فيه لان صدق احدهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف وذلك لان الابوة صفة تحققت — قول احمد

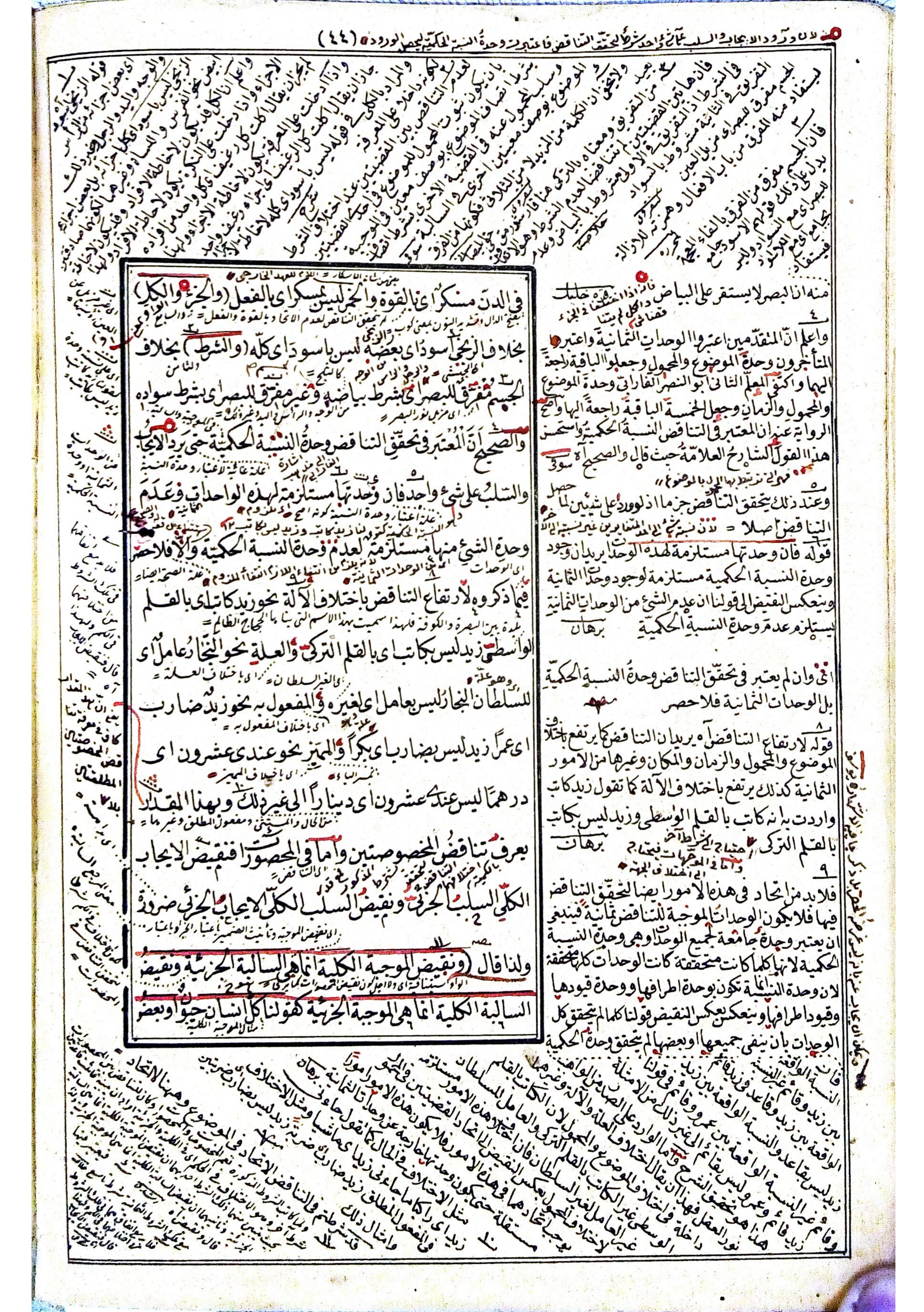
فالمحصورتان القضيتان المتناقضتان اما مخصوصتان او محصورتان لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما

فهذا انتقال الى الشروط بعد تتميم ماهية وحقيقة التناقض

اي التناقض والاختلاف المذكور الموصوف بهذه الصفة

الابوة لزيد بالاضافة الى عمرو وسلب الابوة عن زيد بالاضافة الى بكر — صبغة الله

[illegible]



لان ورود الايجاب والسلب على شيء واحد شرط لتحقق التناقض فاعتبرت وحدة النسبة الحكمية ليحصل الورود (٤٤)

في الدن مسكر اي بالقوة والخمر ليس بمسكر اي بالفعل (والجزء والكل) بخلاف الزنجي اسود اي بعضه ليس باسود اي كله (والشرط) بخلاف الجسم مفرق للبصر اي بشرط بياضه وغير مفرق للبصر اي بشرط سواده والصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات وعدم وحدة الشيء منها مستلزمة لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اي بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل اي للسلطان النجار ليس بعامل اي لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اي عمرا زيد ليس بضارب اي بكرا والمميز نحو عندي عشرون اي درهما ليس عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك وبهذا القدر يعرف تناقض المخصوصتين واما في المحصورات فنقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي ضرورة ولذا قال (ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض

منه ان البصر لا يستقر على البياض

واعلم ان المتقدمين اعتبروا الوحدات الثمانية واعتبر المتأخرون وحدة الموضوع والمحمول وجعلوا الباقية راجعة اليهما واكتفى المعلم الثاني ابو النصر الفارابي وحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية راجعة اليها واصح الرواية عنه ان المعتبر في التناقض النسبة الحكمية واستحسن هذا القول الشارح العلامة حيث قال والصحيح آه سوق

وعند ذلك يتحقق التناقض جزما اذ لو ورد على شيئين لما حصل التناقض اصلا

قوله فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات يريد ان وجود وحدة النسبة الحكمية مستلزمة لوجود وحدات الثمانية وينعكس النقيض الى قولنا ان عدم الشيء من الوحدات الثمانية يستلزم عدم وحدة النسبة الحكمية برهان

اي وان لم يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية بل الوحدات الثمانية فلا حصر

قوله لارتفاع التناقض آه يريد ان التناقض كما يرتفع باختلاف الموضوع والمحمول والزمان والمكان وغيرها من الامور الثمانية كذلك يرتفع باختلاف الآلة كما تقول زيد كاتب واردت به انه كاتب بالقلم الوسطي وزيد ليس بكاتب بالقلم التركي برهان

فلا بد من اتحاد في هذه الامور ايضا لتحقق التناقض فيها فلا يكون الوحدات الموجبة للتناقض ثمانية فينبغي ان يعتبر وحدة جامعة لجميع الوحدات وهي وحدة النسبة الحكمية لانها كلما كانت متحققة كانت الوحدات كلها متحققة لان وحدة النسبة انما تكون بوحدة اطرافها ووحدة قيودها وقيود اطرافها وينعكس بعكس النقيض قولنا كلما لم يتحقق كل الوحدات بان ينفي جميعها او بعضها لم يتحقق وحدة الحكمية

ق في الذكر اشارة الى جواب سؤال يرد هنا ويقال الموضوع والمحمول الحقيقيان في الحمليات
هما ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا
بل الموضوع ذات [illegible] المحمول والمحمول مع وصف الموضوع فاشار بقوله في الذكر الى الجواب
عنه والى المراد بالموضوع ٥ والمحمول هنا في الذكر لا الحقيقة بر قلعو اى لا الحقيقي ٥
لان الموضوع الحقيقي الذات والمحمول هو المفهوم فاذا قلت ٧ فرس حيوان يكون المراد
من الفرس الذي هو الموضوع افراده المتكثرة ومن الحيوان الذي هو المحمول مفهومه
اعني الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة واذا عكسنا وقلنا بعض الحيوان فرس
لا يصير المحمول الذي هو المفهوم موضوعا ولا الذات الذي هو الموضوع محمولا حاشيه

٧ كل م
٨ والمحمول وصف الموضوع ظ

ق الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر الحاضر
وفيه نظر فالاولى ان يقال بدل زيد كاتب اي بالقوة
زيد ليس بكاتب اي بالفعل فانهما صادقتان محي الدين

ق الزنجي اسود اي بعضه ليس باسود اي كله وفيه نظر
الالف واللام للعهد الخارجي والمراد منه الشخص المعين فلا يرد ما اورد

ق الجسم مفرق للبصر الخ وفيه الاولى ان يقال زيد متحرك الاصابع
بشرط الكتابة زيد ليس بمتحرك الاصابع اي بشرط عدم الكتابة
والجواب عن هذا وعن الاول انه لا مناقشة في المثال عبد الرحيم

ق الخمر مسكر وقوله الزنجي اسود وقوله الجسم مفرق فيه نظر لان
المناسب في القضية الشخصية ان يقال زيد كاتب اي بالقوة زيد
ليس بكاتب اي بالفعل وان يقال زيد ابيض اي بعضه زيد ليس
بابيض اي كله وان يقال زيد متحرك الاصابع اي بشرط الكتابة
زيد ليس بمتحرك الاصابع اي بشرط عدمها قيل الالف واللام
للعهد وفيه نظر جامي چوري



الانسان ليس بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان ليس بحيوان) لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة الموضوع في الذكر وهو متحد (فالمحصورات لا يتحقق التناقض فيهما الا بعد اختلافهما في الكمية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب) واعلم ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا العكس وهو ان يصير) بتشديد الياء لان العكس يطلق على معنيين على القضية من التبديل المذكور وعلى نفس التبديل فلو لم يشدد صار ثالثا اي يجعل الموضوع) في الذكر او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم (محمولا) او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله) اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا واما الثاني فبعنا ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب

الحكم على البعض فالمهملة في قوة الجزئية سعد الله

قوله فحكمها اه حكم المهملة كحكم الجزئية اي الكلية تناقض مع السالبة المهملة نحو كل انسان حيوان الانسان ليس بحيوان والسالبة الكلية تناقض مع الموجبة المهملة كما تناقض الموجبة الجزئية نحو لا شيء من الانسان بحيوان والسالبة الكلية تناقض مع الموجبة المهملة كما تناقض الموجبة الجزئية نحو لا شيء من الانسان بحيوان والانسان حيوان لان العنوان في الكلية والجزئية واحد سعد الله

قوله ان يصير اه يريد ان المراد من معنى العكس ههنا ثالثة القضية الحاصلة بعد التبديل ونفس التبديل والتبدل والاول والثاني مصطلح والثالث غير مصطلح وتحقيق الجعل في هذا المقام لئلا يلزم الجهل ان جعل الذات وصفا وبالعكس محال لابتنائه على قلب الحقائق وكذا جعل وصف المحمول موضوعا وذات الموضوع محمولا لامتناع حمل الذات على الوصف وصدقها عليه بالمستقيم وهو جعل عقد الحمل عقد الوضع وعقد الوضع عقد الحمل بان يجعل عنوان المحمول عنوان الموضوع وعنوان الموضوع عنوان المحمول وهو المراد بجعل الموضوع في الذكر محمولا وبالعكس برهان

هذا على تقدير ان يكون يصير من المجرد على وزن يفعل واما على تقدير كونه من باب التفعيل مبنيا للفاعل والمفعول فلا وجه له

كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان لان بعض الحيوان انسان قضية حاصلة من التبديل المذكور = عبد الرحيم

قوله صار معنى ثالثا وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا ولم تكن تلك الصيرورة نفس التبديل لان تلك الصيرورة صفة الموضوع والمحمول والتبديل صفة المبدل بالكسر وهو الشخص وكل واحد منهما مبدل بالفتح ولكن يصير نفس التبديل لانه وصف المبدل بالكسر حاشية

وهو نفس التبدل والحصول وهنا غير مراد لان العكس ... والموضوع الذكري ويرادفه وصف الموضوع ومفهوم

العكس كذبا لاصل كما هو شأن اللزوم لان كذب الاصل كذب
العكس كما فهم او نقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب
يكون بحاله لا ان كلا منهما يكون بحاله ولكون المجموع بحاله
يراد به كون التصديق بحاله اطلاقا للفظ على احد محتملاته
على التعيين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول (الموجبة الكلية
لا تنعكس كلية) لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم
جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم (اذ يصدق قولنا كل انسان
حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية)
لوجوب ملاقاة عنواني الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت
او جزئية وبالملاقاة يصدق الجزئية من الطرفين (لانا اذا قلنا
كل انسان حيوان فانا نجد الموضوع شيئا معينا موصوفا
بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة
الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة) كما اشرنا (والسالبة
الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك بين بنفسه) ولنزده
بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع

ماذكره المص كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة   قوله احمد

قوله احد اي تصادقهما على شيء واحد اي على موضوع واحد وهو زيد
مثلا والا لتباينا فلا يصح الحمل وهذا خلف وبالتصادق
يعلم صدق الجزئية من الطرفين اي من طرف الاصل والعكس
فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان
كانت صادقة في مادة تساوي طرفي القضية   قوله احمد

قوله وبالملاقات يريد ان الوصفين اذا تقارنا على ذات
يمكن ان يعبر عن الذات بكل واحد من الوصفين ويحمل
كل واحد من الوصفين عليها فان وصفا الانسانية
والحيوانية لما تقارنا على زيد يمكن ان يقال ان بعض
الانسان الذي هو زيد حيوان وان بعض الحيوان الذي هو
زيد انسان ولاتحاد الذات في الوصفين قالوا لولا المزاحمة
المفهومية لكانت الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانك اذا
قلت كل انسان حيوان فقد حملت الحيوان على افراد الانسان
من زيد وعمرو وبكر وغيرها فاذا عكست هذه القضية
وقلت كل حيوان انسان فانك لا تحمل الانسان على ما حملت
عليه الحيوان بناء على ان الذات لا تتغير بالعكس وانما تتغير
بالوصف العنواني كما صرح جوابه فالملاقاة تصحح الموجبة
الكلية ايضا من الطرفين لكن نظرا الى الذات والموجبة الجزئية
فقط نظرا الى المفهوم   برهان الدين

اي بالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اي من الاصل والعكس   قوله احمد

اي من طرفي الاصل والعكس فكما يصدق بعض الحيوان انسان وبعض
الانسان حيوان

قوله لانا اذا قلنا اه تنوير لتعليل الشارح وهو قوله لوجوب
ملاقاة عنواني الموضوع اه بالتمثيل كما سبق في تعليل
عدم انعكاس الموجبة الكلية   قوله احمد

صَدَقَ سلبُ الموضوعِ عن كل افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشيءٍ

من افراد المحمول حصل الملاقاة بين الموضوع والمحمول في ذلك

الفرد وقد مر انّ الملاقاة تُصحِّح الموجبة الجزئية من الطرفين

وصدقُ الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي السالبة الكلية

من احدهما (فانه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء

من الحجر بانسان) والّا فبعض الحجر انسان فبعض الانسان حجر

هذا خلف او نضمّها صغرى الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر

حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف (والسالبة الجزئية

لا عكس لها لزوماً) اذ لو كان لها عكس لزوماً لصدق العكس

في كل موضع صدق الاصل فيه وليس كذلك (لانه يصدق بعض

الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه) اي بعض الانسان

ليس بحيوان وانما قال لزوماً لجواز صدق عكسها احياناً

بخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض

الانسان بحجر واعلم انه انما لم يذكر عكس النقيض مع انه من

جملة احكام القضايا لعدم استعماله في العلوم والانتاجات

اعلم ان لاثبات العكس ثلث طرق الاول العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل والثاني الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا والشارح اشار الى هذين الطريقين لظهورهما واما الافتراض وهو الطريق الثالث فقد تركه لخفائه وكثرة مقدماته
برهان

قوله لا عكس لها لزوما فيه ان عكس القضية يعتبر كونها عكسا لازما للقضية كما عرفت فيما سبق فقيد لزوما مستدرك بل لا بد ان يقال والسالبة الجزئية لا عكس لها اذ القضية الحاصلة من تبديلها ليست بلازمة لها لانها وان صدق في بعض المواد لكنه لا يصدق في بعض الآخر فلا يكون عكسا لها
حاشية

مفعول مطلق لقوله لا عكس اي لا عكس لها لزوما او تمييز ويجوز ان يكون حالا بمعنى لازما
در الناجي

لان سلب الاخص عن بعض الاعم صادق

اي في بعض الاوقات عند كون الموضوع والمحمول فيها متباينين

فهذا العكس صادق لكن بخصوص المادة وقواعدهم كلية فالاولى ترك قوله لزوما تأمل
شوقي

قوله لم يذكر المص عكس النقيض آه هذا الاعتذار انما يحتاج اليه اذا كان المص في صدد استيفاء قواعد الفن كما مر مع انه لم يذكر من التناقض والعكس المستوي شيئا الا تناقض الحمليات وعكسها لانه لا يذكر الا ما يجب

كما سيجيء من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوى لرعاية حدود القضية فيه فان قلت اذا كان كذلك فلم ذكروه في المطولات وطولوا احكامه تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة والضبط قلت لان له فائدة في بيان صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما ينتج بعكس النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى على متتبعيه ومتبعيه

(الباب الرابع) في مقاصد التصديقات وهو باب القياس في تعريفه وتقسيمه (القياس هو قول) جنس (مؤلف من اقوال) مخرج القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها مثلا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة تأليف القياس من المقدمتين (متى سلمت) صفة اقوال اشارة الى ان كونها مسلمة في نفس الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا فيتناول التعريف القياس الكاذب المقدمات ايضا (لزم) يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان سلما

مثلا تقول قولنا كل انسان حيوان صادق لصدق نقيض عكسه وهو كل ما ليس حيوانا ليس انسانا لان ثبوت نقيض الاخص لكل نقيض الاعم يستلزم ثبوت عين الاعم لكل عين الاخص شوقي

والباب عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة من حيث انها دالة عليها كما هو المختار =

ولما فرغ مما يتوقف عليه القياس من القضايا واحكامها شرع في بيان مقاصد التصديقات شوقي

قوله القياس اي مما يجب استحضاره القياس وهو لغة تقدير شيء على مثال آخر واصطلاحا هو قول مؤلف اه

قوله جنس اي للقياس المعقول او الملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف القضية فاعلم ان القياس قسمان معقول وملفوظ اما القياس المعقول فهو الذي يتركب من القضايا المعقولة واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب من القضايا الملفوظة محيي الدين

كاستلزام كل انسان حيوان قولنا بعض الحيوان انسان فانه لا يسمى قياسا برهان

وفائدة هذا القيدان قول المص فيما بعد متى سلمت اه لا يخرج القضية البسيطة لانه لزم عنها لذاتها قول آخر وهو العكس حاشية

وكذا عكس نقيضها فانه لا يسمى قياسا وانه لزم منه قول آخر لذاته لان القول الواحد لا يسمى قياسا =

لانها جمع في التعريف وكل جمع في التعريف يراد به ما فوق الواحد فالاقوال يراد بها ما فوق الواحد ليتناول القياس المؤلف من

والبسائط تطلق على اربعة معان احدها ما لا جزء له كالواجب الوجود
والثاني ما لا يتركب من اجسام مختلفة الطبائع بحسب الحقيقة والثالث
ما لا يتركب من الادوية المختلفة كاجزاء المعجون والرابع ما يكون اجزاؤه قليلا
بالنظر الى شيء اخر كالحملية بالنظر الى الشرطية ويسمى بسيطا اضافيا فقال

عطف تفسير

اعلم ان القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على
حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان ضاحك
لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل قيد للكلام
وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فهي بسيطة كقولنا الانسان حيوان بالضرورة فان معناه
ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا لا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة فان معناه ليس الا سلب الحجر عن الانسان حكمية

القول بالاشتراك يقال على الملفوظ والمعقول اي المعنى القائم بالنفس
ق وهو قول مؤلف وهو القول اللازم والمراد به
والمراد ههنا المعقول لانه هو المستلزم للمطلوب قول آخر لان الملفوظ بالمعقولات
المعقول لا محالة والا لم يصح قوله لزم عنها لذاتها يستلزم تعقل النتيجة
بدون تعقل معانيها لا يستلزم الملفوظ بالنتيجة بل تعقل معانيها
وتسمية القول اللفظي قياسا بطريق المجاز بر قلو بر قلو

فافهم عنه معا ايجاب الضحك وسلبه قولنا

ق فغير ملتزم اي التزموا ان لايكون النتيجة عين احدى المقدمتين ولم يلزموا ان لايكون النتيجة جزءاً من احدى المقدمتين ٢٣

وكل عالم حادث ٥

قوله هذا بيانا اي كونه هذا بيانا على تقدير ان النتيجة الصغرى والكبرى جميعا كما لو قيل العالم حادث لان العالم حادث وكل عالم حادث وهل هذا الا هذا بيانا وكونه مصادرة على تقدير ان يكون النتيجة احدى المقدمتين بهكذا العالم حادث لان العالم حادث وكل متغير حادث او لانه متغير وكل عالم حادث وهل هذا الا مصادرة في المقام في نفس سعد الله الله

على المطلوب مفتقرة بكون المدعى جزءاً من الدليل مستلزم على الدور

وهو توقف الشيء على نفسه من جهة واحدة ثم

قيل وفي اخراج القياس المبني بعكس النقيض كالقياس المبني بعكس المستوي عن تعريف القياس نظر لانه من الطرق الموصلة الى التصديق كالقياس المبني بعكس المستوي اجيب عنه بان الانتقال من القياس المبني بعكس النقيض الى النتيجة بعيد بخلاف القياس المبني بعكس المستوي وفيه انه منقوض بالشكل الرابع فانه داخل في تعريف القياس مع زيادة بعده عن الطبع حتى لم يذكره المتقدمون ولما تنبه المتأخرون لذلك اعتذروا لهم بان الرابع قد حذفوه لبعده عن الطبع كما قال المحقق الطوسي

ثم

الدرس الرابع

لكن لا يستلزم ان المقصود لكونها ظنيين وقوله (عنها) يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانها لا تلزم عنهما اذ ليس للاخرى دخل فيها (لذاتها) احتراز عن مثل قياس المساوات فان استلزامها بواسطة مقدمة اجنبية حيث تصدق وتحقق الاستلزام كما في المساواة والظرفية وحيث لا تصدق فلا تحقق كما في النصفية والربعية وغيرهما وايضا احتراز عن مثل قولنا جزء الجوهر ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى اعني قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر (قول آخر) وهو النتيجة ومعنى آخريتها ان لا تكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني من الصغرى والكبرى او الاستثنائي من الشرطية والرافعة او الواضعة واما ان لا تكون جزأ من احدى المقدمتين فغير ملتزم وانما اشترط الآخرية اذ لولاها لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب

مرة على آ ومرة على ب كالمباينة مثلا برهان

كقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فانها يلزم عنها الدرة في البيت لكن لا لذاتها بل بواسطة ان كل ظرف الظرف للشيء ظرف لذلك الشيء فيها مقدمة اجنبية عنها

لان نصف نصف الشيء لا يكون نصف ذلك الشيء سعد الله

فان ربع الربع ليس بربع بل ثمن وكذا سائر الكسور مثل عشر العشر ليس بعشر فلا ينتج قولنا الواحد عشر العشرة والعشرة عشر المائة قولنا الواحد عشر المائة عبد الرحيم

كما تقول الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية الى غير ذلك من الامثلة برهان

كما تقول آ نصف ب وب نصف ج لا يلزم منه ان آ نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا شوقي

قوله وايضا احتراز يريد ان قول المص في تعريف القياس لذاتها احتراز عن الشيئين احدهما ما يكون انتاجه بواسطة مقدمة اجنبية والثاني ما يكون انتاجه بواسطة لازم احدى المقدمتين كقولنا جزء الجوهر ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر اما المقدمة الاولى فلان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل واما المقدمة الثانية فلان ارتفاع نقيض الشيء لا يستلزم ارتفاع ذلك الشيء فان ارتفاع العرض لا يستلزم ارتفاع الجوهر مع انه نقيضه فان هذا القول قياس من الشكل الثاني منتج لقولنا بعض الجوهر ليس بلا جوهر بناء على ان الكبرى سالبة معدولة الموضوع فاذا حولنا الشكل الثاني الى الشكل الاول بواسطة لازم الكبرى اعني عكس نقيضها وقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما يوجب



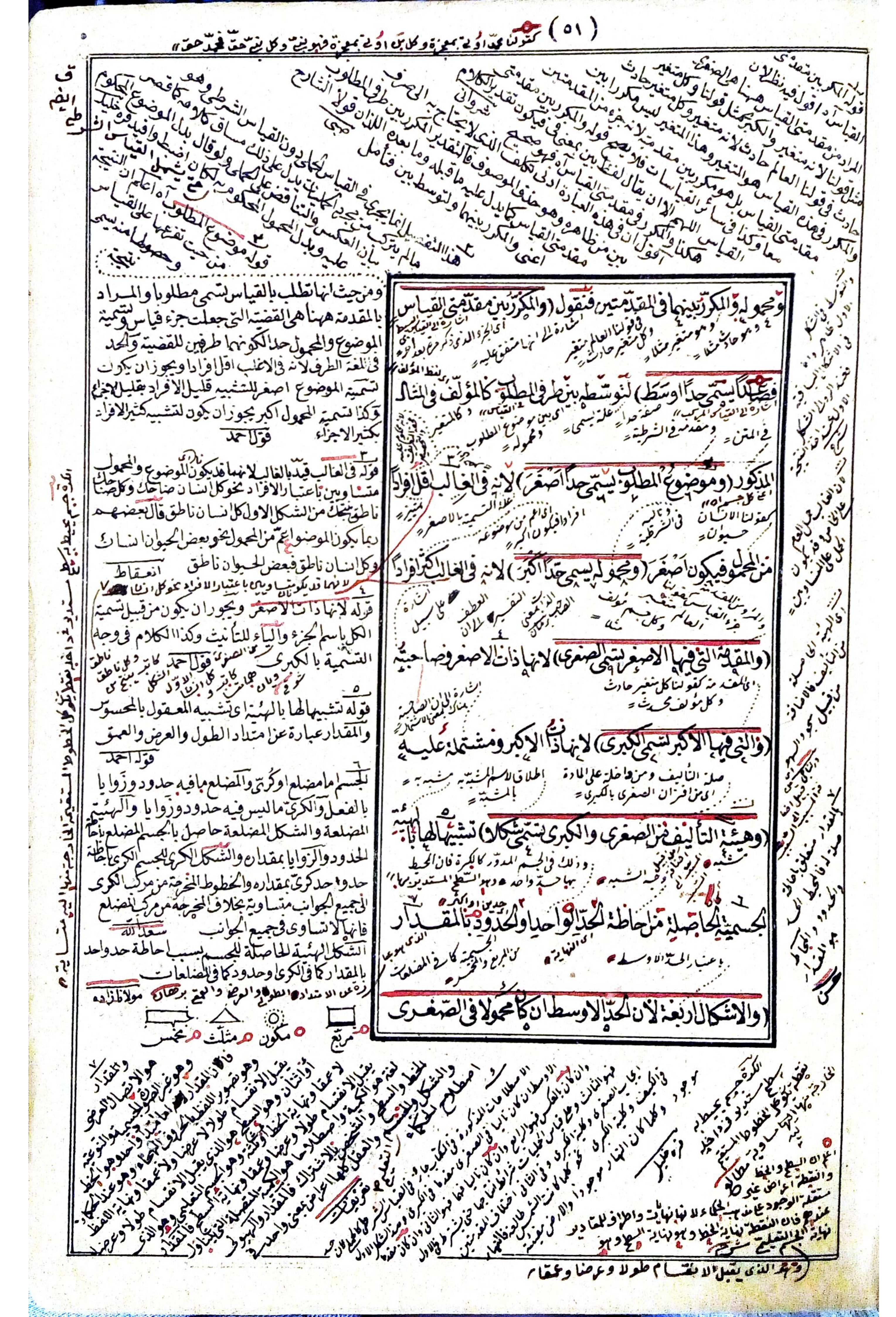
مشتملة على الدور المهروب عنه فان قلنا القضية المركبة المستلزمة لعكسها
وعكس نقيضها يصدق عليها التعريف ولا تسمى قياسا قلت
لا نسلم فانها لا تسمى اقوالا بل قولا واحدا مركبا من اقوال
كذا اجابوا (وهو) اى القياس قسمان لانه (اما اقترانى)
ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة (كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث) وهو
ليس بمذكور فى القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة
لذكر مادته دون صورته (واما استثنائى) ان كانت النتيجة
او نقيضها مذكورة فيه بالفعل (كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة) فهى النتيجة وهو
(فالنهار موجود) مذكور فيه بالفعل اى بصورتها او نقول
(لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة) فنقيض
النتيجة اى الشمس طالعة مذكور فيه بالفعل ولما فرغ من تعريف
القياس وتقسيمه الى قسمين شرع فى تقسيم كل واحد من القسمين
واحكامه فالقياس الاقترانى مشتمل على حدود ثلثة

قوله صورة اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائى
من ان كون النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل ههنا فى آخرهما
بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل
يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها
لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب بذكر النتيجة فى القياس
ذكرها بصورتها فيه اى ذكر اجزائها على الترتيب الذى
فى النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض
ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذى فى النقيض بدون
اعتبار الحكم فيها الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب
والمذكور فى القياس لا يحتملهما

اى مركب من الهيولى والصورة الجسمية والنوعية عند
الحكماء ومن اجزاء لا يتجزى عند المتكلمين

اى هيئة الاجتماعية فمادة الشئ ما يحصل هو بالقوة
وصورة الشئ ما يحصل هو بالفعل

سمى استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعنى لكن
بمعنى الا فى الاستثناء المنقطع اعلم ان القياس الاستثنائى
مركب دائما من مقدمتين احدهما شرطية وثانيهما واضعة
او رافعة والواضعة استثناء العين والرافعة استثناء
النقيض فان كان الثانى واضعة فالنتيجة موجبة
وان كانت رافعة فالنتيجة سالبة



ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين فنقول (والمكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط) لتوسطه بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور (وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر) لانه في الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر (ومحموله يسمى حدا اكبر) لانه في الغالب اكثر افرادا (والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى) لانها ذات الاصغر وصاحبته (والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى) لانها ذات الاكبر ومشتملة عليه (وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا) تشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار (والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى

ومن حيث انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هي القضية التي جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف لانه في الاغلب اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر للتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء

قول احمد

قوله في الغالب قيد بالغالب لانهما قد يكون الموضوع والمحمول متساويين باعتبار الافراد نحو كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق قال بعضهم ربما يكون الموضوع اعم من المحمول نحو بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق

انعقاط

قوله لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والياء للتانيث وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى

قول احمد

قوله تشبيها لها بالهيئة اي تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن امتداد الطول والعرض والعمق

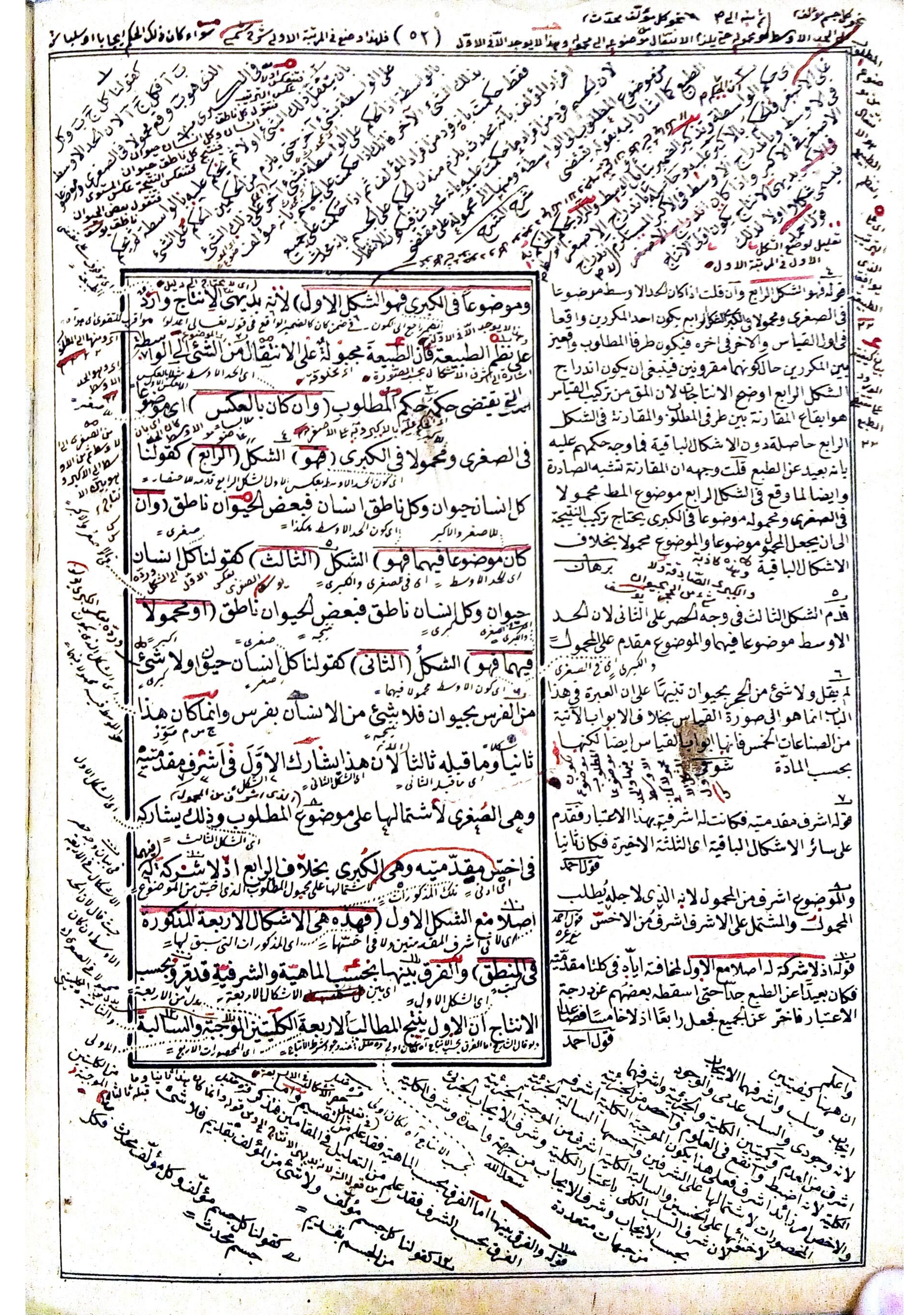
قول احمد

الجسم اما مضلع او كري والمضلع ما فيه حدود وزوايا بالفعل والكري ما ليس فيه حدود وزوايا والهيئة المضلعة والشكل المضلعة حاصل بالجسم المضلع باحاطة الحدود والزوايا بمقداره والشكل الكري للجسم الكري باحاطة حد واحد كري بمقداره والخطوط المخرجة من مركب الكرى الى جميع الجوانب متساوية بخلاف المخرجة من مركب المضلع فانها لا تساوى في جميع الجوانب

سعد الله

الشكل الهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة حد واحد بالمقدار كما في الكري وحدود كما في المضلعات

مولانا زاده



وموضوعاً في الكبرى فهو الشكل الاول) لانه بديهي الانتاج وارد على نظم الطبيعة فان الطبيعة مجبولة على الانتقال من الشئ الى الواسطة التي تقتضي حكم المطلوب (وان كان بالعكس) اي موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى (فهو) الشكل (الرابع) كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق (وان كان موضوعاً فيهما فهو) الشكل (الثالث) كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (او محمولاً فيهما فهو) الشكل (الثاني) كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بحيوان فلا شئ من الانسان بفرس وانما كان هذا ثانياً وما قبله ثالثاً لان هذا يشارك الاول في اشرف مقدمتيه وهي الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب وذلك يشاركه في اخس مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة له اصلاً مع الشكل الاول (فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق) والفرق بينها بحسب الماهية والشرفية قد عرف وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة

قوله فهو الشكل الرابع وان قلت اذا كان الحد الاوسط موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى في الشكل الرابع يكون احد المكررين واقعاً في اول القياس والاخر في اخره فيكون طرفا المطلوب واقعين بين المكررين حال كونهما مقرونين فينبغي ان يكون اندراج الشكل الرابع اوضح الانتاجات لان المقصود من تركيب القياس هو ايقاع المقارنة بين طرفي المطلوب والمقارنة في الشكل الرابع حاصلة دون الاشكال الباقية فما وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن الطبع قلت وجهه ان المقارنة تشبه المصادرة وايضاً لما وقع في الشكل الرابع موضوع المطلوب محمولاً في الصغرى ومحموله موضوعاً في الكبرى يحتاج تركيب النتيجة الى ان يجعل المحمول موضوعاً والموضوع محمولاً بخلاف الاشكال الباقية برهان

قدم الشكل الثالث في وجه الحصر على الثاني لان الحد الاوسط موضوعاً فيهما والموضوع مقدم على المحمول

لم يقل ولا شئ من الحجر بحيوان تنبيهاً على ان العبرة في هذا الباب انما هو الى صورة القياس بخلاف الابواب الآتية من الصناعات الخمس فانها ابواب القياس ايضاً لكنها بحسب المادة

قوله اشرف مقدمتيه فكانت له اشرفية بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقية اي الثلثة الاخيرة فكان ثانياً قول احمد

والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي لاجله يطلب المحمول والمشتمل على الاشرف اشرف من الاخس قول احمد

قوله اذ لا شركة له اصلاً مع الاول لمخالفته اياه في كلتا مقدمتيه فكان بعيداً عن الطبع جداً حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل رابعاً اذ لا خامس فصار عدلاً قول احمد

ابجد

والالف اشارة الى الموجبة الكلية

والباء اشارة الى السالبة الكلية

والجيم اشارة الى الموجبة الكلية

والدال اشارة الى السالبة الكلية

ق لا الكليتين الا غلب لانه ينتج كلية اذا كانتا كليتين والصغرى سالبة وان كانتا كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية لجواز [illegible] وعدم جواز سلب الاخص عن كل افراد الاعم اما اذا كانتا موجبتين لا ينتج كلية ايضا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم شمس ويسر

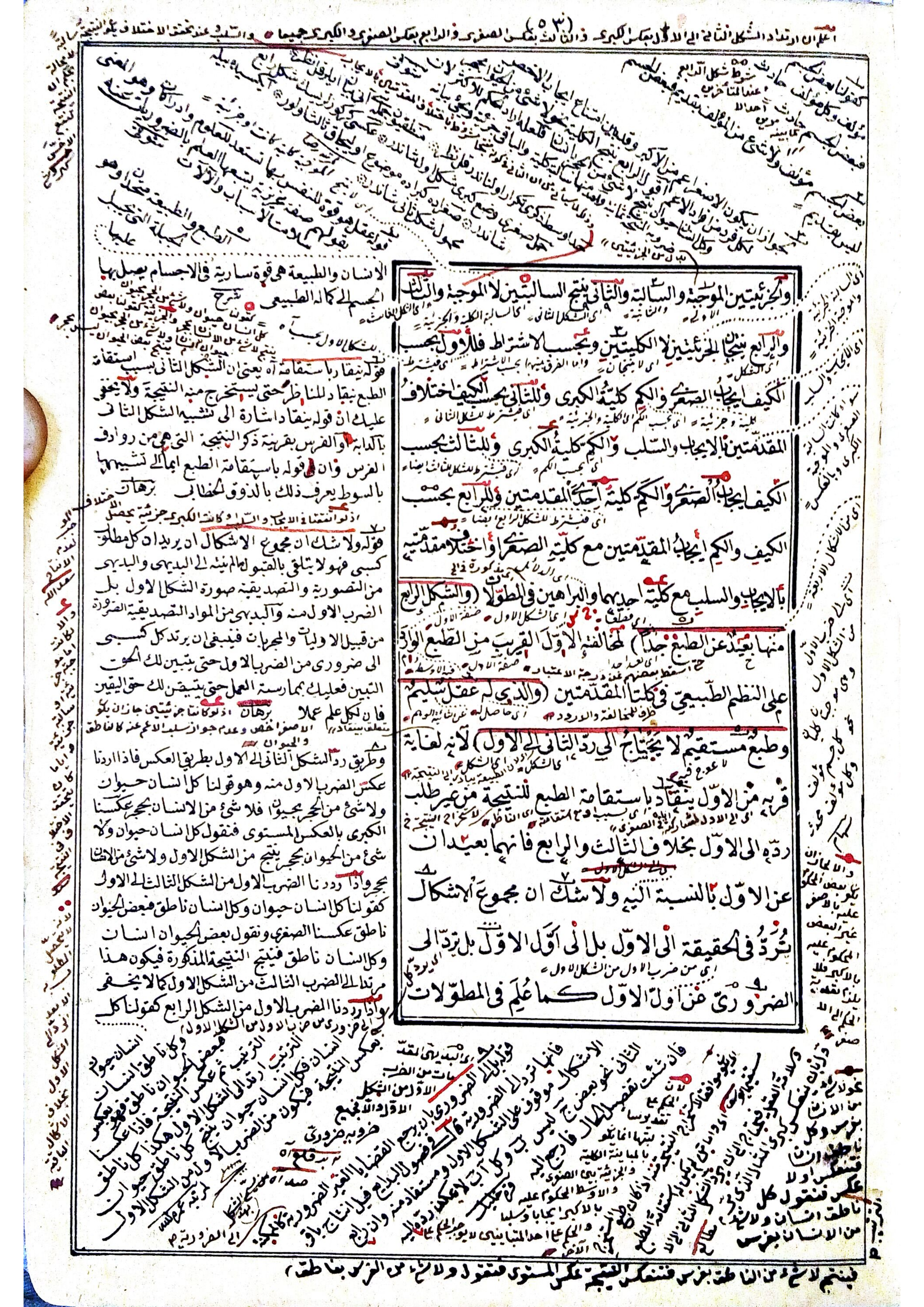
نحو لا شئ من الانسان بفرس وكل ناطق انسان فتنعكس الى عكس الترتيب فنقول كل انسان ناطق انسان ولا شئ من الانسان بفرس فينتج لا شئ من الناطق بفرس فتنعكس النتيجة عكس المستوى فنقول ولا شئ من الفرس بناطق

ق ايجاب الصغرى لانها لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى يدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو المحكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر

سعد الله لا اله الا الله

ق والكم كلية الكبرى لانها لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس سعد الله
هو الفرس
لان الانسان الذى هو بعض الحيوان غير البعض الذى

اما ارتداد الشكل الثاني الى الاول فاما بعكس الكبرى فينتج النتيجة المذكورة واما بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة واما ارتداد الشكل الثالث الى الاول فبعكس الصغرى فينتج المطلوب واما ارتداد الشكل الرابع بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة واما بعكس المقدمتين وينتج النتيجة المذكورة



اعلم أن ارتداد الشكل الثاني إلى الأول بعكس الكبرى والثالث بعكس الصغرى والرابع بعكس الصغرى والكبرى جميعا والسلب عند تحقق الاختلاف [illegible] النتيجة

والجزئيتين الموجبة والسالبة والثاني ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث
والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين وبحسب الاشتراط فالأول بحسب
الكيف إيجاب الصغرى والكم كلية الكبرى وللثاني بحسب الكيف اختلاف
المقدمتين بالإيجاب والسلب والكم كلية الكبرى وللثالث بحسب
الكيف إيجاب الصغرى والكم كلية إحدى المقدمتين وللرابع بحسب
الكيف والكم إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلاف مقدمتيه
بالإيجاب والسلب مع كلية إحداهما والبراهين في المطولات (والشكل الرابع
منها بعيد عن الطبع جداً) لمخالفته الأول القريب من الطبع الوارد
على النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين (والذي له عقل سليم
وطبع مستقيم لا يحتاج إلى رد الثاني إلى الأول) لأنه لغاية
قربه من الأول ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب
رده إلى الأول بخلاف الثالث والرابع فإنهما بعيدان
عن الأول بالنسبة إليه ولا شك أن مجموع الأشكال
ترد في الحقيقة إلى الأول بل إلى أول الأول بل ترد إلى
الضروري من أول الأول كما علم في المطولات

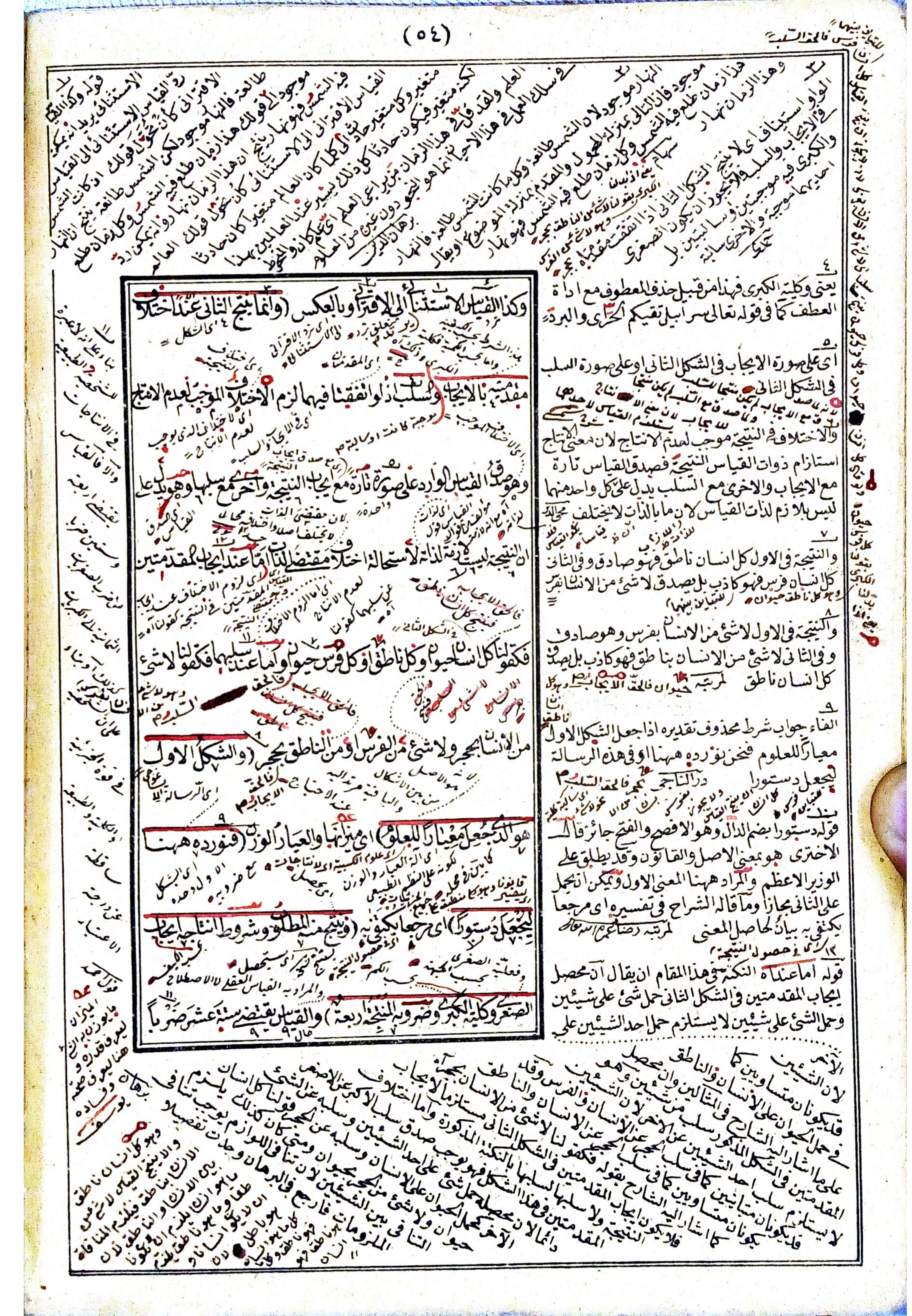
الإنسان والطبيعة هي قوة سارية في الأجسام يصل بها
الجسم إلى كماله الطبيعي

قوله ينقاد باستقامة آه يعني أن الشكل الثاني بسبب استقامة
الطبع ينقاد للناظر حتى يستخرج منه النتيجة ولا يخفى
عليك أن قوله ينقاد إشارة إلى تشبيه الشكل الثاني
بالدابة أو الفرس بقرينة ذكر النتيجة التي هي من روادف
الفرس وأن في قوله باستقامة الطبع إيماء إلى تشبيهها
بالسوط يعرف ذلك بالذوق الخطابي

قوله ولا شك أن مجموع الأشكال أن يريد أن كل مطلوب
كسبي فهو لا يتلقى بالقبول ما لم ينته إلى البديهي والبديهي
من التصورية والتصديقية صورة الشكل الأول بل
الضرب الأول منه والبديهي من المواد التصديقية الضرورية
من قبيل الأوليات والمجربات فينبغي أن يرتد كل كسبي
إلى ضروري من الضرب الأول حتى يتبين لك الحق
المبين فعليك بممارسة العمل حتى يتيقن لك حق اليقين
فإن لكل علم عملا

وطريق رد الشكل الثاني إلى الأول بطريق العكس فإذا أردنا
عكس الضرب الأول منه وهو قولنا كل إنسان حيوان
ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الإنسان بحجر عكسنا
الكبرى بالعكس المستوي فنقول كل إنسان حيوان ولا
شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الأول ولا شيء من الإنسان
بحجر وإذا رددنا الضرب الأول من الشكل الثالث إلى الأول
كقولنا كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق فبعض الحيوان
ناطق عكسنا الصغرى ونقول بعض الحيوان إنسان
وكل إنسان ناطق فينتج النتيجة المذكورة فيكون هذا
مرتدا إلى الضرب الثالث من الشكل الأول كما لا يخفى
وإذا رددنا الضرب الأول من الشكل الرابع كقولنا كل

ينتج لا شيء من الناطق بجزبس فتنعكس النتيجة بعكس المستوي فنقول ولا شيء من [illegible] بناطق



وكذا القياس الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس (وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس او من الناطق بحجر (والشكل الاول هو الذي جعل معيارا للعلوم) اي ميزانها والعيار الوزن (فنورده ههنا ليجعل دستورا) اي مرجعا يكتفى به (وينتج منه المطالب وشروط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروبه المنتجة اربعة) والقياس يقتضي ستة عشر ضربا

٤ يعني وكلية الكبرى فهذا من قبيل حذف المعطوف مع اداة العطف كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد

٥ اي على صورة الايجاب في الشكل الثاني او على صورة السلب في الشكل الثاني

٦ والاختلاف في النتيجة موجب لعدم الانتاج لان معنى الانتاج استلزام ذوات القياس النتيجة فصدق القياس تارة مع الايجاب والاخرى مع السلب يدل على كل واحد منهما ليس بلازم لذات القياس لان ما بالذات لا يختلف

٧ والنتيجة في الاول كل انسان ناطق فهو صادق وفي الثاني كل انسان فرس فهو كاذب بل يصدق لا شئ من الانسان بفرس

٨ والنتيجة في الاول لا شئ من الانسان بفرس وهو صادق وفي الثاني لا شئ من الانسان بناطق فهو كاذب بل يصدق كل انسان ناطق

٩ الفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا جعل الشكل الاول معيارا للعلوم فنحن نورده ههنا اي في هذه الرسالة ليجعل دستورا

١٠ قوله دستورا بضم الدال وهو الافصح والفتح جائز قال الاختري هو بمعنى الاصل والقانون وقد يطلق على الوزير الاعظم والمراد ههنا المعنى الاول ويمكن ان يحمل على الثاني مجازا وما قاله الشراح في تفسيره اي مرجعا يكتفى به بيان لحاصل المعنى

١٢ قوله اما عناه النكتة في هذا المقام ان يقال ان محصل ايجاب المقدمتين في الشكل الثاني حمل شئ على شيئين وحمل الشئ على شيئين لا يستلزم حمل احد الشيئين على الآخر

حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربعة في الكبريات كذلك غير ان
ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين الصغرائيتين
في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى حاصلة من ضرب
الكبرائيتين الجزئيتين في الصغرائيتين الموجبتين فبقي اربعة اضرب
(الضرب الاول) موجبتان كليتان ينتج كلية كقولنا (كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث) و(الثاني) كليتان والكبرى
سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا (كل جسم مؤلف ولا شيء
من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم) و(الثالث) موجبتان
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا (بعض الجسم مؤلف
وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث) و(الرابع) موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا (بعض
الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم)
وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج
اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها على شرفين
الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة

ضروب المنتجة للشكل الثاني

صغرى	كبرى	نتيجة
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة كلية	نتيجة سالبة كلية
نحو كل غائب مجهول الصفة	وما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة	فكل غائب لا يصح بيعه
صغرى سالبة كلية	كبرى موجبة كلية	نتيجة سالبة كلية
نحو كل غائب ليس بمعلوم الصفة	وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة	فكل غائب لا يصح بيعه
صغرى موجبة جزئية	كبرى سالبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
بعض الغائب مجهول الصفة	وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة	فبعض الغائب لا يصح بيعه
صغرى سالبة جزئية	كبرى موجبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
بعض الغائب ليس بمعلوم الصفة	وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة	فبعض الغائب لا يصح بيعه

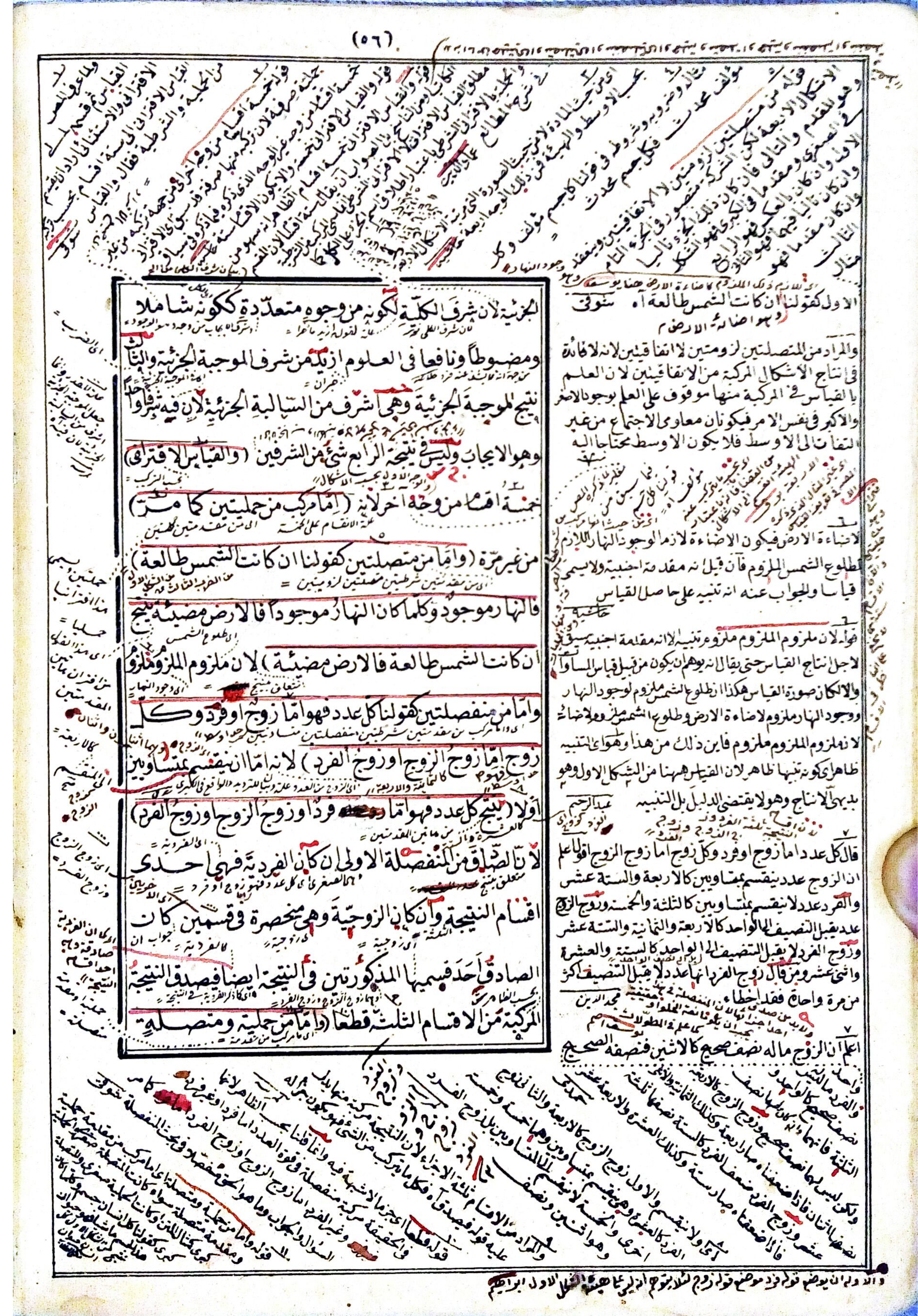
وضروب المنتجة للشكل الثالث

صغرى	كبرى	نتيجة
صغرى موجبة كلية	كبرى موجبة كلية	نتيجة موجبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
صغرى موجبة جزئية	كبرى موجبة كلية	نتيجة موجبة جزئية
صغرى موجبة جزئية	كبرى سالبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى موجبة جزئية	نتيجة موجبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة جزئية	نتيجة سالبة جزئية

وضروب المنتجة للشكل الرابع

صغرى	كبرى	نتيجة
صغرى موجبة كلية	كبرى موجبة كلية	نتيجة موجبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى موجبة جزئية	نتيجة موجبة جزئية
صغرى سالبة كلية	كبرى موجبة كلية	نتيجة سالبة كلية
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
صغرى موجبة جزئية	كبرى سالبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
صغرى سالبة جزئية	كبرى موجبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة جزئية	نتيجة سالبة جزئية
صغرى سالبة كلية	كبرى موجبة جزئية	نتيجة سالبة جزئية

جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال لم وضع المصنف المرتبة الاول الضرب المركب من موجبتين كليتين ووضع في المرتبة الثانية الضرب المركب من كليتين والكبرى سالبة كلية وعلى هذا القياس في الثالث والرابع فاجاب عنه بقوله وانما رتب هذا الترتيب



الجزئية لان شرف الكلية لكونه من وجوه متعددة ككونه شاملا ومضبوطا ونافعا فى العلوم ازيد من شرف الموجبة الجزئية والثالث نتيج الموجبة الجزئية وهى اشرف من السالبة الجزئية لان فيه شرفا واحدا وهو الايجاب وليس فى نتيجة الرابع شئ من الشرفين (والقياس الاقترانى خمسة اقسام من وجه اخر لانه (اما مركب من حمليتين كما مر) من غير مرة (واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة) لان ملزوم الملزوم ملزوم واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد) لانه اما ان ينقسم بمتساويين اولا (ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد) لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهى احدى اقسام النتيجة وان كان الزوجية وهى منحصرة فى قسمين كان الصادق احد قسميها المذكورتين فى النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة قطعا (واما من حملية ومتصلة

الاول كقولنا ان كانت الشمس طالعة آه سنوقى

وهو اضاءة الارض

والمراد من المتصلتين لزومتين لا اتفاقيتين لانه لا فائدة فى انتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيتين لان العلم بالقياس فى المركبة منها موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر فى نفس الامر فيكونان معاوى الاجتماع من غير لتفات الى الاوسط فلا يكون الاوسط محتاجا اليه

لاضاءة الارض فيكون الاضاءة لازما لوجود النهار اللازم لطلوع الشمس الملزوم فان قيل انه مقدمة اجنبية ولا يسمى قياسا والجواب عنه انه تنبيه على حاصل القياس

حاشية

قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم تنبيه لا انه مقدمة اجنبية سيق لاجل انتاج القياس حتى يقال انه يوهم ان يكون من قبيل قياس المساواة والا لكان صورة القياس هكذا ان طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ووجود النهار ملزوم لاضاءة الارض وطلوع الشمس ملزوم لاضاءة لان ملزوم الملزوم ملزوم فاين ذلك من هذا وهو اى التنبيه ظاهر اى كونه تنبيها ظاهر لان القياس ههنا من الشكل الاول وهو بديهى الانتاج وهو لا يقتضى الدليل بل التنبيه

عبد الرحيم

قال كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج اقول اعلم ان الزوج عدد ينقسم بمتساويين كالاربعة والستة عشر والفرد عدد لا ينقسم بمتساويين كالثلثة والخمسة وزوج الزوج عدد يقبل التنصيف الى الواحد كالاربعة والثمانية والستة عشر وزوج الفرد لا يقبل التنصيف الى الواحد كالستة والعشرة واثنى عشر ومن قال زوج الفرد انها عدد لا يقبل التنصيف اكثر من مرة واحدة فقد اخطاء

مجد الدين

اعلم ان الزوج ماله نصف صحيح كالاثنين فنصفه الصحيح

هذا المثال للعكس ومثال الاصل كلما كان هذا حيوان وكلما كان الحيوان موجودا فهو جسم ينتج كلما كان انسانا فهو جسم

كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم) لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا (واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد او منقسم بمتساويين) لان المساوى لاحد المعاندين معاند للآخر (واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض واما اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود) لان انقسام كل ما يصدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه هى الاقسام الخمسة للاقترانية واستيفاء البحث فى تحقيق انتاجها فى المطولات واما القياس الاستثنائى فلا يخلو من ان يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالى وبرفع التالى رفع المقدم اثنان والحقيقية بوضع كل من الجزئين رفع الآخر وبرفع كل واحد منهما وضع الآخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل واحد منهما رفع الآخر فقط

كان هذا ابيض واسود فهو حيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو حيوان — معنى الطلاب

مانعة الجمع لا الخلو لانه يجوز خلوه عنهما معا نحو الحيوان المخلوط بصفة الابيض والاسود وغيره كالحيوان الادهم والاشهب — منه رحمه الله

لان الانقسام بمتساويين مساو للزوج ومعاند للفرد رضا

قوله اللازم وهو الحيوان فى المثال وما صدق عليه الحيوان من زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وذاك الفرس منقسم الى الابيض والاسود فانقسم الملزوم وهو الانسان فى المثال وهذا مبنى على ان المراد فى المثال المذكور باللازم هو المحمول مواطئة كما مر والا فالانقسام اليها اللازم الملزوم تأمل — قره خليل

قوله واما القياس الاستثنائى آه فيه شرائط الاول ان يكون الشرطية موجبة والثانى ان يكون لزومية فى المتصلة وعنادية فى المنفصلة والثالث احد الامرين وهو اما الكلية الشرطية او كلية الاستثناء اى كلية الوضع او الرفع الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فالمراد بكلية الاستثناء تحقق الاستثناء فى جميع الازمنة مع جميع الاوضاع ففى المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفى المنفصلة ينتج الوضع الرفع والرفع الوضع والتفصيل فى المطولات — قره خليل

قوله فلا يخلو من ان يكون آه قد عرفت ان القياس الاستثنائى ما ذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى المقدمتين بل يكون جزءا منها والمقدمة التى تكون النتيجة جزءا منها شرطية لا محالة فالشرطية لا يخلو من ان يكون آه قول احمد

والمراد باحد الحكمين من الاحكام الاربعة انتاج عين المقدم عين التالى وانتاج نقيض التالى نقيض المقدم و(٥٨) الحكمين من الاربعة انتاج

اى لا ينتج بوضع كل من الجزئين وضع الآخر ولا ينتج برفع كل من الجزئين رفع الآخر

قوله اثنان فى المتصلة وهما رفع المقدم ووضع التالى واثنان فى مانعة الجمع وهما رفعهما واثنان فى مانعة الخلو وهما وضعهما

اثنان فى المتصلة واربعة فى الحقيقية واثنان فى مانعة الجمع واثنان فى مانعة الخلو فيصير مجموع العقيمة عشرة

ولا ينتج بوضع احد الجزئين رفع الآخر لجواز الاجتماع كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق لكنه يغرق فينتج انه فى البحر او لكنه لم يغرق فلا ينتج رفع الآخر

كقولنا هذا الشئ اما لا حجر واما لا شجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر او ليس بلا شجر فهو لا حجر فهما لا يرتفعان ويجتمعان

حيث لم يذكر نتيجة مانعة الجمع ومانعة الخلو

اثنان ومانعة الخلو برفع كل منهما وضع الآخر فقط اثنان صار مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة اثنان فى المتصلة واثنان فى مانعة الجمع واثنان فى مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلى والى بعض ما ذكرناه اشار بقوله (واما القياس الاستثنائى فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى) كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم (واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم) كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان لان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالى ولا استثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع ويسمى استثناء العين ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض فان قلت هذا صحيح فيما اذا كانت الملازمة عامة اما اذا كانت مساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر كما قال فى الفصول ان الحكم قطعى فى الصور الاربعة قلت المساوية فى الحقيقة ملازمتان فبكل حكمين من الاربعة المذكورة هى الملازمة بين

مذكورة فيه مع الترتيب بدون الحكم لان كوادتهما فانهما مذكورة فى الاقترانى ايضا كام — شرح

قوله واما القياس الاستثنائى هذا بيان لاقسام القياس الاستثنائى وهى يرتقى بحسب التركيب العقلى ستة عشر قسما وذلك لان الاستثنائى يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى استثنائية فالشرطية اما متصلة او منفصلة آه كما بينه الشارح قبيل هذا بقوله واما الاستثنائى فلا يخلو من ان يكون آه — حاشية

قوله المراد بالمقدمة الواضعة وضع احد جزئى الشرطية اى اثبات احد جزئيها ليلزم اثبات الجزء الآخر — شرح

قوله الاستثناء ان كان من وضع العين يسمى استثناء العين وان كان من الرفع يسمى استثناء النقيض

قوله عدم الملزوم فهذا القياس مركب من متصلة ومقدمة رافعة والمراد بها رفع احد جزئيها ليلزم رفع الجزء الآخر ويعبرون عن هذا القياس بقياس غير مستقيم وبقياس خلفى لكونه فى صورة الخلف والاستثناء يتصور على اربعة اوجه استثناء عين المقدم واستثناء نقيض التالى وهذان ينتجان كام — شوق

قوله ولا ينتج استثناء عين التالى آه اى لا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم ومعلوم ان الاعم لا يستلزم الاخص لانك اذا قلت لكنه حيوان بعد قولك كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لا يلزم منه ان يكون ما اشرنا اليه انسانا لجواز كونه فرسا — برهان الدين

قوله لعدم استلزام وجود اللازم وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم

قوله لا ينتج نقيض المقدم نقيض التالى لجواز كون نقيض المقدم اخص من نقيض التالى ومعلوم ان تحقق العام لا يستلزم تحقق الخاص فانك اذا قلت لكنه ليس بانسان بعد القول المذكور لا يلزم منه ان يكون ما اشرنا اليه ليس بحيوان لجواز كونه فرسا فيما عند انتفاء الانسانية — برهان الدين

قوله مساوية نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار موجود فالشمس طالعة لكن الشمس ليست بطالعة فالنهار ليس بموجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة

والحاصل ان الملازمة المساوية ملازمتان كل منهما ينتج عين الآخر ونقيض الآخر

ق ملازمتان مثلا الانسان والناطق متلازمتان فيكون الانسان ملزوما
والناطق لازما مرة والناطق ملزوما والانسان لازما مرة اخرى فيكون
المساوية اي الملازمة المساوية في الحقيقة ملازمتان وانما قال في الحقيقة
اي في نفس الامر لانه في الظاهر ملازمة واحدة اعني الانسان ملزوم والناطق
لازم من غير عكس كما هو الظاهر في بادي الرأي فقوله ان الحكم قطعي
في الصور الاربع بناء على هذه الملازمة الواحدة وجواب الشارح بناء على انه
ملازمتان في الحقيقة فعلى هذا يكون كل حكمين من الاربعة ملازمة من تلك
الملازمتين الحاصلتين للمساوية في الحقيقة فالملازمة الاولى ينتج ه
نتيجتين كقولنا ان كان هذا انسانا فهو ناطق لكنه انسان فهو ناطق
لكنه ليس بناطق فهذا ليس بانسان والثاني ايضا ينتج نتيجتين ه
كقولنا ان كان هذا ناطقا فهو انسان لكنه ليس بانسان فهو ليس بناطق

عبد الله لا اله الا الله

ق قلت المساوية الخ حاصل الجواب ان المراد بقوله ولا ينتج
استثناء عين التالي ولا استثناء نقيض المقدم شيئا انهما لا ينتجان
من حيث انهما استثناء عين التالي واستثناء نقيض المقدم ولهذا لا ينافي
انتاجهما من حيث ان الاول استثناء عين المقدم والثاني استثناء
نقيض التالي كما حققه الشارح والتحقيق بانه لا خفاء في ان هذا
الجواب مما لا يحتاج اليه لان قواعد الفن يجب ان تكون كلية
عامة شاملة لجميع المواد فتامل شهروشي

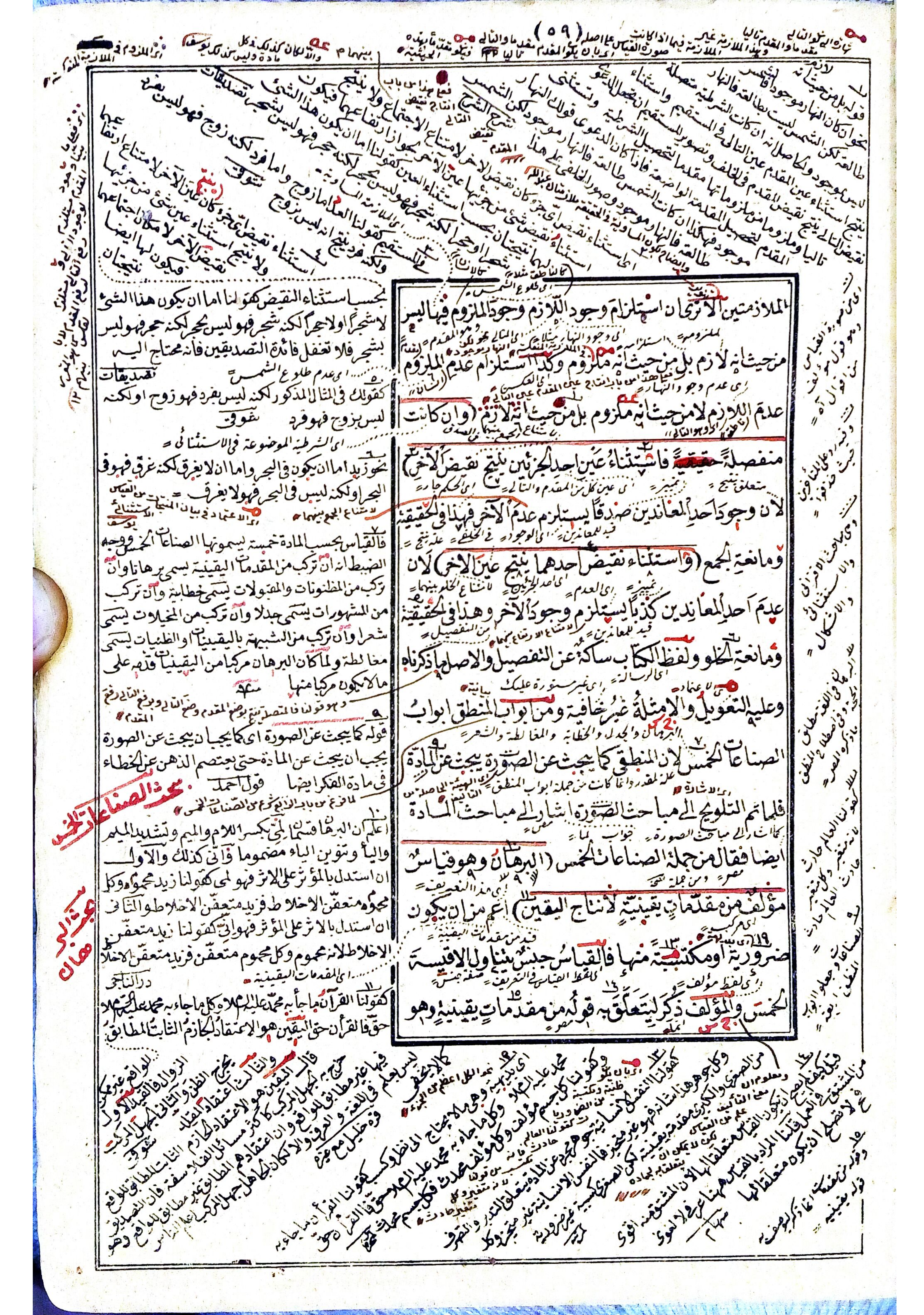
ق قلت المساوية الخ وحاصله ان الملازمة المساوية ملازمتان
فكل من المساويين ملزوم للآخر ولازم له فاستثناء عين كل منهما
ينتج عين الآخر باعتبار ان المستثنى ملزوم والآخر لازم
واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر باعتبار انه نقيض
اللازم لا باعتبار انه نقيض المقدم الملزوم فيصدق ان
استثناء عين التالي ونقيض المقدم مع قيد الحيثية لا ينتج
شيئا بر قلعه

آه صد آه از دست زمانه

حاشيه فناري في صحيفة

٥٨





الملازمتين الاثر بحان استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فبالتيسر
من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم
عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم (وان كانت
منفصلة حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر)
لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الآخر فهذا في الحقيقة
ومانعة الجمع (واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر) لان
عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الآخر وهذا في الحقيقة
ومانعة الخلو ولفظ الكتاب ساكت عن التفصيل والاصل ما ذكرناه
وعليه التعويل والامثلة غير خافية ومن ابواب المنطق ابواب
الصناعات الخمس لان المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة
فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة
ايضا فقال من جملة الصناعات الخمس (البرهان وهو قياس
مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين) اعم من ان يكون
ضرورية او مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة
الخمس والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو

بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس
بشجر فلا تغفل فائدة التصديقين فانه محتاج اليه

كقولك في المثال المذكور لكنه ليس بفرد فهو زوج او لكنه
ليس بزوج فهو فرد

نحو زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق لكنه غرق فهو في
البحر او لكنه ليس في البحر فهو لا يغرق

فالقياس بحسب المادة خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه
الضبط انه ان تركب من المقدمات اليقينية يسمى برهانا وان
تركب من المظنونات والمقبولات يسمى خطابة وان تركب
من المشهورات يسمى جدلا وان تركب من المخيلات يسمى
شعرا وان تركب من المشبهة باليقينيات او الظنيات يسمى
مغالطة ولما كان البرهان مركبا من اليقينيات قدمه على
ما لا يكون مركبا منها

قوله كما يبحث عن الصورة اي كما يجب ان يبحث عن الصورة
يجب ان يبحث عن المادة حتى يعتصم الذهن عن الخطاء
في مادة الفكر ايضا

بحث الصناعات الخمس

اعلم ان البرهان قسمان لمي بكسر اللام والميم وتشديد الميم
والياء وتنوين الياء مضموما وانى كذلك والاول
ان استدل بالمؤثر على الاثر فهو لمي كقولنا زيد محموم وكل
محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط والثاني
ان استدل بالاثر على المؤثر فهو اني كقولنا زيد متعفن
الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن فزيد متعفن الاخلاط

كقولنا القرآن ما جاء به محمد عليه السلام وكل ما جاء به محمد عليه السلام
حق فالقرآن حق اليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق

يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقين غاية ذكره ليشتمل التعريف على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة العاقلة والمقدمات مادة ولانتاج اليقين غاية (واليقينيات ستة اقسام) لان حكم العقل بها اما بلا استعانة من الحس او معها والاول ان لم يتوقف على وسط حاضر فى الذهن فهو الاوليات وان توقف فهو قضايا قياساتها معها والثانى اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شئ واحد او يتوقف والاول المحسوسات فالاحساس ان كان بالحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان بالحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس اما حس السمع وهو المتواتر فانها يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطئ المخبرين على الكذب او غيره فان توقف على تكرار المشاهدة فالمجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات وهذا وجه الضبط لا الحصر العقلى والى تعدادها اشار بقوله (احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء) فهذين

والمادة ما يحصل به الشئ بالقوة

قال المحشى كالمطابقة فى الظهور اى اطلق المطابقة تلك الدلالة بطريق الاستعارة تنبيها على تفاوت الدلالة فى الظهور والافساد لان صورة الفكر الذى هو الترتيب هى الهيئة الاجتماعية فلا تكون نفس المؤلف مسببة عن التأليف اذ الهيئة الاجتماعية اثر التأليف شوقى

قوله هو القوة العاقلة كانه قيل القوة العاقلة قابلة للادراكات فلا يكون فاعله بل منفعلة فاجاب بقوله لانها وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتأليفها

اشارة الى الغائية لان المقصود من البرهان انتاج المطلوب اليقين واليقين هو اعتقاد الشئ بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال فان اعتقاد المعتقد بكون الشئ كذا اما ان يكون مع احتمال نقيضه اولا فان الاول فلا يخلو اما ان يكون طرفاه متساويين او يكون احدهما راجحا على الآخر فان الاول فهو الشك وان كان الثانى فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم وان كان الثانى وهو ما يدرك بلا احتمال نقيضه فلا يخلو اما ان يكون مطابقا لنفس الامر اولا والثانى هو الجهل المركب والاول فلا يخلو اما ان يكون ممكن الزوال اولا فالاول هو التقليد والثانى هو اليقين فالقيد فى تعريف اليقين اعنى اعتقاد الشئ جنس شامل للاقسام الستة اعنى الشك والظن والوهم والجهل والتقليد واليقين قوله مطابقا للواقع يخرج الجهل وقوله غير ممكن الزوال يخرج التقليد

قوله على وسط حاضر فى الذهن اى عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير فى قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث

كقولك الاربعة زوج بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو قولك

الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فمن وهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في داء الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء (ومشاهدات) ويسمى محسوسات ايضا (كقولنا الشمس مشرقة) في المدرك بالبصر (والنار محرقة) في المحسوس باللمس (ومجربات كقولنا شرب السقمونيا يسهل الصفراء) اذ لو لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا او اكثريا فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات (وحدسيات) اي مقدمات يحصل اليقين فيها بسنوح المبادي والمطالب للذهن دفعة واحدة وهو المعنى بالحدس ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي ولذا قد يكون اختلاف الناس فيه بالسرعة والبطوء اما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه دفعي (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس) بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة قربا وبعدا منها (ومتواترات) وهي القضايا التي يحكم العقل بها لانها نقلها قوم يستحيل العقل تواطؤهم على الكذب ومصداقه

الرحل اي وطئها وحدست اي سرعت وهو يحدث اي يتوهم رأيه شيئا وفي اصطلاح اهل المنطق السنوح اي ظهور المبادي والمطالب للذهن دفعة وما قيل الحدس هو سرعة الانتقال فيه مسامحة لان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيره وقد صرحوا بان لا حركة في الحدس فلا يكون سرعة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال سرعة والتسامح استعمال اللفظ في غير حقيقة بلا قصد علاقة مقبولة اعتمادا على ظهور الفهم في ذلك المقام وكل نار محرقة وهذه محرقة حمدي عماد الدين

ذكر في الاشارات ان الفكر والحدس مراتب في التأدية الى المطلوب بحسب الكيف والكم اما بحسب الكيف فلسرعة التأدية وبطوئها واما بحسب الكم فلكثرة عدد التأدية الى المعلوم وقلته والاولى في الفكر اكثر لاشتماله على الحركة والثاني في الحدس اكثر لتجرده عن الحركة وفيه بحث لان الاختلاف في السرعة والبطوء وان كان قليلا لا بد فيه من الحركة والزمان فكان الحركة المنفية عن الحدس انما هو الحركة المثبتة في الفكر مطلقا

اذ الحركة هو الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج

بل الحدس هو الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنها الى المطالب فلا بد من الحركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال ليس بحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه الموجود مشهد

فان الفكر لا بد فيه من حركتين اولهما حركة الذهن الى المبادي وثانيهما رجوعه عنها الى المطالب شرح

قوله والبطؤ للعين في الفكر يختلف في الكيف اي

ومشاهدات وهي قسمان احدهما احساسات الظاهرة كالبصر والسمع واللمس وهي ما يحكم به العقل بواسطة الحواس الباطنة وثانيهما وجدانيات

وحدسيات اي مقدمات يحكم العقل فيها بواسطة احدى الحواس

قوله وهو المعنى بالحدس

٧ ابدام

اذا كان
ولا يظن ان القمر يرى نوره كثيرا ه
قريبا من الشمس يرى نوره قليلا لان الامر
واذا كان بعيدا عنها يرى نوره يوجد قريبا من
بالعكس فان القمر اذا كان هلالا يوجد قريبا قليلا
الشمس وقت المغرب فيكون ضياؤه بالنسبة
واذا كان بدرا يوجد بعيدا منها فيكون ضياؤه
كثيرا فلذا تشاهد تشكلاته النورانية مختلفة
فمن تصور اختلاف تشكلاته بالقرب والبعد بحسب
سرعة كون نور القمر مستفادا من الشمس

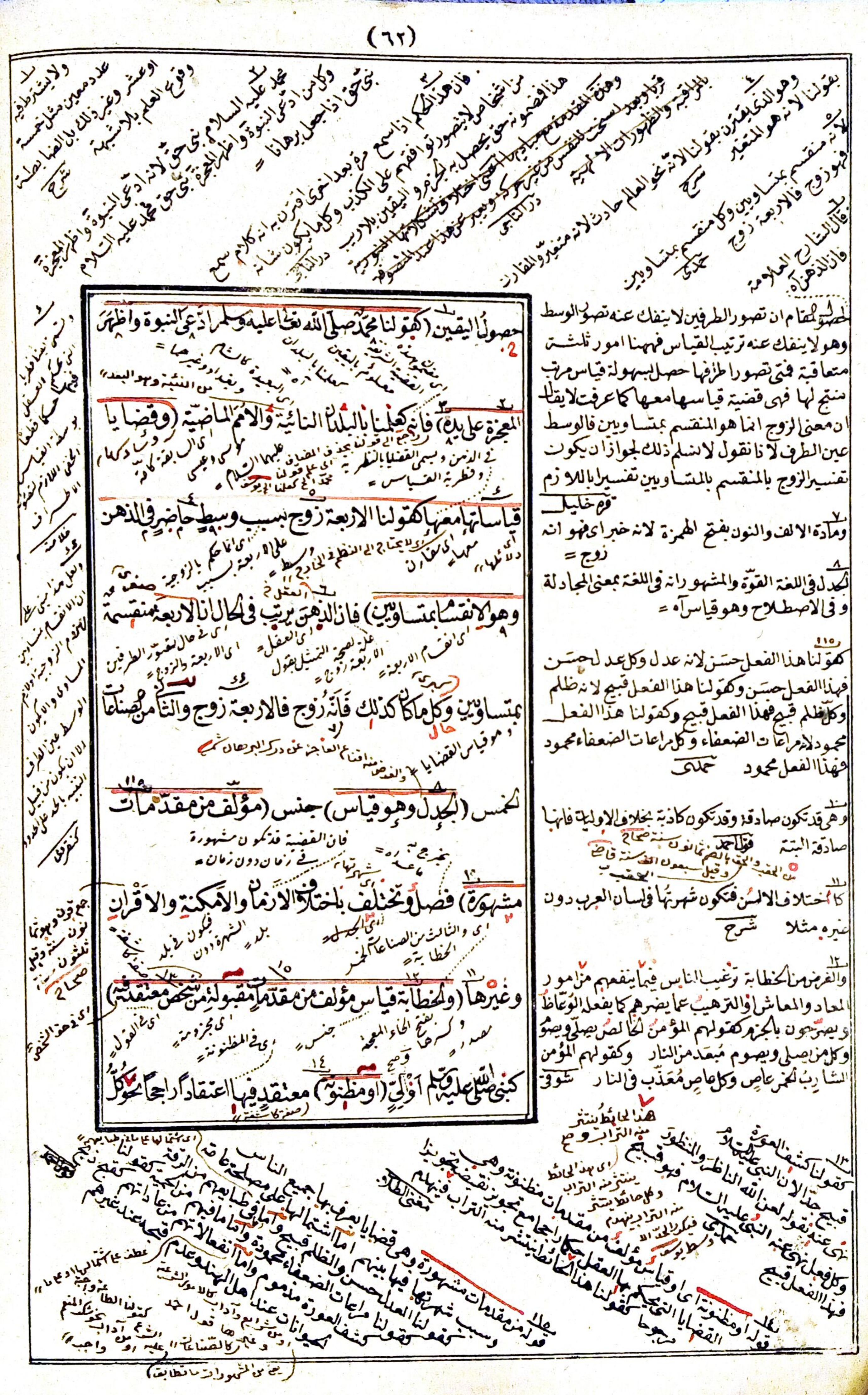
شرح مغني الطلاب ص ١٩٩

وانما يحصل السمع على
الفلاب

متواترات وهي ما يحكم فيه العقل مع حس السمع على
ذلك اذا كان السماع من جمع احال العقل تواطئهم
الكذب مطلقا اي سواء كان التواطؤ والتوافق قصدا
او كرها او غلطا او سهوا سواء كان فيما بينهم او لا بعدد الى
او السهو الظن من السمع والبصر والشم والذوق
لا يكفي العقل مستند الى كثرة عدد الاول اي ادعاء النبوة
مستند الى مثاله المعجزة اي اظهار المعجزة من المدعي عليه
والذي ادعى النبوة والثاني اي اظهار النبي صلى الله عليه
ادعى النبوة والثاني اي ادعاء المعجزات من الجمع
من السمع بالنبوة واظهار سماع من الجمع
فان العقل يحكم بالنبوة واسطة سماع الجمع بالله
تعالى عليه وسلم بسبب وجد العقل على الكذب
سط السماع اي ان على الاول او على الثاني مفعول لقوله
الذي كان اي كان الاول وعلى الثاني مفعول التواتر من خبر
تواطئهم فعلى القاعدة في حصول العلم للسامع من التواتر
والضابط بمعنى حصول العلم اليقيني فيه اي في التواتر
الضابط بفتح زوال الاحتمال ولا يتعين فيه اي عدد
المخبرين و زوال المخبرين مثل ان يكون عشرين
عدد معين للرجال المخبرين وتسمى رجلا او
رجلا او ثلثين رجلا او احد جمع مخصوص
من مراتب الاعداد حتى لو اخبرهم نفي السقي
قليلا كان او كثيرا فافاد قوله ولا يعتبر فيه
علمنا انه تواتر والاقلا فقوله وافيه عددا
عدد الجمع رد على الذين اعتبروا
معينا في الفلاب شرح مغني الطلاب

على الفنار ص ٦١





حصول اليقين (كقولنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده) فانه كعلمنا بالبلدان النائية والامم الماضية (وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين) فان الذهن يرتب في الحال ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل ما كان كذلك فانه زوج فالاربعة زوج والثاني من الصناعات الخمس (الجدل وهو قياس) جنس (مؤلف من مقدمات مشهورة) فصل وتختلف باختلاف الازمان والامكنة والاقران وغيرها (والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه كنبي صلى الله عليه وسلم او ولي (او مظنونة) معتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل

حصول المقام ان تصور الطرفين لا ينفك عنه تصور الوسط وهو لا ينفك عنه ترتيب القياس فههنا امور ثلاثة متعاقبة فمتى تصورا طرفها حصل بسهولة قياس مرتب منتج لها فهي قضية قياسها معها كما عرفت لا يقال ان معنى الزوج انما هو المنقسم بمتساويين فالوسط عين الطرف لانا نقول لا نسلم ذلك لجواز ان يكون تفسير الزوج بالمنقسم بالمتساويين تفسيرا باللازم

ومادة الالف والنون بفتح الهمزة لانه خبر اي فهو انه زوج =

الجدل في اللغة القوة والمشهور انه في اللغة بمعنى المجادلة وفي الاصطلاح وهو قياس آه =

كقولنا هذا الفعل حسن لانه عدل وكل عدل لحسن فهذا الفعل حسن وكقولنا هذا الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح فهذا الفعل قبيح وكقولنا هذا الفعل محمود لان مراعاة الضعفاء وكل مراعات الضعفاء محمود فهذا الفعل محمود

وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة

كاختلاف الالسن فتكون شهرتها في لسان العرب دون غيره مثلا شرح

والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور المعاد والمعاش والترهيب عما يضرهم كما يفعله الوعاظ ويصرحون بالجزم كقولهم المؤمن الخالص يصلي ويصوم وكل من يصلي ويصوم مبعد من النار وكقولهم المؤمن الشارب للخمر عاص وكل عاص معذب في النار

(لأن لفظ كل للإيجاب الكلي ولفظ ليس للرفع)

لعدم ذكر لفظ بعض فيه

والفرق بين ليس كل وليس بعض وبعض ليس هو ان ليس كل مفهومه المطابقي رفع الايجاب الكلي ويلزمه السلب الجزئي معنى وليس بعض وبعض ليس مفهومهما المطابقي هو السلب الجزئي ويلزمهما رفع الايجاب الكلي والفرق بين ليس بعض وبعض ليس ان الاول للسلب الكلي كما في قولنا ليس بعض من الانسان بحجر لوقوعه نكرة في سياق النفي بخلاف بعض ليس فانه يدل على الايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات الانسانية لبعض الآخر وسلب الانسانية عنه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع شرح ص ١٢٤

٧ يستمر ٣

ولهذا المفهوم لازم وهو الرفع عن البعض مطلقا سواء كان مع الايجاب للبعض الآخر كما في مادة ايجاب الجزئي او مع الرفع عن البعض الآخر ايضا كما في مادة السلب الكلي فيكون لفظ ليس كل دالا على الرفع عن البعض مطلقا بالالتزام ولا يدل اصلا على ما صدق عليه هذا الرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الآخر ايضا لان العام لا يدل على الخاص باحد الدلالات الثلاثة



ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي

حائط ينتشر منه التراب وما ينتشر منه التراب ينهدم (والشعر قياس

مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس) نحو الخمر ياقوتة سيالة

(او تنقبض) نحو العسل مرة مهوعة (والمغالطة وهو قياس مؤلف

من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق) ولا يكون حقا ويسمى سفسطة (او

شبيهة (بالمقدمات المشهورة) ويسمى مشاغبة (او مقدمات وهمية كاذبة)

كما يقال ان وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذا ايضا ان قوبل بها الحكيم

يسمى سفسطة وان قوبل بها الجدلي يسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة في قسمين

السفسطة والمشاغبة (والعمدة) اي المعتمد عليه (هو البرهان) لا غير لانه يحصل

العقائد الحقة ويزيل العقائد الباطلة ليس الا به ولكن هذا آخر الرسالة في المنطق)

من فيلا سوفا اي محب الحكمة — شرح عقايد

كقولنا هذا الفعل حرام لان الفلان العالم قال هكذا وكلما قال الفلان العالم من الحرمة فهو حرام فهذا الفعل حرام — لمرتبه

من قبيل زيد اسد بحذف الاداة والوجه تقديره الخمر كالياقوتة

قوله ايضا اي كالقياس المؤلف من مقدمات شبيهة بالحق او شبيهة بالمقدمات المشهورة — شرح كاذبة م

وفائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة — قال الشاعر

عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه ... فمن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه

قول احمد

كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث — حمدي

المقصود من البرهان الوصول الى الحق اليقين — شرح مطالع

وهو الذي دأبه الاتيان بالمقدمات اليقينية الى المستدل

قوله والعمدة هو البرهان قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدل الى الجدل فيكون كل من هذه الثلث معتمدا عليه بلا شك في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الاخريين ولهذا حصر المصنف العمدة في البرهان جعلنا الله من الواصلين الى علم اليقين لا من المتأمين ورزقنا بعنايته منه الحق اليقين والحمد لله في الاول والآخر والصلوة على رسوله في الباطن والظاهر

قول احمد

قال جامع ومرتب هذه الحكمات صانه الله تعالى عن البليات الفقير المشتهر بدولوزاده علي رضا ابن عثمان الدوللي القيصري قد وقع الفراغ من المحشية والايضاح بعناية الملك الفتاح في اواخر جمادى الاولى لسنة خمس وثلثمائة والف من هجرة من له رتبة السيادة في السلف والخلف ختم الله تعالى لنا وغفر الله لوالدينا بالحسنى ويسر لنا الفوز بالزخر الاسنى بحق النبي الذي هو نتيجة العالم وخلاصة الوجود وزبدة بني آدم صلى الله عليه وسلم ما تعاقبت الاشكال واللوح والقلم وآل الذاكرين والحمد لله تعالى وعلى الرسول افضل الصلاة وعلى آله الذين هم خير البرية الكرام اللهم اجعل سعيي خالصا لوجهك الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بلا مسئولية ولا عتاب بفضلك ولطفك يا وهاب والحمد لله رب العالمين



